

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي ( ( MOHE

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية -قسم الفقه

**اختيارات الشيخ محمد بن عمر النووى الجاوي الفقهية**

**عرض ودراسة**

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

**اسم الباحث : عبد الحميد السراج**

**الرقم المرجعي :AQ629**

**تحت إشراف : الأستاذ المساعد الدكتور محمد عبد الرحمن سلامة**

**كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه**

**العام الجامعى : 1436 هـ /2015م**

**

**صفحة التحكيم :CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE**

**تمّ إقرار بحث الطالب:** **عبد الحميد السراج من الآتية أسماؤهم:**

## The thesis of ABDUL HAMID has been approved by the following:

**المشرف على الرسالة SupervisorAcademic**

**التوقيع:**

**الاستاذ المساعد الدكتور:**

**المشرف على التصحيحSupervisor of correction**

**التوقيع:**

**الاستاذ المساعد الدكتور:**

**رئيس القسمHead of Department**

**التوقيع:**

**الاستاذ المساعد الدكتور:**

**نائب عميد الكليةDean, of the Faculty**

**التوقيع:**

**الاستاذ المساعد الدكتور:**

**قسم الإدارة العلمية والتخرج Academic Managements & Graduation Dept**

**Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا**

**إقرار**

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

**اسم الطالب : عبد الحميد السراج**

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

**DECLARATION**

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

## Name of student: ABDUL HAMID

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

|  |
| --- |
| **جامعة المدينة العالمية**  **إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة**  **حقوق الطبع 2015 © محفوظة**  **عبد الحميد السراج**  **اختيارات الشيخ محمد بن عمر النووى الجاوي الفقهية**  **عرض ودراسة**  لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:   1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه. 2. يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقية. 3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.   **أكدّ هذا الإقرار :--------------.**  **التوقيع:------------- التاريخ: --------------** |

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

اختيارات الشيخ محمد نووي الجاوي الفقهية

### الشيخ الإمام محمد نووي بن عمر بن علي الجاوي من من مواليد عام 1230 ه / 1813 م في منطقة تنارا (Tanara) التابع لمحافظة بنتان (Banten) إحدى المحافظات فى جزيرة جاوى إندونسيا، نشأ فيها ثم هاجر إلى مكة ودرس فيها على مشايخها حتى نَبَغَ فِي العلومِ الإسلامية وَتَعَمَّقَ فِيهَا،وأصبح من أعيان علماءها وأنتج فيها إنتاجا عظيما ، تدل على ذلك كثرة تصانيفه المتنوعة في العقيدة و التفسير والفقه والنحو والتصوف البالغ عددها قرابة مائة كتاب ، وهو من العلماء البارزين في المذهب الشافعي في القرن الرابع عشر الهجري حتى لقب بعالم الحجاز في عصره .كما أنه معروف بزهده وتواضعه. هكذا قاله بعض العلماء كالشيخ عبد الستار الدهلوي والمؤرخ الكبير المستشرق الهولندي كرستيان سنوك هورخروتية(Christia SnouckHurgronje)

الشيخ له مكانته العلمية, وبيان ذلك من عدة جوانب , منها : كثرة مصنفاته وكثرة من نقل من العلماء والباحثين المعاصرين من بعض تصانيفه كما عزز ذلك الباحث ببعض الأمثلة ،وقوة تأثيره لدى العلماء الشافعيين في إندونسيا حتى اليوم ،فما من معهد من المعاهد الإسلامية الشافعية في إندونسيا إلا فيها بعض تصانيف الشيخ.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمد نووي وإن كان من الملتزمين بالمذهب الشافعي إلا أنه- من خلال تتابع الباحث من اختياراته الفقهية - تبين أنه ليس من المتعصبين بمذهبه وهذا واضح من ميله إلى ترجيح بعض المسائل الفقهية وإن كانت مخالفة لما هو معتمد فى مذهبه كما ذكر الباحث بعض الأمثلة فى ذلك . فرحمه الله رحمة واسعة ونفع به وبعلومه المسلمين وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

Resume of Study /research

اختيارات الشيخ محمد نووي الجاوي الفقهية

The Islamic jurisprudential choices of Al syaikhnawawy El jawy

ٍSyaikh Al imam MuhamadNawawy son of Umar son of Aly al jawi was born in 1230 H/1813 at tanara District province of Banten Indonesia.

He growed there from child then move to mecca continuing his study with the famous Islamic scholars,until reached deepen knowledges of islam, and he be came one of its scholar,gotsucceses in this way. All his books which contain in aqidah,tafseer, fiqh, nahwu,(Arabic grammatical) are the evidence of his success,and his books are about then one handred books.

He is one of exelent scholars in way of syafei in 14 th era ,so that he is called as the biggest hijaz scholar at that time, and also he is well known with his pain and purity that is all as some scholars say about him ٍSyaikh El dahlawy and Christian snouchhurgoronjeagreat historian from netherland say about him .

Syaikh has a great place of study , it can be from many lines , one of them ,many book has created by him self which reached from many study from many scholars and Islamic scientific researchers, that make big fower and leave a print between syafei scholars in Indonesia till now day, so there is no school of Islamic schools in Indonesia which have syafei way ,except there is some of his books.

Some nice things of syaikh is he realy hold on imam syafei way exept – when he search a best in fiqh knowledge- and this is aproof that he is not a fanatic man with his way. And this is problem clear from takingbest problems of fiqh mayor, although it is different withaknowledged opinions of syafei way.

So may Allah sprend his mercy to him and his knowledges all useful for moslems,may Allah bless propeth muhamad his family and his friends.

**الإهداء**

* **إلى والدي أمي وأبي - اللهم ارحمهما – اللذين قد قاما بتربيتي وتأديبي**
* **إلى أهلي من زوجتي وأولادي وقد شجعوني وصبروا وتحملوا خلال الأيام الدراسية**
* **إلى شيوخي وأساتذتي – أ كرمهم الله - بجهودهم وتوجيهاتهم نلت من العلم والمعرفة مالايحصى**
* **إلى أصحابي وأصدقائي وقد أعانوني بدعاء هم وحسن الصحبة**
* **وإلى جميع من أسدى إليّ كل الخير**

**فجزاهم الله عني أحسن الجزاء وأهدي هذا الجهد المتواضع آملا من الله أن يكون وسيلة لمزيد من الطاعة و الثواب وهو ولي عباده الصالحين.**

**الشكر والتقدير**

**يتوجه الباحث بجزيل الشكر ورفيع التقدير إلى :**

1. **سعادة مدير جامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا**
2. **فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن سلامة مشرف البحث**
3. **جميع الأساتذة ومنسوبي جامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا**

**بفضلهم وجهودهم قد أكمل الباحث كتابة هذا البحث المتواضع سائلا من المولى الكريم أن يمنهم و يثيبهم أحسن الثواب عاجلا وآجلا - اللهم آمين**

**فهرس الموضوعات**

المقدمة ..................................................................................1 أهمية البحث /الموضوع .. ................................................................1 أهداف وأسباب اختيار هذا الموضوع.......................................................2 منهج البحث ...................................................................... .. 2 الدراسات السابقة فى هذا الموضوع ........................................................3 مشكلة البحث ..........................................................................4 هيكل البحث ............................................................................4 الباب الأول : ترجمة الشيخ وحالة إندونسيا في عصره وفيه ثلاثة فصول ......................8 الفصل الأول ترجمة الشيخ .... ..........................................................8 أسمه ونسبه وولادته ....................................................................8 نشأته وحياته ووفاته :..............................................................8 شيوخه و تلاميذه... ... .............................................................9

مصنفاته .................................................................................11 مكانته.................................................................................14

الفصل الثانى : حالة إندونسيا في عصره..................................................20

الحالة السياسية والاجتمائية...............................................................20

الحالة الدينية............................................................................22

الحالة التعليمية .........................................................................23

الفصل الثالث المذهب الشافعي وانتشاره في إندونسيا ......................................26

الباب الثانى : الأمثلة من اختيارات الشيخ النووى الفقهية , وفيه فصول.....................30

الفصل الأول: اختيارات الشيخ في باب العبادات وفيها مباحث .............................30

المبحث الأول في الطهارة وفيها مسألتان ..................................................30

المسألة الأولى: هل غسل الذكر أو الفرج بالماء بعد الاستجمار عند الجماع واجب؟...........30

المسألة الثانية : هل النوم المتمكن يبطل الوضوء؟...........................................32

المبحث الثاني في الصلاة وفيها مسألتان: .................................................................38

المسألة الأولى : مقارنة النية مع التكبيرفي الصلاة ...........................................38 المسألة الثانية : زيادة لفظ وبركاته فى التسليم في الصلاة................................... 42 المبحث الثالث في الصيام ,........... ...... .........................................................47

تجديد النية لكل يوم فى صوم رمضان......................................................47

المبحث الرابع في الزكاة ................................................................49

تعميم الأصناف الثمانية في صرف الزكاة..................................................49

المبحث الخامس في الحج.. ..........................................................................53 حج المرأة بدون محرم....................................................................53

الفصل الثاني اختيارات الشيخ في باب المعاملة.وفيها مباحث.................................57

المبحث الأول في الرهن .................................................................57

انتفاع المرتهن للرهن.....................................................................57 المبحث الثاني في المزارعة ...............................................................59

حكم المزارعة...........................................................................59 المبحث الثالث في القراض ...............................................................65 بعض شروط القراض ....... ...........................................................65

المبحث الرابع في الشفعة ................................................................68

شفعة الجار ............................................................................68 الفصل الثالث اختيارات الشيخ في باب المناكحات وأحكام الأسرة وفيه خمسة مباحث.......72

المبحث الأول في النكاح ................................................................72 حكم النكاح المؤقت ....................................................................72 المبحث الثاني في الرجعة .................................................................77 الإشهاد على الرجعة ....................................................................77

المبحث الثالث في الحقوق الزوجية .......................................................79 ضرب الزوج زوجته.....................................................................79 المبحث الرابع في الخلع ..................................................................83

حكم الخلع.............................................................................83 المبحث الخامس في الحضانة ............ .................................................86

حضانة الكافر على المسلم ...............................................................86

الفصل الرابع :اختيارات الشيخ في باب الحدود وفيها مباحث ............................89المبحث الأول في حد الزنا .............................................................. 89 حكم الحد فى نكاح المتعة أو الشبهة.......................................................89 المبحث الثاني في السرقة ............................................................... 94

حكم السرقة من بيت المال/مال المصالح ..................................................94

المبحث الثالث في الردة .................................................................97

حكم حفض الرأس والانحناء أمام المخلوق ...............................................97

المبحث الرابع في اليمين/الحلف..........................................................101

لحلف على المصحف...................................................................101

المبحث الخامس في القتل ...............................................................105 حكم قتل الوالد الولد .................................................................105

الفصل الخامس وفيه مبحثان وهما منهجه في التصنيف وسماته الفقهية.....................**.**108

المبحث الأول : منهجه في التصنيف.....................................................108 المبحث الثاني : سماته الفقهية............................................................112 الخاتمة.................................................................................114

فهرس الأيات..........................................................................118 فهرس الأحاديث/الآثار................................................................119

فهرس الأعلام..........................................................................................121 المراجع................................................................................125

## وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين الطيبين وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ، انتهيت من كتابة هذا البحث تاريخ 18 من صفر 1435 ه الموافق بتاريخ 21 من دسمبر 2013 م

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، خلقهم و أرشدهم ودلهم عليه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الله بلغ الرسلة وأدى الأمانة وترك أمته على المحجة البيضاء وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم القيامة وبعد:فإن علم الفقه قد اهتم به علماء الأمة اهتماما عظيما لشرفه ومكانته في هذا الدين الحنيف يبشر به من تعمق فيه ويدرسه بأنه من أهل الخير ((من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين))[[1]](#footnote-1)

فمن منطلق الوفاء نحو أولئك الأعلام العظماء اخْتَارَ الباحث نجما منهم ؛ ليكون موضوعا لهذا البحث وهو الشَّيْخِ محمد نووي بن عمر الجاوي الإندونسي صَاحِبِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَدِيدَةِ بِكَشْفِ النِّقَابِ عَنْ حياته ومكانته الفقهية ، والشيخ قد نَبَغَ فِى العلومِ الإسلامية وَتَعَمَّقَ فِيهَا، وَأَنْتَجَ فِيهَا إِنْتَاجًا عَظِيمًا ، تدل على ذلك كثرة تصانيفه المتنوعة فى التفسير والعقيدة والفقه والنحو البالغ عددها قرابة مائة كتاب ولذلك َقَرَّر الباحث مستعينا بِاللهِ اخْتِيار موضوع البحث تحت عنوان "اختيارات الشيخ محمد نووي الجاوي الفقهية " عرضا ودراسة عسى الله أن ينفعنى به ومن استفاد منه عاجلا وآجلا.

أهمية الموضوع

انتشرت مؤلفات الشيخ فى المعاهد الاسلامية الإندونسية واعتمد عليها مشايخها الشافعيون وخاصة في المسائل المختلف فيها بين علماء المذهب مع أن كثيرا منهم قد يجهلون حقيقة تلك المصنفات ولايعرفون مشرب المؤلف فيها , لذا رأيت من الواجب المحتّم تجاه العلم والمتعلّم أن أقوم بهذا الجهد المتواضع, أدرس هذه المصنفات لا لعدم الثقة بأمثاله ولكن لتطمئن قلوبنا ولا أقصد بهذه الرحلة القصيرة أن أقوم بدراسة جميع اختياراته الفقهية وإنما اكتفى بذكر بعض الأمثلة منها وليعتبر أولو الأبصار بها والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

الأسباب والأهداف من اختيار الموضوع

إن من أهم الأسباب والبواعث التي دعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع :

- هو التعرف على شخصية هذا العالم الكبير وجهوده البارزة في الفقه الإسلامي، وإحياء شخصية هذا العالم الفذ يعتبر إحياء لتراث الفقه وأعلامه ، وكذلك عدم وجود دراسة سابقة عن هذا الإمام الجليل وعن جهوده واختياراته الفقهية مع أنه قد بذل جهوده فى التأليف فجاء بمؤلفات تتميز بالدقة العلمية وبالغوص العميق في فهم مسائل الفقه وخاصة فى المذهب الشافعي.

- فبهذا البحث المتواضع أراد الباحث إخراج شخصية المؤلف ومؤلفاته وجهوده واختياراته الفقهية مما يعين طلبة العلم والباحثين على مزيد من التعرف عليه علما أنه قد اعتمد على مؤلفاته أكثر المشايخ فى بلدة الباحث (إندونسيا) كما لاحظ الباحث ذلك فى المعاهد الاسلامية الإندونسية وخاصة لمن ينتسبون ويتمسكون بالمذهب الشافعي .

- كما أراد الباحث به التنويه بقدر الإمكان بالدروس والعبر والفوائد التى يمكن أن يجنيها القارئ فى هذا العصر من أحداث وتراجم وسير وأخبار مضى عليها أكثر من قرن من الزمان.

و في إبراز جهود العلماء عموما نصحاً للأمة لتقتدي بسيرتهم الأجلاء وتقتفي أثرهم في إقامة هذا الدين في الأرض والتمكين له، والمحافظة عليه من خلال نشر حقائقه، وإظهار محاسنه وتيسير موارده، وأن سير هؤلاء الأعلام بلاشك قوادح للعزائم، مشاحذ للهمم. ولقد كان في ذكر قصصهم عبرة وقدوة حسنة لأولي الألباب.

منهج البحث وفقا لطبيعة الموضوع فإن الباحث ينهج المنهجين الأساسين هما : الأول: المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع جهود الشيخ محمد نووي في الفقه وأرائه واختياراته فيه، وجمع مايتعلق بحياة هذه الشخصية.

والثاني : المنهج التحليلي: وهو تحليل هذه الآراء والاختيارات، وربطها بالكتب الاخرى ذات الصلة بالموضوع ، واستعان أيضاً بالمنهج المقارن ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية. مشيرا إلى

أنه يخفى على دارس العلوم الشرعية مدى التداخل في المناهج وتشابكها ببعضها خدمة للمعرفة والوصول إلى الهدف.

هذا هو المنهج إجمالا ويضاف إليه أن الباحث يحاول التقيد بالأمور اللآتية :

1- يقوم الباحث بقراءة المسائل في مصنفات الشيخ وينظر فيها ، ثم يقوم باختيار بعض النماذج من المسائل الفقهية فيها.

2-يدرس الباحث هذه المسائل ويقارنها بأقوال العلماء متجردا عن التعصب ، وأهتم فى تتبع كل ما يدخل تحت الموضوع بقدر ما تيسر لي من المراجع من الأيات والأحاديث وأقوال أهل العلم جمعا وتحليلا .

3-يستفيد من المصادر والمراجع القديمة لأصالتها واللجوء إلى غيرها من المصادر الحديثة عند تعذر الحصول على المطلوب من المصادر القديمة ويقصد بالمصادر الحديثة المجلات والمقالات من المصادر الكتابية أو الألكترونية ومن المواقع الإسلامية مع الدقة والحذر فى ذلك. 4-يقوم بعزو الآيات وتخريج الأحاديث النبويَّة، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفي بهما، أو كان عند أحدهما ، وإنْ كان عند غيرهما خرَّجه حسبَ الاستطاعة وذكر حُكم أهل العلم على ذلك الحديث كلَّما أمكنَه ذلك. وكذلك الآثار المنسوبة إلى السَّلَف - رضي الله عنهم - من كتب السَّلَف المعتمَدة.

5-يقوم بترجمة الأعلام التي ليستْ لها شُهرة واسعة مع الاختصار قيها. وجعَلتُ ذلك في الهامش وملحقة في آخِر الرسالة.

الدراسات السابقة على هذا الموضوعلم أعثر– حسب معرفتى- على دراسة سابقة ناقشت ودرست هذا الموضوع و بمثل هذا العنوان إلاّ ماقام به بعض الباحثين حيث قد درس أحد مصنفات الشيخ وهو كتاب التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل إلا أنني لم أطلع على هذا البحث .

مشكلة البحث

انتشرت مؤلفات الشيخ فى المعاهد الإسلامية الإندونسية-كما سبق ذكره- واعتمد عليها مشايخها الشافعيون وخاصة في المسائل المختلف فيها هذا مما يثير أنواعا من التساؤلات وتنبثق عنه عدة التساؤلات , وهل حقا إنه قد أتى بهذه المؤلفات بما يقنعهم ويغنيهم عن الرجوع إلى الكتب الأخرى ؟.

لذا رأيت من الواجب المحتّم تجاه العلم والمتعلّم أن أقوم بهذا الجهد المتواضع أدرس هذه المصنفات لا لعدم الثقة بأمثاله ولكن لتطمئن قلوبنا ولا أقصد بهذه الرحلة القصيرة أن أقوم بدراسة جميع اختياراته وإنما اكتفى بذكر بعض الأمثلة وليعتبر أولو الأبصار بها.

هيكل البحث ويكون كالآتي

المقدمة , وأذكر فيه :

أهمية البحث وأهداف وأسباب اختيار هذا الموضوع والدراسات السابقة فى هذا الموضوع ومنهج البحث ومشكلة البحث وتقسيمات البحث , وقسمت الموضوع إلى أبواب ثم فصول ثم مباحث ثم مطالب /مسائل.

**الباب الأول**

نبذة مختصرة عن ترجمة الشيخ وحالة إندونسيا فى عصره والمذهب الشافعي فيها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : حياته الشخصية والعلمية

ميلاده ونشأته ووفاته

شيوخه - تلاميذه- مصنفاته -مكانته

الفصل الثانى : حالة إندونسيا في عصره

الحالة السياسية والإجتماعية

الحالة الدينية

الحالة التعليمية

الفصل الثالث : المذهب الشافعي وانتشاره في إندونسيا

**الباب الثانى**

يذكر فيه الباحث بعض الأمثلة من اختيارات الشيخ في الفقه، وهو يشتمل على فصول:

الفصل الأول: اختيارات الشيخ فى باب العبادات وفيها مباحث

المبحث الأول : الطهارة

المبحث الثانى : الصلاة

المبحث الثالث : الصيام

المبحث الرابع : الزكاة

المبحث الخامس : الحج

الفصلالثاني: اختيارات الشيخ في باب المعاملات وفيها مباحث :

المبحث الأول : الرهن

المبحث الثانى : المزارعة

المبحث الثالث : المضاربة

المبحث الرابع : الشفعة .

الفصل الثالث: اختيارات الشيخ الفقهية في باب المناكحات وأحكام الأسرة، وفيها مباحث

المبحث الأول : النكاح

المبحث الثانى : الرجعة

المبحث الثالث : الحقوق الزوجية

المبحث الرابع : الخلع

المبحث الخامس : الحضانة

الفصل الرابع **:** اختيارات الشيخ الفقهية في باب الحدود والعقوبات، وفيها مباحث

المبحث الأول : الزنا

المبحث الثانى : السرقة

المبحث الثالث : الردة

المبحث الرابع : اليمين

المبحث الخامس : القتل

الفصل الخامس : منهجه وسماته الفقهية وفيه مبحثان

المبحث الأول : منهجه في التأليف

المبحث الثانى : سماته الفقهية

الخاتمة : أذكر فيها نتائج البحث الفهارس: فهرس الآيات القرآنية فهرس الأحاديث النبوية فهرس تراجم فهرس المصادر

**الباب الأول** الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد نووي الجاوي الإندونسي

اسمه ونسبه وولادته **:**

هو : أبو عبد المعطي محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي الجاوي البنتاني التناري الشافعي المذهب وذكر بعض المراجع أن نسبه متصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو إندونسي الميلاد عربي الأصل .

ورأى بعض الكاتبين أن في ثبوت نسبه واتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم نظرا لأن الإندونسيين لم يهتموا بالنسب ولم يحفظوه , فأقول أن إندونسيا دولة كبيرة وواسعة سكنها قبائل ذات التقاليد والثقافات المختلفة, نعم بعضها أو أكثرها لم تهتم بالنسب بل ربما هناك أناس لايعرفون اسم جدهم الأول إلا أن بعض القبائل والأسر فيها حافظوا عليه واهتموا به وخاصة بعض القبائل والأسر الشريفة.

وهو من من مواليد عام 1230 – / 1813 م في منطقة تنارا (tanara) التابع لمحافظة او ولاية بنتان (Banten) احدى المحافظات فى جزيرة جاوى إندونسيا .

نشأته وحياته ووفاته :

تربى على يدي ابيه ثم على الشيخ سهل والشيخ يوسف من كبار المشايخ الجاويين فى عصره ولما بلغ عمره 15 سنة سافر إلى مكة للحج و أقام فيها ثلاث سنوات ودرس على مشايخ الحرم ثم رجع إلى بلده إندونسيا وقام بالتدريس فى معهد ابيه والتف حوله الطلاب ليستفيدوا من علمه ، وبدأ ينتشر علمه وأفكاره بين المجتمع عوامهم وخواصهم وهذا مما يدفع حكومة هولندا الى التضييق والضغوط عليه فمنع الشيخ من إلقاء الخطب ووجه اليه بعض التهم واخيرا ترك الشيخ المنطقة وسافر للمرة الثانية إلى مكة للدراسة فيها ثم أقام بها للتدريس والتأليف ألى أن توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في 25 شوال 1314هـ، الموافق 1897م عن عمر يناهز 84سنة، في منزله بشعب علي بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة معلاء قرب قبر ابن حجر العسقلاني وأسماء بنت أبي بكر الصديق .

وذكر بعض المراجع أن الشيخ توفي عام 1316ه كما فى الأعلام ولم يذكر تاريخ ولادته ، وأكثر المراجع ذكر أنه مات عام 1314 فهو الذي اخترناه لأنه هو المؤيد بالكتب والمراجع الإندونسية التى لها الصلة ببعض أقارب الشيخ أو تلاميذه فهم أعلم من غيرهم. [[2]](#footnote-2)

قال عنه الشيخ عبد الستار الدهلوي[[3]](#footnote-3)وهو من أحد طلابه (أن الشيخ محمد نووي منذ أيام دراسته بمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر والشام كان معروفا بتحليه بصفات التقوى والزهد والتواضع والكرم، وكان يساعد المساكين ويزور المرضى ويشيع الجنائز وصارما لكلمة الحق، وهو منذ صغره كان لا يأكل الحوت.) وقال ايضا : (اشتهر رحمه الله بالصلاح والتقوى والتواضع والزهد وقد تخرج على يده الكثير من طلبة العلم وكان رحمه الله يسكن بشعب علي وكنت اتردد عليه في داره فأجدها غاصة بطلاب العلم زهاء مائتي طالب)[[4]](#footnote-4)

شيوخه وتلاميذته ورحلته العلمية قام ببعض الرحلات العلمية فأول رحلته إلى مكة للحج وأقام بها ثلاث سنوات للدراسة فيها ثم رجع

إلى إندونسيا -كما سبق ذكره - ثم سافر إلى مكة للمرة الثانية وأخذعن أعلام مكة المكرمة في وقته

أمثال: الشيخ أحمد زيني دحلان[[5]](#footnote-5) ونظرائه من علماء الشافعية,كالشيخ عبد الحميد الداغستانى [[6]](#footnote-6). وفي المدينة المنورة أخذ عن الشيخ محمد خطيب الحنبلي،[[7]](#footnote-7) وسافر إلى مصر وأخذ عن كبار علمائها في وقته كالشيخ احمد النحراوي، [[8]](#footnote-8) ثم رحل إلى بلاد الشام وأخذ عن كبار علمائها كذلك.ولم أعثر على أسماء شيوخه في الشام .وذكر بعض الكتاب أن الشيخ قد سافر إلى داغستان , وبعد البحث فى كتب السير لم أجد ذلك وإنما درس على احد الشيوخ اصله من داغستان[[9]](#footnote-9)وهو الشيخ عبد الحميد الداغستاني المقيم بمكة رحمه الله رحمة واسعة .

أما تلاميدته فقد تخرج على يديه كبار العلماء الإندونسيين منهم : الشيخ هاشم الأشعري[[10]](#footnote-10)

مصنفاته:

ألف الشيخ محمد نووي مؤلفات كثيرة في علوم الحديث والأصول والنحو والفقه والتفسير والعقيدة ويرى بعض العلماء الإندونيسيين أن مؤلفات الشيخ محمد نووي الجاوي العربية بلغ عددها 115مؤلفا،

وبعضهم يرى أن عددها99 مؤلفا. وقال احمد السباعي[[11]](#footnote-11) ( وكان مكبا على التأليف بجانب التعليم حتى بلغت مؤلفاته فى شتى العلوم حوالي مائة كتاب.)[[12]](#footnote-12)

وهذا بعد أن مكث في مكة -فى سفره الثانى- أكثر من ثلاثين سنة درس فيها على مشايخها والمشايخ في مصر و الشام ، ومن مصنفات الشيخ :

1. **الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد السيد العدناني ـ ط**، :طبع حجر مصر 1299هـ .اهـ
2. **بغية العوام في شرح مولد سيد الأنام ـ ط** - وهو شرح على مولد ابن الجوزي - مصر 1297 ص 45.اهـ
3. **بهجة الوسائل بشرح المسائل – ط** ذكره (فقه شافعي) بولاق 1292 - الميمنية 1334".اهـ وطبعته دار الكتب العربية الكبرى عام 1333هـ
4. **ترغيب المشتاقين لبيان منظومة السيد البرزنجي في مولد سيد الأولين والآخرين – ط)** "بولاق 1292 - مكة 1311 ص 48".اهـ
5. **تنقيح القول شرح لباب الحديث للعلامة جلال الدين السيوطي** مطبعة الحرمين اندونسيا
6. **تيجان الدراري شرح على رسالة الباجوري**"(علم التوحيد) وعلى الهامش الرسالة المذكورة مصر 1301 ص 16 - الميمنية 1309 ص 20 مكة 1309".اهـ
7. **الثمار اليانعة في الرياض البديعة** - وهو شرح على مختصر الشيخ محمد حسب الله المسمى بالرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة - دار الفكر ببيروت
8. **حلية الصبيان في شرح فتح الرحمن فى التجويد**
9. **الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية – ط ) ذكره سركيس ثم قال**: "وهو شرح على قصة المعراج للبرزنجي - مط شرف1298.اهـ
10. **ذريعة اليقين على أم البراهين - ط ) ، ذكره سركيس ثم قال**: "عبد الرازق 1303 - مكة 1317 ص 39".اه
11. **سلالم الفضلاء على المنظومة المسماة هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء ـ ذكره سركيس ثم قال**: للشيخ زين المليباري (تصوف) مكة 1315 اهـ
12. **سلم المناجاة على سفينة الصلاة للشيخ عبد الله بن يحيى الحضرمي(فقه شافعي**) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  بولاق 1297 مصر 1301 -
13. **سلوك الجاده على الرسالة المسماة بلمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة** - (فقه شافعي) المط الوهبية 1300 - مكة 1303 ص 23.
14. **شرح نصائح العباد لابن حجر العسقلاني**مطبعة الحرمين اندونسيا
15. **العقد الثمين شرح منظومة الستين مسألة المسماة الفتح المبين (** فقه ش) المط الوهبية 1300 .اهـ
16. **عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين** - وهو شرح على رسالة متعلقة بحقوق الزوجين لبعض الناصحين - (فقه شافعي- دار الفكر ببيروت **.**
17. **فتح الصمد العالم على مولد الشيخ أحمد بن قاسم ـ ط)**- بولاق 1292 ص 59 - مكة 1306 ص 59".اهـ
18. **فتح غافر الخطية على الكواكب الجلية في نظم الاجرومية.**  
    بهامشه النظم المذكور (نحو) بولاق 1298".اهـ
19. **فتح المجيد في شرح الدر المجيد - للشيخ احمد النحراوي (** توحيد) مصر 1298هـ
20. **الفصوص الياقوتية على الروضة البهية في الأبواب التصريفية**  
    (صرف ونحو) وبالهامش الرياض القولية له أيضا مصر 1299ص38.
21. **فتح المجيب بشرح مختصر الخطيب في مناسك الحج (فقه شافعي**) و بهامشه المختصر دار ابن حزم بيروت 2004م بتحقيق بسام الجابي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده **"**
22. **قوت الحبيب الغريب/التوشيح على شرح ابن قاسم الغزي – على متن لأبي شجاع غاية التقريب**) (فقه شافعي) - طبع فى دار الكتب العلمية ببيروت 1998 ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
23. **قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث –نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم الحنفي السمرقندي**
24. **قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان -**   
     (توحيد) - المط الوهبية 1296هـ " .اهـ
25. **كشف المروطية عن ستار الآجرومية**  
    **(**نحو) مط شرف 1298لباب البيان - وهو شرح على رسالة الشيخ حسين المالكي في الاستعارات (بلاغة) مط محمد مصطفى
26. **كاشفة السجا في شرح سفينة النجا - (فقه شافعي)**  - دار الفكر بيروت ص128 - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
27. **مدارج الصعود إلى اكتساء البرود -**   
    وهو شرح على مولد البرزنجى المط الوهبية 1296 - مكة 1315 .اهـ
28. **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد -**  دار الكتب العلمية ( بيروت ) عام 1997في 1368) صفحة بتحقيق محمد أمين ضناوي .
29. **مرقاة صعود التصديق شرح سلم التوفيق لابن طاهر (تصوف) ط** 1303 المطبعة الخيرية
30. **مصباح الظلم على المنهج الاتم في تبويب الحكم** - وهو شرح على المنهج الاتم للشيخ على بن حسام الدين الهندي . مكة 1314 ص 132**)**
31. **مراقي العبودية**  - وهو شرح بداية الهداية لأبي حامد الغزالي - (تصوف) طبعته دار التقوى عام 2007في مجلد بتحقيق محمود المسوتي .
32. **نهاية الزين في ارشاد المبتدئين بشرح قرة العين (فقه شافعي**) –دار الكتب العلمية ببيروت 2002م ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الفكر ببيروت
33. **النهجة الجيدة لحل نقاوة العقيدة**
34. **نور الظلام -** ، شرح قصيدة (عقيدة العوام) لأحمد المرزوقي.طبع في داري الحاوي والسنابل في مجلد .

وغيرها من المصنفات العربية

هذا ما تيسر لي جمعه من بعض المراجع والمواقع ووجدت البعض منها حمل في بعض المواقع والمكتبة الحديثة ككتاب نهاية الزين و مراح لبيد لكشف معانى القرآن المجيد وكاشفة السجا في شرح سفينة النجا فهي محملة في المكتبة الشاملة في قسم التفسير والفقه ,و كتاب: قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب في مكتبة الوقفية  تاريخ الإضافة: 06 / 01 / 2012 وشبكة ألوكة وغيرها من المواقع الاسلامية . ويلاحظ أن أكثر مصنفاته ماهي إلا شروح لبعض الكتب المعتمدة في المذهب الشافعى ولم أجد ما ألفه باللغة الأندونسية مع أنه ولد ونشأ و قضى جزأ من حياته في إندونسيا ،وقيل إنه ألف كتابا باللغة الملايوية ولم أعثر عليه [[13]](#footnote-13)

مكانته:

أما مكانته فقد بينها أقلام بعض العلماء و الباحثين وأصحاب المعاجم , والنظر فيها من عدة جوانب , منها : كثرة تصانيفه وطلابه ودوره فى نشر العلوم الشرعية :

## 1-قال احمد السباعي[[14]](#footnote-14) : (وكان مكبا على التأليف بجانب التعليم حتى بلغت مؤلفاته في شتى العلوم حوال مائةكتاب)[[15]](#footnote-15) **2** – وقال الشيخ عبد الستار الدهلوي [[16]](#footnote-16) ( اشتهر رحمه الله بالصلاح والتقوى والتواضع والزهد وقد تخرج على يده الكثير من طلبة العلم وكان رحمه الله يسكن بشعب علي وكنت اتردد عليه فى داره فأجدها غاصة بطلاب العلم زهاء مائتي طالب)[[17]](#footnote-17) 3- وفي كتاب : أرشيف ملتقى أهل الحديث باب مشاركة اللغة الملايوية فى الحضارة (من الراجح أن الإسلام الذي دخل إلى إندونيسيا وجنوب شرقي آسيا عامة في بداية عهده ذو نزعة جماعة وانتعشت روح الدعوة لتطبيق الشريعة المتأثرين بحركة الإصلاح في الجزيرة العربية صوفية بصورة أقوى ، ويبدو أن الفقه والشريعة لم تجذب اهتمام الصوفيين بصورة واضحة، ثم تغير الوضع تدريجيا بظهور المجددين القائمين بالإصلاح منذ القرن الثامن عشر الميلادي،فقامت جماعة تلو جماعة وانتعشت روح الدعوة لتطبيق الشريعة المتأثرين بحركة الإصلاح في الجزيرة العربية ومصر زمن محمد بن عبد الوهاب المتوفى عام1792م [[18]](#footnote-18) وجمال الدين الأفغاني المتوفى 1897م [[19]](#footnote-19) و(محمد عبده) المتوفى 1905م[[20]](#footnote-20)وغيرهم. وللعلماء المحليين تأثير لا يستهان به في إنعاش تطبيق الشريعة في أرجاء المنطقة، ومن العلماء الذين يجدر ذكرهم في هذا المقام الشيخ"محمد بن عمر النووي الجاوي " (ت 1897م ) فإن له مشاركة مباشرة في نشر التعاليم الفقهية بطريقة شرح المتون الفقهية أو بطريقة الترجمة أو التأليف ).[[21]](#footnote-21)

4- وفى كتاب :دور علماء مكة المكرمة في خدمة السنة والسيرة النبوية خلال القرن الرابع عشر الهجري لدكتور رضا بن محمد صفي الدين السنوسي ذكر بعض أسماء العلماء البارزين فى هذا المجال منهم الشيخ محمد نووي ، قال المؤلف ( الشيخ، العلامة، محمد بن عمر نواوي الجاوي الشافعي ولد ببلده وتوفي بمكة المكرمة سنة 1316 هـ. قدم مكة صغيراً وطلب العلم عن علماء عصره، منهم السيد أحمد النحراوي ، ورحل إلى مصر والشام وأخذ عن علماء عصره اشتغل بالتدريس في بيته فدرس الفقه والحديث وغير ذلك، وكان أكثر طلبته من الجاويين، له مؤلفات كثيرة منها: ( تيجان الدراري على رسالة الباجوري ) في الحديث، ( نظم الأجرومية للنيراوي )، ( قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان ثم قال ( الشيخ، العلامة، محمد بن عمر نواوي الجاوي، له مؤلف في السيرة هو الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية )[[22]](#footnote-22)

5- وهذا المستشرق الهولندي كرستيان سنوك [[23]](#footnote-23) قد عده من العلماء البارزين فى نشر المذهب الشافعي فى إندزونسيا ، قال ( ومنذ زمن قديم يرحل أعداد كبيرة من الطلبة الإندونسيين لطلب الفقه الشافعي خصوصا إلى مكة وحضرموت ومصر، ويعد هؤلاء من أهم المجتمعات التي تتبنى المذهب الشافعي نظرا لكثرة عددهم وعدم وجود مذهب آخر ينافس المذهب الشافعي ، ومن أشهر أعلامهم الشيخ محمد نووي الجاوي)[[24]](#footnote-24) ثم قال فى صفحاته الأخرى ( إن الرواد العظام فى الحركة العلمية والفكرية فى مكة ينتمون إلى بنتان ويأتي على رأس هؤلاء جميعا أستاذ الشريعة الشيخ محمد نووي المعروف بالشيخ نووي بنتان) [[25]](#footnote-25)

ومنها كثرة من نقل من بعض العلماء والباحثين المعاصرين من تصانيفه

ومن هؤلاء العلماء :

1- مفتي مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه ,وقد نقل قول الشيخ حين سئل ما حكم تعبئة

زجاجة ماء بارد من ثلاجة المسجد لشربه خارج المسجد, فقال ( الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقال:فمساجد الأوقاف التابعة للدولة، أو المساجد التي على طرق المسافرين ونحوها جرت العادة بالمسامحة في تزود المارّة من مائها من غير إسراف أو إضرار، وجريان العادة بذلك في بلدٍ دون نهي المسبِّل منزّل منزلة رضاه.

قال الجاوي الشافعي في "نهاية الزين": ولا يجوز نقل الماء المسبِّل للشرب من محلّه إلى محلّ آخر، كأن يأخذه للشرب في بيته مثلاً، إلا إذا عُلم أو قامت قرينة على أن مسبِّله يسمح بذلك. فإن شك حكّم العرف والقرينة.والله أعلم.)[[26]](#footnote-26)

2- :وفى كتاب أحكام شركة المضاربة لفهد بن محمد الحميزي**:**

واختلف في جواز تأجيلها أو تعليقها أو إضافتها أو توقيتها ، فعند الشافعية والمالكية إذا أضيفت أو علقت أو أقتت فسدت . وعند الحنفية يصح إضافتها إلى زمن مستقبل ويصح توقيتها ولا يصح تعليقها لما فيه من معنى التمليك ، إذ أنها تفيد تملك جزء من الربح.

قال محمد الجاوي ( إنما تحصل بإيجاب من جهة رب المال وبقبول فوراً من جهة العامل).[[27]](#footnote-27)

3- وفى كتاب حكم إمامة وأذان المجاهر بالمعصية لعبد الرحمن بن سعد الشثري فى باب حكم إمامة اللحَّان .قال (المرادُ باللحن في القراءة :قال الشيخ الجاوي أبو عبد المعطي رحمه الله تعالى : › وأما اللحنُ في الفاتحة والمراد به : تغيُّر شيء من حركاتها أو سكناتها , لا خصوص اللحن في اصطلاح النحويين , وهو تغيير الإعراب والخطأ فيه , فالمرادُ هنا ما هو أعمُّ من ذلك) [[28]](#footnote-28)

قول أصحاب المعاجم والتاريخ :

1- قال يوسف إليان سركيس في كتابه معجم المطبوعات العربية والمعربة

(النووي " محمد بن عمر " هو (الشيخ) أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن عربي بن علي النووي الجاوي البنتني إقليما التناري بلدا أحد علماء القرن الرابع عشر للهجرة)[[29]](#footnote-29)

2- وفى الأعلام للزركلي : (محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا: مفسر، متصوف، من فقهاء الشافعية.هاجر إلى مكة، وتوفي بها. )[[30]](#footnote-30)

3- وقد عرفه المؤرخ احمد تيمور بعالم الحجاز[[31]](#footnote-31)

4-وفى معجم المؤلفين: ( محمد نووي بن عمر الجاوي، البنتني اقليما، التناري بلدا، الشافعي (أبو عبد الله) فقيه، مفسر، صوفي، متكلم، مشارك في بعض العلوم.)[[32]](#footnote-32)

الخلاصة : أن الشيخ له مكانته فى المذهب الشافعي خاصة ولدى المسلمين عامة ومع ذلك إنه معروف بتواضعه كما قد سبق ذكره وتصديق له أسوق هنا قول المستشرق الهولندي حين التقى معه فى الحرم وقد سأله لماذا لا يدرس فى الحرم ، قال (وعندما سألته مرة لماذا لايحاضر فى الحرم ؟ اجابنى بأن ملابسه المتواضعة ومظهره الخارجي لاتتناسب والمظهر اللائق لأساتذة الحرم وعندما قلت له إن مواطنين من أبناء جلدتك اقل علما يلقون مثل هذه المحاضرات , أجابنى اذا كانوا قد نالوا هذا الشرف الرفيع فقد فازوا به بالتأكيد , وهذا لايحملنا على الاعتقاد بأنه متواضع حقا على الرغم من أنه عبر عن نفسه بقوله أنه لايساوي الغبار العالق على أقدام طلاب العلم لقد كان مواطنوه **يقبلون** يده لكونه عالما كما أنه لم يرفض النظر فى فتوى شرعية طلبت منه , أما فى العلاقة الاجتماعية فهو يشترك فى الحديث مشاركة لطيفة دون أن يستأثر هو وحده بذلك ولم يكن ليبدأ نقاشا علميا دون أن تكون البداية من الأخرين , والعربي الذي لم يعرفه من قبل قد تمر به امسية فى الاجتماع معه دون أن يعرف أنه مؤلف لحوالي عشرين كتابا من الأعمال العلمية فى اللغة العربية .

وعلى الرغم من أن شخصيته ليست قوية إلا أن تأثيره الخلقي كان ذائع الصيت والشهرة لقد كان لوجوده الاثر الاكبر فى اهتمام الكثير من ابناء سوندا وجاوى والملايو بدراسة الإسلام دراسة شاملة غير أن النووي لايظهر اعترافه بأنه وراء مثل هذه الحركات) [[33]](#footnote-33)

وليس من المستغرب أن كان الشيخ حتى اليوم له تأثير كبير لدى أكثر العلماء والطلاب الإندونسيين المنتسبين إلى المذهب الشافعي فما من معهد من المعاهد الشافعية إلا وفيها مصنفات الشيخ وقد وجدت بعضها فى المكتبات العامة وهي متداولة بين الطلاب والعلماء وله مكانته فى المذهب الشافعي وهو يعتبر من المحققين المتأخرين.

**الفصل الثاني**

حالة إندونسيا فى عصره

الحالة السياسية والإجتماعية

. إندونيسيا، كبرى البُلدان الإسلامية من حيث عدد سكانها ، .وقيل: إن اسمها يتكون من مقطعين؛ وهما: "إندو" معناها: الهند، و"نيسيا" معناها الجزر. وهذا ما كانت تُشير إليه كتابات الكُتَّاب والجغرافيين دائمًا بتسميتها بجزر الهند الشرقية، كما أنها تُسمَّى أحيانًا باسم الأرض الخضراء، ومنذ القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي أصبحت تُعْرَف باسم إندونيسيا., فلما جاء الهولنديون الى هذه البلدة بذلوا كل ما في وسعهم لعزل الجزر الإندونيسية عن الاتصال بالعالم الخارجي. وأقاموا أول قاعدة عسكرية لهم في باتافيا في بداية القرن السابع عشر، وخلال عشر سنوات كانوا يغرقون كل السفن الأجنبية الموجودة في المياه الإندونيسية. وأقاموا مصانع محصنة ومراكز تجارية على طول الأرخبيل.

وفي منتصف القرن السابع عشر استطاع الهولنديون أن يسيطروا على هذه المساحات الشاسعة من الأراضي. وعندما كان السلاطين يطلبون من الهولنديين تزويدهم بالسلاح والدعم لسحق منافسيهم أو الغاصبين كان الهولنديون يساعدونهم دائما، الأمر الذي كان يعود عليهم بالمزيد من الأراضي المكتسبة من أي طرف. وساعدهم ذلك على التدخل في الشؤون الداخلية للولايات الإندونيسية.

وكان من آثار هذا الاستعمار إنشاء نظام زراعي قسري عام 1830 تزرع بموجبه محاصيل كثيرة مثل البن والسكر والفلفل وشجر النيلة والشاي والقطن لتلبية الاحتياجات الأوروبية. وتحولت جزيرة جاوى كلها إلى معسكر عمل كبير تملكه الدولة، وكان يدار كمزارع العبيد التي كانت قبل الحرب الأهلية في الولايات المتحدة. وبحلول عام 1938 سيطر الهولنديون على أكثر من 2400 ملكية من الأراضي مقسمة بالتساوي بين جاوى والجزر الخارجية.

اعتمد تاريخ الحكم الاستعماري الهولندي على تركيبة طبقية عنصرية مكونة من طبقة من الهولنديين المهاجرين،وطبقة المحليين من أهل البلد ولم يسمح لهم بالتعليم العالي حتى العشرينيات من القرن العشرين. وبلغت نسبة الأمية بين الإندونيسيين عام 1940 حوالي 90%، وبلغ عدد الخريجين الإندونيسيين من معاهد الدرجة الثالثة الهولندية 360 فقط. وبلغت سيطرة الهولنديين أنهم كانوا يديرون تلك الإمبراطورية من الجزر بـ30 ألف موظف حكومي فقط كانوا يعيشون حياة رغيدة ومحاطين بعدد كبير من الخدم.

بدأت قبضة الإدارة الاستعمارية الهولندية تضعف بداية القرن العشرين عندما قامت بتنفيذ السياسة الأخلاقية، وهي سياسة تقوم على المشاركة الحقيقية مع الشعب الإندونيسي. وساعدت هذه السياسة على تكوين فئتين اجتماعيتين جديدتين هما فئة قليلة من الإندونيسيين المتعلمين في الغرب ومجموعة أصغر من المقاولين الإندونيسيين الذين بدؤوا ينافسون الطبقة المسيطرة من التجار الصينيين. وازداد سخط الفئة المتعلمة وبعض الأثرياء الإندونيسيين على هذه السياسة الاستعمارية التي حرمتهم من القيام بدور متكافئ مع تعليمهم وقدراتهم. ومع ذلك لم يفكر الاستعماريون مطلقا بتسليم هذه الأراضي إلى السكان الأصليين.

وهؤلاء الهولنديون لما وصلوا إندونسيا لم يمنعوا المسلمين من ممارسة شعائر دينهم طالما لم يتدخلوا فى الأمور السياسية أو لم يتدخلوا فى مصالحهم السياسية والإقتصادية. وقاموا بمواجهة الشعوب المسلمة وجها لوجه إن رأوا ذلك فيهم. فقد وقع في عهد الشيخ المعارك بين الحكومة الهولندية والمجاهدين المسلمين , أهمها معركة بدري عام 1821-1837م ومعركة بونوغورو عام 1825-1833م ومعركة اثشية عام 1871 -1912م وكانت نهاية المعارك بانتصار الهولنديين وإثر هذه المعارك ضغطوا على كبار المسلمين وهذا من أسباب عدم استمرارية بقاء الشيخ النووي فى بلدته للتعليم والدعوة وعاد إلى مكة الى أن توفي فيها لأن الحكومة الهولندية وجهت اليه التهم والفتن وضيقوا عليه فمنعوه من إلقاء الخطبة والتعليم.

ونشأت أول حركة قومية مناوئة للاستعمار الهولندي عام 1912 وسميت الاتحاد الإسلامي، وتزايد عدد أنصارها عام 1918 حتى بلغ مليونين على امتداد الأرخبيل، وبدأت تؤرق الحكومة الهولندية التي تبنت سياسة أكثر قمعية للحركة.

الحالة الدينية

إن الدستور الإندونيسي منذ عهد الهولندا حتى الأن يقر الحرية الدينية فالحكومة تعترف رسمياً بستة أديان هي:

1. [الإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85)
2. [البروتستانتية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%8A%D8%A9)
3. [الكاثوليكية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%A7%D8%AB%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9)
4. [الهندوسية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9)
5. [البوذية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%88%D8%B0%D9%8A%D8%A9)
6. [الكونفوشيوسية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D9%86%D9%81%D9%88%D8%B4%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9)

إندونيسيا على الرغم من أنها ليست دولة عربية، فإنها هي أكبر بلد مسلم في العالم من الناحية السكانية  . وباقي السكان هم من المسيحيين , ومن البوذيين و الهندوسيين . وغالبية المسلمين فيها هم من اهل [السنة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%87%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9) وعلى مذهب الامام الشافعي كما سأبينه لاحقا ،. ومعظم الهندوسيين الإندونيسيين هم [باليون](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86) (نسبة الى جزيرة بالي)،ومعظم البوذيين هم من العرقية الصينية.

دخل الإسلام لأول مرة في إندونيسيا في شمال [سومطرة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%B7%D8%B1%D8%A9) في القرن الثالث عشر الميلادي، من خلال تأثير التجار، وأصبح الدين السائد في البلاد في القرن السادس عشر الميلادي , ووصلت [الكاثوليكية الرومانية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%AB%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9) إلى إندونيسيا من قبل المستعمرين والمبشرين [البرتغاليين](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%AA%D8%BA%D8%A7%D9%84) الأوائل،وانتشرت البروتستانتية إلى حد كبير نتيجة الجهود [كالفينية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9) [واللوثرية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%88%D8%AB%D8%B1%D9%8A%D8%A9) التبشيرية [الهولندية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%88%D9%84%D9%86%D8%AF%D8%A7) خلال فترة استعمار البلاد

أما [الهندوسية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9) و[البوذية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%88%D8%B0%D9%8A%D8%A9) فقد نقلت البعثات التبشيرية الهندية مذهب الهندوسية والبوذية إلى إندونيسيا في وقت كان فيه الدين في الهند في انحسار وكان الإندونيسيون في حالة تسمح بتقبلهم تلك العقيدة خروجا على نظمهم العقائدية البدائية. فرغم العداوة التي كانت قائمة بين معتنقي الهندوسية والبوذية في الهند كان معظم أتباع هاتين الديانتين في إندونيسيا يعيشون جنبا إلى جنب في وئام وسلام.أما [الكونفوشيوسية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D9%86%D9%81%D9%88%D8%B4%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9) فإنها تعتبر دينا جديدا قريب العهد اذا ماقورن بالأديان الأخرى , وقيل إن أول معبد لهم بني فى مانادوا منطقة شرقية من مناطق إندونسيا فى القرن التاسع عشر الميلادي. . . وهناك نسبة قليلة من الإندونيسيين يدينون بديانات أخرى مثل [الأباغان](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A3%D8%A8%D8%A7%D8%BA%D8%A7%D9%86&action=edit&redlink=1) الجاوية ، والمسيحيين الداياك والقليل من [الأرثودكس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B1%D8%AB%D9%88%D8%AF%D9%83%D8%B3)، إضافة إلى مذهب [التوفيق بين الأديان](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86)، والذي يعتمد على مشاركة وتوافق العادات والتقاليد والمعتقدات.

الحالة التعليمية .

استطاع الهولنديون أن يحولوا زمنًا طويلاً بين الإندونيسيين وبين القيام بحركة وطنية، كان ذلك بعدم تشجيعهم للتعليم العصري بين الأهالي كما سبق ذكره ، وإنشائهم نظامًا لتعليم محلي يحجب جميع الأفكار الحديثة عن المدارس، وظلوا نحو قرنين دون أن يقوموا بأي عمل يسجل لهم السعي لتحضر البلاد، ولم يكن يعينهم من الأمر سوى ثروات إندونيسيا ، التي قيل أنها بلغت 1/6 "سدس" الدخل القومي للشعب الهولندي.

ثم جاء القائد الهولندي Jenderal Van Den Capellen (1819-182م ) وقام بإنشاء المراكز التعليمية لأبناء جنسهم المقيمين فى إندونسيا وأبناء أهل البلد النصرانيين أما غيرهم فهم مازالوا محرومين من التعليم .

ثم جاء القائد الأخر Jenderal Van Den Bosch 1830-1848م) وسمح لأبناء الإندونسيين غير النصارى للدراسة فى مدارس الحكومة وذلك لإجل مصلحتهم السياسية والإقتصادية لا لإجل ترقية مستوى معيشة أهل الوطن إلا أن هذه الفرصة ماأتيحت لجميع أبناء أهل البلد وإنما هي محصورة لبعض الطبقة الخاصة من المجتمع الإندونسي , وأمر هذا القائد جميع زعماء الولايات في إندونسيا لإنشاء المدارس في ولاياتهم لأجل خدمتهم السياسية بالتعاون مع المؤسسات التبشيرية وذلك فى عام 1831 م إلا أن هذا المشروع فشل لعدم إقبال أهل الوطن حيث أنهم رأوا أن الحكومة الهولندية قد تدخلت فى الأمور الدينية وذلك لم تتفق مع مبادئ الدولة العلمانية.

ثم جاء الأمر الملكي الهولندي لإنشاء المدارس دون تشريك المؤسسات الدينية النصرانية وذلك عام 1848م فمنذ ذاك العام تطورت المراكز التعليمية من المراحل الإبتدائية حتى المراحل العليا.

واعتبارا من عام 1863م أتيحت الدراسة لجميع الأبناء الإندونسيين.مع تغيير الأهداف والمناهج من التعليم, وكانت من قبل للتوظيف حيث أن الحكومة بحاجة الى الموظفين فى شتى المجالات فهم مضطرون الى فتح مراكز التعليم أما بعد فالأهداف هي تثقيف أهل البلد أو التعليم الحر.

أما ما يخص التعليم الديني الإسلامي فإن الدعاة الأولين الذين قاموا بنشر هذا الدين هم قد اهتموا كثيرا فى تعليم أبناء هذا البلد وسجل المؤرخون أن عددا من المعاهد الإسلامية فد بني فى بعض الولايات فى جاوى فى بداية القرن السابع عشر الميلادي فلما جاء الهولنديون فإنهم مااهتموا بالتعليم الديني وكان ذلك فرصة انتهزها الدعاة لتقوية مراكزهم، فأصبح التعليم احتكارًا فعليًا لرجال الدين المسلمين، وكانت المساجد هي المراكز الطبيعية التي يشع منها ضياء العلوم الإسلامية ويؤثر في الجماهير.ازداد عدد المعاهد وتخرج منها عدد من المشايخ والدعاة وسافر بعضهم الى الخارج بعد ماانتهوا من دراستهم من تلك المعاهد .

والجدير بالذكر أنه بفضل وصول الشيوخ والحجاج والأئمة من مكة والشرق الأوسط، أخذ تحول هائل يلم بالأحوال الدينية والاجتماعية والسياسية بإندونيسيا. وقد شهدت فترة اشتداد الدعوة الإسلامية من الناحية الدينية، قوة المبادئ الإسلامية، وبدء تكوين سلطة الزعماء الدينيين، وتنظيم وسائل المقاومة للعدوان الديني المسيحي، وتقريب الأهالي من فلك النظرة الإسلامية وإبعادهم عما تبقى لديهم من التقاليد الهندوسية. أما من الناحية الاجتماعية، فإن تأثير مكة كان موجهًا إلى دفع الناس على التمشي مع سنن الإسلام مما ينطوي تحت أحكام الشريعة. أما من الناحية السياسية، فإن الحركة كانت تمثل روح مقاومة، وظهرت عدة شخصيات مثلت الانتعاش السياسي للإسلام، وهم من البذور واللبنات الأساسية التي نشأ على أيديهم جيل قاموا بحركة الإستقلال من الهولنديين وهم إما من أصحاب الشيخ الذين كانوا يدرسون معه فى مكة وغيرها أو تلاميذتهم الذين تربوا على أيديهم , وقد أدى اشتداد قوة الإسلام إلى ازدياد عظيم في شدة مقاومة الأهالي للعدوان الهولندي بالجزر، فكان الدين من أكبر أسباب الحروب المتواصلة على الهولنديين.[[34]](#footnote-34)

**الفصل الثالث**

المذهب الشافعي وانتشاره في إندونسيا

ينتشر المذهب الشافعي في كل أرجاء العالم الإسلامي؛ فقد ظهر أولا فى مصر ثم العراق و خراسان و الشام و اليمن و بلاد ماوراء النهر وفارس والحجاز وبعض بلاد الهند .[[35]](#footnote-35)  
أما في إندونسيا فوجوده فيها يعتبر أمرا قديما رصد ذلك ابن بطوطة[[36]](#footnote-36)في رحلته حيث يقول ( وهو السلطان الملك الظاهر (محمود الملك الظاهر الملك الثالث لمملكة سامودرا باساي) من فضلاء الملوك وكرمائهم، شافعيُّ المذهب ، محبٌّ في الفقهاء يحضرون مجلسه للقراءة والمذاكرة وهو كثير الجهاد والغزو ومتواضع يأتي إلى صلاة الجمعة ماشياً على قدميه ، وأهل بلاده شافعية محبُّون في الجهاد يخرجون معه تطوعاً ، وهم غالبون على من يليهم من الكفار)[[37]](#footnote-37)وذكر محمود شاكر فى تاريخه أن زيارته لهذه المنطقة عام 746 ه [[38]](#footnote-38)

والدعاة الأولين الذين حملوا الإسلام إليها لهم دور في انتشار هذا المذهب فيها كالحضارم وغيرهم كما ذكر ذلك احد الباحثين حيث يقول (وهي المناطق التي دخلها المذهب الشافعي عن طريق هجرة الحضارمة الذين هاجروا إلى تلك الأماكن . والأغلبية الساحقة من سكان تلك المناطق متمذهبون بالمذهب الشافعي)[[39]](#footnote-39)

ثم جاء دور الدعاة من الأيوبيين حيث انتشر الإسلام في إندونسيا على ايدي دعاتهم بصورة أوسع مما قبلهم . والمعروف أن هؤلاء الأيوبيين على المذهب الشافعي , قال احمد تيمور [[40]](#footnote-40) (وكان بنو أيوب كلهم شافعيون إلا المعظم عيس بن عادل ابي بكر[[41]](#footnote-41) سلطان الشام فإنه حنفي)[[42]](#footnote-42) ثم جاء بعدهم دور الطلبة الإندونسيين الذين سافروا إلى الخارج للدراسة ، إلى تلك الأماكن التي قوي فيه المذهب الشافعي.

قال سنوك المستشرق الهولندي [[43]](#footnote-43)(ومنذ زمن قديم يرحل أعداد كبيرة من الطلبة الإندنوسيين لطلب الفقه الشافعي خصوصا إلى مكة وحضرموت ومصر ، ويعد هؤلاء من أهم المجتمعات التي تتبنى المذهب الشافعي نظرا لكثرة عددهم وعدم وجود مذهب آخر ينافس المذهب الشافعي ، ومن أشهر أعلامهم الشيخ محمد نووي الجاوي)[[44]](#footnote-44)

هذا من أسباب انتشار المذهب الشافعي فى إندونسيا واعتقد أن هناك أسباب أخرى كوجود المعاهد والمدارس التي تدرس فيها كتب الشافعية والمحاكم الشرعية التي تبنى هذا المذهب منذ عهد الهولندا حتى اليوم ، هذا بالإضافة إلى ما تميز به هذا المذهب عن سائر المذاهب الاخرى كما ذكره الباحث فهد عبد الله الحبيشي فى كتابه المدخل الى المذهب الشافعي وهي راجعة إلى الأمور التالية :

1- وضع الإمام الشافعي الأسس والقواعد لمذهبه بالتأليف والتدريس مما جعل مذهبه ينافس من أول وهلة دون انتظار لطور التلاميذ.

2- ما تمتع به الشافعي من شخصية فذة جمعت حوله كبار العلماء والمحدثين، وما تمتع به من علم واسع في العلوم الشرعية.

3- توفيق المذهب الشافعي بين مدرستي الرأي و الحديث، فقد أخذ من كلٍ ما رآه صائباً وترك ماعداه.

4- لقد رزق المذهب بعلماء أفذاذ كابن سريج [[45]](#footnote-45)وأبو حامد[[46]](#footnote-46) والقفالان[[47]](#footnote-47) والجويني[[48]](#footnote-48) والماوردي[[49]](#footnote-49) وغيرهم كثير، مما ساهم بشكل جلي في استقطاب الكثيرين إلى المذهب.

5- قلة أصول المذهب التي يستنبط منها الأحكام، إضافة إلى كونه قعد قواعد تجعل التعامل مع كثير من الواقعات سهلاً ميسوراً.

6- ربما كان النسب الإمام الشافعي دور في ذلك، وقد جعل السبكي في طبقاته نسب الإمام من أسباب تفضيله على غيره من الأئمة.[[50]](#footnote-50)

**الباب الثانى**

الأمثلة من اختيارات الشيخ النووى الفقهية وفيها فصول وتحتها مباحث

الفصل الأول : باب العبادة وفيها مباحث

المبحث الأول : الطهارة وفيها مسألتان

المسألة الأولى: هل غسل الذكر أو الفرج بالماء بعد الاستجمار عند الجماع واجب **؟**

اتفق العلماء على مشروعية الاستجمار لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(( إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ))[[51]](#footnote-51) , كذلك اتفقوا أنه يقوم مقام الاستنجاء بالماء ولم أجد الخلاف بينهم في ذلك, وفى الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي[[52]](#footnote-52) **:**

(فأما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم لما يذكر من الأخبار وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل).[[53]](#footnote-53)

وقال الإمام النووي فى المجموع شرح المهذب (:اتفق أصحابنا علي جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه, واتفق الأصحاب عليه قال الشيخ أبو حامد[[54]](#footnote-54) وبه قال العلماء كافة إلا داود[[55]](#footnote-55)فلم يجوزغير الحجر وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود: قال القاضي أبو الطيب[[56]](#footnote-56) هذا ليس بصحيح عن داود بل

مذهبه الجواز)[[57]](#footnote-57) وقال الإمام الماوردي [[58]](#footnote-58)، وَإِنِ اسْتَعْمَلَ الْأَحْجَارَ وَحْدَهَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ )[[59]](#footnote-59)

اختيار الشيخ في المسألة قال رحمه الله : (تنبيه لو كان مستنجيا بالأحجار حرم عليه الجماع قبل غسل الذكر وإن لم يجد الماء،

نعم إن خاف الزنا كان عذرا ولو كان فرج المرأة متنجسا أو كانت مستنجية بالأحجار حرم عليها

تمكين الحليل (الزوج) قبل تطهيره ولا تعد بعدم التمكين ناشزة)[[60]](#footnote-60)

كلام الشيخ هنا يفيد أن الاستجمار وحده فى هذه المسألة لايقوم مقام الاستنجاء بالماء , فما الفائدة من الاستجمار اذا وجب بعده غسل الفرج بالماء ؟

وقد بحثت في كتب الفقه للمؤلف ولم أجد هذه العبارة إلا فى هذا الكتاب أي كتابه نهاية الزين ولم يذكر دليلا على ماقاله مع أنه قد خالف ما رأه الجمهور وقد ذكر فى كتابه قوت الحبيب أن الإقتصار على الحجر له شروط [[61]](#footnote-61)، ولعل ما قاله هنا يدل على منهجه حيث أنه سلك مسلك الاختياط فى بعض المسائل الخلافية ، وقد وقع الخلاف فيما إذا تعدى المخرجين والخلاف وارد بين الشافعيين وغيرهم من المذاهب الأخرى كما ذكر هذا الخلاف الإمام النووي فى المجموع ، قال رحمه الله [[62]](#footnote-62)(وأما البول فإن انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء وإن لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والأصحاب اختلف في الراجح منهما فقطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه يتعين

الماء لندوره , وقال الجمهور الصحيح أنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الإلية وقطع

المحاملى[[63]](#footnote-63) في المقنع باجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة وصححه الرافعى) [[64]](#footnote-64) انتهى

واخترت هذه المسألة لتكون دليلا على منهجه وسمات المؤلف الفقهية وهو الاختياط فى المسائل الخلافية كما رأى بسنية الوضوء من النوم المتمكن مع أن الرأي الصحيح فى المذهب عدم بطلان الوضوء به ، وإنما قلت أن هذا من باب الاختياط لأنى لم أجد دليلا فى تلك المسألة مع أنه حسب ظاهر كلامه مخالف لما قاله الجمهور من أن الاستجمار أو التطهر بالحجر وما يقوم مقامه يغنى عن التطهر بالماء والجمع بينهما أفضل وقد مدح الله اهل قباء بقوله تعالى :{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[[65]](#footnote-65) وليس الجمع بينهما أمرا لازما . والله اعلم

المسألة الثانية : هل النوم المتمكن يبطل الوضوء ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن النوم يبطل الوضوء مطلقا ( سواء كان النوم متمكن أو غير متمكن) إذا كان النوم ثقيلا ونسب هذا القول إلى الحنابلة والمالكية وهو القول الثانى للشافعي[[66]](#footnote-66) ، ومن أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم ((وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ))" [[67]](#footnote-67) وحديث رواه الترميذي وغيره عن صفوان بن عسال رضي الله عنه[[68]](#footnote-68)- قال **:** (( كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول وغائط ونوم )) .قال أبو عيسى

هذا حديث حسن صحيح[[69]](#footnote-69)

وذهب الأخرون إلى أنه لايبطل الوضوء وبه قال الشافعية والحنفية ومن أدلتهم [[70]](#footnote-70) ما روى أنس رضي الله عنه قال : ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون))[[71]](#footnote-71) **"** وفىرواية ((أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون **))**[[72]](#footnote-72)

**رأي الشيخ في المسألة**

قال الشيخ رحمه الله: (لكن يسن الوضوء لمن نام نوما ممكنا مقعده خروجا من الخلاف ,) [[73]](#footnote-73) هذا القول ذكره الشيخ بعد ذكر الأشياء المبطلة للوضوء حيث ماعد النوم الممكن مقعده من مبطلات الوضوء . لكن يسن الوضوء ودليل السنية هو خروجا عن الخلاف كما ذكره الشيخ ولم يرجح أحد القولين السابقين , لأن اللأحاديث التي استدل بها من قال بالبطلان وعدمه كلها صحيحة . والإمام النووي رحمه الله ذكر أن لدى المذهب الشافعى فى المسألة خمسة أقوال .قال رحمه الله : (وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي :

الأول: الصحيح منها من حيث المذهب ، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب ، والدليل أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان ، في

الصلاة وغيرها .

الثاني : أنه ينتقض بكل حال ، وهذا نصه في البويطي . [[74]](#footnote-74)

الثالث : إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان ، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا ، وهذه الأقوال ذكرها المصنف .

والرابع : إن نام ممكنا أو غير ممكن ، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض .

والخامس : إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض ،حكى هذين القولين الرافعي[[75]](#footnote-75) وغيره, وحكى أولهما الامام القفال [[76]](#footnote-76)في شرح التلخيص, والصواب القول الأول من الخمسة,وما سواه ليس بشيء) [[77]](#footnote-77)

من هنا نعرف أن الشيخ النووي قد تمسك بقواعد الترجيح في المذهب الشافعي وهو أن ما جزم به الإمام النووي هو المعتمد والمختار[[78]](#footnote-78) إلا أنه يراعي الخلاف فقال بسنية الوضوء من النوم اختياطا وخروجا من الخلاف وهذا من سمات فقهه ومنهجه فى المسائل الخلافية وإن كان فى المسألة أدلة قوية

ذكرها الإمام النووي مما جعله يقرر أن ما عداه من الأقوال ليس بشيئ . ومع هذا لايمنعه من احترام رأي الغير. وماقاله الشيخ هنا موافق لما قاله الإمام الشافعى .

قال الشافعي في الأم و المختصر ، والأصحاب رحمهم الله (يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث ، وللخروج من خلاف العلماء)[[79]](#footnote-79)اي من الذين قالوا أن النوم يبطل مطلقا ، وهو القول الثانى للشافعي واختاره البويطي وممن قال بهذا القول من المتأخرين هو الشيخ الألبانى [[80]](#footnote-80)

واستدل بحديث رواه الترميذي وغيره عن صفوان بن عسال رضي الله عنه[[81]](#footnote-81)- قال **:** (( كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول وغائط ونوم )) .قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[[82]](#footnote-82) وقد رجح الالباني على غيره من الأحاديث التى تفيد عدم البطلان من النوم لعدة احتمالات منها : ان حديث انس انما جاء قبل إيجاب الوضوء كما فى حديث صفوان وأن حديث صفوان مرفوع بخلاف حديث انس .

قال الألباني :(فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ : " . . لكن من غائط وبول ونوم " فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقا كالغائط والبول ولا شك أنه أرجح من حديث أنس لأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم وليس كذلك حديث أنس إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم **,**فالحق أن النوم ناقض مطلقا ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث علي مرفوعا : " ((وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ))" [[83]](#footnote-83)وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي[[84]](#footnote-84) وابن الصلاح[[85]](#footnote-85)وقد بينته في صحيح أبي داود " ( رقم 198 )فقد

أمر صلى الله عليه و سلم كل نائم أن يتوضأ ولا يعكر على عمومه - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه بل هو مظنة خروج شئ من الإنسان في هذه الحالة فإنا نقول : لما كان الأمر كذلك أمر صلى الله عليه و سلم كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنا لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء كما في حديث آخر والمتمكن نائم فقد ينطلق وكاؤه ولو في بعض الأحوال كأن يميل يمينا أو يسارا فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم والله أعلم) [[86]](#footnote-86) انتهى

سلك الألبانى هنا مسلك الترجيح أما النووي وأمثاله فقد سلك مسلك الجمع بين الأدلة فحمل حديث صفوان على حالة عدم التمكن وحديث انس على حالة التمكن .وعند الجمهور الأصوليين أن الجمع مقدم على غيره عند تعارض الأدلة فالإعمال خير من التعطيل والإهمال،والابتداء بالجمع بين النصوص ما أمكن إلى ذلك سبيلا، فذلك أفضل من ضرب الحديث بعضه ببعض والترجيح لا

يلجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ولعل ما قاله الشيخ فى المسألة هو الأرجح والله أعلم .

قال ابن الرشد : والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.وأما الشافعي فإنما حملها على أن المستثنى من هيئات النائم الجلوس فقط ; لأنه قد صح ذلك عن الصحابة [[87]](#footnote-87)

ا**لمبحث الثاني: الصلاة** وفيها مسألتان

المسألة الأولى : مقارنة النية مع التكبير في الصلاة

النية شرط في صحة الصلاة وهو متفق عليه بين الفقهاء ، قال ابن قدامة [[88]](#footnote-88)(وينوي بها المكتوبة، يعني بالتكبيرة. ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها)[[89]](#footnote-89) واختلفوا فى محلها هل لابد أن تكون مقارنة مع التكبير أم لا ؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من قال بالوجوب وهو قول الشافعية [[90]](#footnote-90)وابي يوسف[[91]](#footnote-91) من الحنفية [[92]](#footnote-92)ومنهم من قال بعدم الوجوب وهو قول ابن نجيم [[93]](#footnote-93)من الحنفية وابن عبد البر[[94]](#footnote-94) من المالكية وابن قدامة [[95]](#footnote-95)من الحنابلة[[96]](#footnote-96) وفى تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى [[97]](#footnote-97) : (وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير)[[98]](#footnote-98)

ومن أدلة المسألة ماذكره ابن قدامة قال (وقال الشافعي وابن المنذر[[99]](#footnote-99) يشترط مقارنة النية للتكبير؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[[100]](#footnote-100) .فقوله (مخلصين) حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات)) [[101]](#footnote-101). ولأن النية شرط، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها، كسائر شروطها. ولنا، أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها، كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل الصوم، والزكاة إذا دفعها إلى وكيله، كسائر الأفعال في أثناء العبادة)[[102]](#footnote-102)

اختيار الشيخ في المسألة قال الشيخ رحمه الله ( واختار بعض الأفاضل الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وهو اللائق بمحاسن الشريعة والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين).[[103]](#footnote-103) هذا القول ذكره الشيخ بعد ذكر الشروط فى التكبير ، ومن شروطه هو قرن النية به حقيقة أو عرفا مع الاستحضار الحقيقي أو العرفي . معنى الاستحضار والمقارنة : الاستحضار والمقارنة نوعان حقيقية و عرفية , واستحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا , ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة ، واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير[[104]](#footnote-104)

الخلاف بين الشافعيين في المسألة . وقد وقع الخلاف بين الشافعيين فى المسألة ماهو الواجب فى التكبير هل الواجب هو المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي او المقارنة العرفية والاستحضار العرفي ؟ هذا بعد اتفاقهم على وجوب المقارنة وعلى مفهوم النية وهو قصد الشيء مقترنا بفعله وعلى اعتبارها فى الصلاة [[105]](#footnote-105) اختار الشيخ المعنى الثانى وهو الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية لا الحقيقية ودليل ذلك كما قاله أن في وجوب الاستحصار الحقيقي والمقارنة الحقيقية فيه مشقة عظيمة وهي تنافى محاسن الشريعة ومقاصدها الأساسية وهي التيسير للعباد ما أمكن ذلك ، وعلى هذا الاختيار سار غيره من الأئمة الشافعية المتأخرين . قال البجيرمي[[106]](#footnote-106) ( والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين عند م ر [[107]](#footnote-107) وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين لما قيل إن الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية ، بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي)[[108]](#footnote-108)وفي المجموع للنووي و ما اختاره الامام الغزالي[[109]](#footnote-109)أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة.وقال ابن الرفعة[[110]](#footnote-110) إنه الحق الذي لا يجوز سواه.

وصوبه السبكي[[111]](#footnote-111)، وقال: (من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم).[[112]](#footnote-112)

وإذا تتبعنا هذه المسألة تبينت انها مبنية على مفهوم النية المختلف فيها بين العلماء، فقال بعضهم انها لابد أن تكون مقترنا بأول الفعل وأخره وهو رأي الشافعي ، قال الإمام الشافعي :والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبيرلا تتقدم التكبير ولا تكون بعده[[113]](#footnote-113)وأما

غيره من الأئمة الثلاثة فجوزوا النية قبيل الفعل.[[114]](#footnote-114)

ومااختاره الشيخ هنا هومثال يدل على سمة من سماته الفقهية ، لذا اخترت هذه المسألة ضمن هذا البحث وسار على هذا النهج من المحققين الشافعيين ، واتضح من خلالها أنه غير متعصب بالمذهب إذا تبين وجه الصواب عنده ، و أن التمسك بالمذهب يتعارض مع الروح الفقهى الإسلامي الرامي إلى التيسير والله اعلم .

المسألة الثانية : حكم زيادة (وبركاته) في تسليم الصلاة

وذكرت هذه المسألة فى هذا المبحث بعد المسألة الأولى وهى التكبير لما فيهما من التناسب ،فالمسألة الأولى هي افتتاح الصلاة والثانية هى اختتامها.

واختلف الفقهاء فى زيادة كلمة وبركاته فى التسليم ورأى الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة عدم سنيتها وأن الأفضل تركها في الصلاة [[115]](#footnote-115) ورأى بعضهم سنيتها وأنها زيادة مقبولة وصححها الشيخ ابن حجر العسقلاني[[116]](#footnote-116) واختارها الشيخ الصنعاني [[117]](#footnote-117)

ومن أدلة القول الأول في ذلك هي أن أكثر الأحاديث إنما وردت بهذا اللفظ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي.)) أخرجه البخاري[[118]](#footnote-118).قال ابن قدامة  والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم كذلك، وقد روى وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.» رواه أبو داود،[[119]](#footnote-119) فإن قال ذلك فحسن، والأول أحسن؛ لأن رواته أكثر، وطرقه أصح .[[120]](#footnote-120)

قال الإمام النووي رحمه الله : ( يستحب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله كما سبق هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث الصحيحة وفى كتب الشافعي والاصحاب. ووقع في كتاب المدخل الي المختصر لزاهر السرخسي[[121]](#footnote-121)والنهاية لإمام الحرمين [[122]](#footnote-122)والحلية للرويانى [[123]](#footnote-123)زيادة وبركاته , قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [[124]](#footnote-124) هذا الذى ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شئ من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه[[125]](#footnote-125) أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم (( كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ))[[126]](#footnote-126)وهذه الزيادة نسبه الطبراني

الى موسى بن قيس الحضرمي [[127]](#footnote-127)وعنه رواها أبو داود (قلت) هذا الحديث اسناده في سنن أبي داود بإسناد صحيح)[[128]](#footnote-128)

أما أدلة القول الثاني فإن حجتهم في ذلك هو حديث ابي داود السابق , قال الصنعاني : (وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك، وكلها بدون زيادة " وبركاته " إلا في رواية " وائل " هذه، ورواية عن " ابن مسعود "، وعند ابن ماجه، وعند ابن حبان.

ومع صحة إسناد حديث " وائل " كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها. وقال : وفي تلقيح الأفكار فى تخريج الأذكار، للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي: أن زيادة وبركاته زيادة فردة، ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته؛ ثم قال: (فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة، انتهى كلامه.)[[129]](#footnote-129)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ رحمه الله : (ولاتسن زيادة وبركاته على المعتمد.) [[130]](#footnote-130) والشيخ اختار القول الأول لإنه هو المعتمد الذي اختاره الإمام النووي فى المجموع ،وقد سبق أن ذكرت أن ما جزم به النووي هو المعتمد لدى الشافعيين لذا وجدنا أكثرهم قالوا بعدم سنيتها ,  ولا شك في أن ما كان يفعله النبي صلى صلى الله عليه وسلم في غالب أحيانه هو الأفضل وهو الأرجح فى المسألة .ومن المتأخرين من غير الشافعيين الذين اختاروا هذا القول هو الشيخ ابن عثيمين , قال الشيخ بن عثيمين : قلت:( والظاهر عدم استحبابها ولا ينكر على من قالها )[[131]](#footnote-131)والشيخ ابن باز , قال الشيخ بن باز (الأفضل الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله؛ لأن هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما زيادة وبركاته ففي ثبوتها خلاف بين أهل العلم،والأفضل تركها، وإن أتى بها لم تبطل الصلاة بها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم )[[132]](#footnote-132) .

. ويتضح من خلال هذه المسألة أن الشيخ النووي وغيره من الشافعيين وإن كانوا ممن توسعوا فى مفهوم البدعة وأضافوا فى بعض المسائل بعض الزيادات التى رأووها من البدع الحسنة إلا أنهم من الحريصين فى الاتباع بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة هى لخير دليل على ما قلت حيث لم يزيدوا كلمة "وبركاته" فى التسليم مع أنها كلمة طيبة حسنة لإنها وردت بسند فيه نظر أو أنها تخالف المشهور من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب .

**المبحث الثالث:**

**الصيام**

تجديد النية لكل يوم في رمضان

هل تجديد نية الصوم لكل يوم من رمضان هو شرط لصحته ؟

وفيه قولانالقول الأولهو شرط وبه قال ابو حنيفة والشافعي ، والقول الثاني ليس بشرط وبه قال مالك واحمد فيشترط عند القول الأول النية لكل يوم من رمضان على حدة؛. وعند القول الثاني: تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار ما لم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوهما، ، أو لم يكن على حالة يجوز له الفطر كحيض ونفاس وجنون، فيلزمه استئناف النية، أي تجديدها فلا تكفي النية الواحدة، وإن لم يجب استئناف الصوم، فالصوم السابق صحيح لا ينقطع تتابعه، ولكن تجدد النية,

وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة. [[133]](#footnote-133)

ومن أدلة القول الأول :أن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، غير متعلقة باليوم الآخر، بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة.

وأما اصحاب القول الثاني فدليلهم أن الواجب صوم الشهر، لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [[134]](#footnote-134)، والشهر: اسم لزمانواحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة

والحج، فيتأدى بنية واحدة.[[135]](#footnote-135)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ **(**ويسن في أول الشهر أن ينوي صوم جميعه وذلك يغني عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك فيسن ذلك عندنا لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي فيقلد الإمام مالكا.) [[136]](#footnote-136)

حكم النية لكل يوم فى صوم رمضان هو واجب عند الشافعيين وقد قال الإمام النووى أن هذا لا خلاف فيه عندهم ، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول. [[137]](#footnote-137)

وكلام الشيخ هنا يفيد جواز النية لصوم شهر رمضان كلها لمن نسي التبييت بشرط نية التقليد للإمام مالك رحمه الله ،الا أن الشيخ لم يذكر دليلا لهذا الإختيار وهو موافق لما اختاره بعض الشافعيين كالشيخ ابن حجر الهيتمى[[138]](#footnote-138) فى كتابه تحفة المحتاج ، قال رحمه الله :( قَوْلُهُ وَالْقَائِلُ بِالِاكْتِفَاءِ بِهَا إلَخْ ) هُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْلِيدِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي فَتْحِ الْجَوَادِ وَغَيْرِهِ وَيُسَنُّ لِمَنْ نَسِيَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فِي الْإِيعَابِ هُوَ ظَاهِرٌ إنْ قَلَّدَهُ وَإِلَّا فَهُوَ تَلَبُّسٌ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ فِي عَقِيدَتِهِ وَهُوَ حَرَامٌ ).[[139]](#footnote-139)

وماقاله الشيخ هنا يعتبر استدراكا لما قاله الأئمة فى المسألة حيث أنهم قالوا بعدم صحة الصوم لمن لم يبيت النية لكل يوم مطلقا هل نسي أو عمدا ،وهذا من دقائق فقهه وسعة نظره الفقهي حيث لم يتعصب بالمذهب إذا رأى فى ذلك مصلحة للعباد , لذا اخترنا هذه المسألة ضمن هذه المباحث .

**المبحث الرابع**

**الزكاة**  حكم تعميم الأصناف الثمانية فى صرف الزكاة ، هل يجب صرف الزكاة على الأصناف الثمانية أم يجوز الاقتصار على بعض الأصناف ؟

في المسألة قولان :

الأول : يجب صرفها على الأصناف الثمانية وبه قال الشافعية

الثاني :لايجب ويجوز الاقتصارعلى بعض الأصناف وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[[140]](#footnote-140)

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة منها : قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}[[141]](#footnote-141)

ومعنى الحصر المذكور في الآية عند الإمام الشافعي رضي الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم.

أما أصحاب القول الثاني فحجتهم فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ[[142]](#footnote-142): أعلمهم أن

عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[[143]](#footnote-143) .

فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم, ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفا واحدا، ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم، ويخرج على هذين المعنيين الخمس، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه، واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم، دون غيرهم. [[144]](#footnote-144)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ : (تنبيه ما تقرر من أنه لا بد من تعميم الأصناف هو معتمد المذهب لأن معنى الحصر

المذكور في الآية [[145]](#footnote-145)عند الإمام الشافعي رضي الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم ، ولا يخفى ما في هذا من الصعوبة سيما في زكاة الفطر والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم فيجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم )[[146]](#footnote-146)

من هذا القول وإن لم يصرح الشيخ بعدم موافقته للمذهب فإن موقفه ورأيه واضح يتجلى فى قوله

(ولا يخفى ما في هذا من الصعوبة سيما في زكاة الفطر )وهو حسب ظاهر كلامه يميل إلى رأي غيره من المذاهب الأخرى. ودليله فيه التيسير للعباد, أما الأدلة المذكورة فكلها لاتفيد اليقين فلابد من الرجوع الى القواعد المتفق عليها بين العلماء وهي أن الحرج مرفوع من هذا الدين . قال تعالى{ وما جعل عليكم فى الدين من حرج.}[[147]](#footnote-147)

وبين الإمام محمد رشيد رضا فى المنار سبب الخلاف فى المسألة ، وقال :(وسبب اختلافهم معارضة اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة . فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .) [[148]](#footnote-148)

هذه المسألة مثال أخر من أمثلة تدل على سمو علم الشيخ وسعة تفكيره فى المسائل الخلافية وبالتالي وهي تدل على سمة من سمات فقهه المائلة إلى التيسير ومراعاة المصالح فى الدين كما صرح

بقوله :ولا يخفى ما في هذا (اي فى وجوب التعميم) من الصعوبة سيما في زكاة الفطر.

مااختاره الشيخ هنا متفقة مع ما قاله ابن عجيل اليمني[[149]](#footnote-149) (ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب، نقل الزكاة ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها إلى صنف واحد قال ولو كان الشافعي حيا لأفتى بذلك) [[150]](#footnote-150) ولعل هذا القول هو الأرجح لما فى ذلك من التيسير للعباد والمصلحة لهم.

وختاما أنقل كلام محمد رشيد رضا ، قال الشيخ : أقول ( إن خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات ، وفي بيت المال ، وأقرب أقوال الأئمة في مراعاة المصلحة قول مالك ، وأبعدها عن المصلحة والنص جميعا قول أبي حنيفة : إلا إذا كان المال قليلا جدا إذا أعطاها واحدا انتفع به ، وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف أو على أفراد صنف واحد كالفقراء لم يصب أحدا منهم ماله موقعا من كفايته . وأما جواز إعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد فلا وجه له ولا شبهة ، والله تعالى قد ذكر أصنافا بصيغة الجمع فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ، ولا من دونه علما وفهما . إن إعطاء واحد من صنف واحد يعد امتثالا لأمر الله وعملا بكتابه)[[151]](#footnote-151)

**المبحث الخامس :**

**الحج** حج المرأة بدون محرم وهل من شروط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج او محرم ؟ في المسألة قولان كما ذكرهما ابن رشد فى بداية المجتهد:[[152]](#footnote-152)

القول الأول وهو قول الإمام مالك والشافعي وهو أن ذلك ليس شرطا فلها أن تخرج للحج بدون محرم إذاكانت معها رفقة مأمونة.

والقول الثاني : وهو قول الإمام ابي حنيفة واحمد وجود زوج أو محرم لها شرط فى الوجوب [[153]](#footnote-153) استدل أصحاب القول الأول بالأدلة منها : الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ((صلى الله عليه وسلم)) على ذلك ، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك . وهذا يعتبر إجماعًا. [[154]](#footnote-154)

أما القول الثاني : فمن أدلتهم الحديث الذي رواهالبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال اخرج معها))[[155]](#footnote-155)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ (خامسها أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو عبدها أو ممسوح أونسوة ثقات بأن جمعن صفات العدالة وإن كن إماء ولو بأجرة مثل فتلزمها إذا لم يخرج إلا بها)[[156]](#footnote-156)

هذا القول ذكره الشيخ في بيان معنى الاستطاعة فى الحج ، وهى أن المراة إن أرادت السفر للحج فعليها أن يرافقها أحد من هؤلاء ولا تحج وحدها ولا يلزم أن يكون معها محرم ولم يذكر الشيخ دليلا لهذا الإختيار، ولعله تمسك بظاهر عموم الأية الموجبة للحج وهو قوله تعالى{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} [[157]](#footnote-157) والمرأة مع وجود هؤلاء المذكورين تعتبر مستطيعة فوجب عليها الحج وفى المسألة خلافبين الشافعيين، وروى الكرابيسي[[158]](#footnote-158)عنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء وهو الصحيح لما روى عدى بن حاتم[[159]](#footnote-159) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(( حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منهابغير جوار حتى تطوف بالكعبة ، قال عدي فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار))[[160]](#footnote-160)ولإنها تصير مستطيعة بما ذكرنا ولا تصير مستطيعة بغيره) [[161]](#footnote-161)

لم يذكر الشيخ الخلاف في المسألة مع وجودها كما ذكر ، لعل سبب ذلك أنه اعتبره رأيا شاذا أو غير مشهور في المذهب وقد ذكر الإمام النووي هذا االرأي وأجاب عنه ، قال الإمام (: أماحكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت علي نفسها بزوج أو محرم نسب أو غير نسب أو نسوة ثقات فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف وإن لم يكن شئ من الثلاثة لم يلزمها الحج علي المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج الي دار الإسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي (والجواب) عن حديث عدى بن حاتم إنه إخبار عما سيقع وذلك

محمول علي الجواز[[162]](#footnote-162) لان الحج يجب بذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق)[[163]](#footnote-163)

واذا ثبت ماروي عن عمر رضي الله عنه فلاشك فى رجحان القول الأول والمدار هو على توفر الأمن والراحة لها، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مسئول أو غير ذلك ؛ وجب عليها الحج وسافرت والله اعلم . أما الأحاديث التى تمنع النساء من السفر بدون محرم فهي محمولة على غير فرض الحج [[164]](#footnote-164) او محمولة على من خرجت بدون رفقة أصلا إذ لا يحل لها أن تخرج في سفرة لا يكون معها فيه رفقة ؛ حفظًا على نفسها ؛ وذلك لأن حفظ النفس إحدى الضرورات الخمس. ولكن إذا وجدت هذه الرفقة المأمونة فإنه يجب على المرأة أداء الحج وبهذا قد سلكنا طريقة الجمع بين الأدلة وهي أفضل من الترجيح كما سبق في مسألة الوضوء والله اعلم .

**الفصل الثاني:**

اختيارات الشيخ في باب المعاملة وفيها أربعة مباحث

المبحث الاول :الرهن انتفاع المرتهن للرهن

والنظر في هذه المسألة في حالين :

أحدهما ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. ؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجر منفعة، وذلك حرام.وهذا لاخلاف فيه بين العلماء

.والثانى فيما يحتاج الى مؤنة وفيه خلاف بينهم فذهب الجمهور إلى أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن.وقال قوم: إذا كان الرهن حيوانا فللمرتهن أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه، وبه

قال الإمام أحمد واحتج بما رواه أبو هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «الرهن محلوب ومركوب» [[165]](#footnote-165)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ :(لا يصح الرهن بشرط ما يضر الراهن وينفع المرتهن كشرط منفعته لمرتهن من غير تقييد بمدة فيبطل الشرط وكذا الرهن على القول الأظهر لتغيير قضية العقد أما لو قدرت المنفعة بسنة مثلا والرهن مشروط في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة وهو جائز وصورة ذلك أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل الآخر فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة) [[166]](#footnote-166)

هذه المسألة من المسائل المهمة إذ فيها معانى فقهية تدل على سمة من سمات فقه الشيخ خاصة وفقه الشافعين عموما ، وأصل المسألة هو حكم انتفاع المرتهن بالمرهون وهو ممنوع عنده وغيره من الشافعيين فى الحالين السابقين ودليل ذلك أن شرط الإنتفاع للمرتهن ضرر على الراهن ولم أجد خلافا بين الشافعيين لإنه قد نص عليه الإمام الشافعي فى الأم [[167]](#footnote-167) إلا أنه قد يباح ذلك فى بعض الصور كما مثله الشيخ ،ودليل إباحة مثل هذه الصورة وإن لم يذكره الشيخ فيه إلا أنه واضح من خلال تتبعنا في اختياراته الفقهية وهو ميله الى التيسير والتسهيل في المسائل الخلافية وجعله من المرجحات فيها كما مضى ذكره ماوجد فيها سبيلا.وكذلك ميله إلى جواز التمسك بالحيل الشرعية المباحة عندهم كما فى بيع العينة وغيره والله اعلم .

أما قضية الانتفاع بالمرهون فأحسن ما قيل فيه هو ما قاله الدكتور مصطفى الخن فى كتابه : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.قال فضيلته :( ينبغي أن نفرِّق هنا بين أن يكون الإذن بالانتفاع لاحقاً لعقد الرهن وبعد تمامه ودون شرط له ،وبين أن يكون مع العقد ومشروطاً فيه: فإن كان مع العقد ومشروطاً فيه كان شرطاً فاسداً، ويفسد معه عقد الرهن على الأظهر، وذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد التوثّق - كما علمت - لا استباحة المنفعة، وكذلك هو شرط فيه منفعة لأحد المتعاقِدَيْن وإضرار بالآخر، إذ به منفعة للمرتهن وإضرار بمصلحة الراهن.

ومقابل الأظهر: أن الشرط فاسد لا يُلتفت إليه، والعقد صحيح، وأما إذا لم يكن الانتفاع للمرتهن مشروطاً في العقد فهو جائز، ويملكه المرتهن ، لأن الراهن مالك، وله أن يأذن بالتصرّف في ملكه بما

لا يضيّع حقوق الآخرين فيه، وقد أذن له بذلك، وليس في ذلك تضييع لحقه في المرهون،

لأنه بانتفاعه به لا يخرج من يده، ويبقى محتبساً عنده لحقه). [[168]](#footnote-168)

**المبحث الثاني**

**المزارعة**

حكم مشروعية المزارعة

وأما مشروعية المزارعة فقد اختلف العلماء فيها منهم من قال انها غير مشروعة , وبه قال أبو حنيفةومالك و الشافعي - رحمهم الله –ومنهم من قال انها مشروعة وبه قال أبو يوسف [[169]](#footnote-169)ومحمد [[170]](#footnote-170)صاحبا ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية والحنابلة[[171]](#footnote-171)

استدل من قال بأنها غير مشروعة بالأدلة منها :

ما روي عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه[[172]](#footnote-172) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة )) رواه مسلم [[173]](#footnote-173)

وأن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة، وبه تبين أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال فيه «أقركم ما أقركم الله»[[174]](#footnote-174) ، وهذا منه - عليه الصلاة والسلام - تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة

بلا خلاف.بقي ترك الإنكار على التعامل، وذا يحتمل أن يكون للجواز، ويحتمل أن يكون لكونه محل

محل الاجتهاد، فلا يدل على الجواز مع الاحتمال[[175]](#footnote-175).

وأما من قال أنها مشروعة فمن أدلتهم هو الإجماع , وفى الموسوعة الفقهية :أَمَا الإْجْمَاعُ فَقَدْ أَجَمَعَ الصَّحَابَةُ قَوْلاً وَعَمَلاً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُزَارَعَةِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ[[176]](#footnote-176)وفى المغنى : وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده، فروى البخاري عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا تمرا، وعشرون وسقا شعيرا، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع لهن من الأرض والماء، أو يمضي لهن الأوسق، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الأوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض.» [[177]](#footnote-177)ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف عمل به بعد

نسخه، وكيف خفي نسخه، فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصة خيبر، وعملهم فيها؟ فأين كان راوي

النسخ، حتى لم يذكره، ولم يخبرهم به؟) [[178]](#footnote-178)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ **: (**ولا تصح المزارعة وهي المعاملة عليها بذلك والبذر من المالك لما روي عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه[[179]](#footnote-179) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة )) رواه مسلم [[180]](#footnote-180)**)** [[181]](#footnote-181)

مااختاره الشيخ هنا هو ماتقرر فى المذهب الشافعي ، أما عند الشافعيين ففى المسألة خلاف بينهم ذكره الشيخ فى كتابه قوت الحبيب قال: ( لكن النووي تبعا لابن المنذر[[182]](#footnote-182) اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة ثم قال:فما قاله النووي تبعا لابن المنذر ضعيف. بل قيل إنه رجع عنه .) [[183]](#footnote-183)

وأنقل هنا ماقاله النووي ، قال الإمام النووي في شرح مسلم (وقال بن أبي ليلى[[184]](#footnote-184) وأبو يوسف [[185]](#footnote-185)ومحمد [[186]](#footnote-186)وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض وقد صنف بن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي والله أعلم **)** [[187]](#footnote-187)

وفى كتاب روضة الطالبين له قال : (والمخابرة والمزارعة باطلتان، وقال ابن سريج[[188]](#footnote-188) تجوز المزارعة. قلت: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا، ابن خزيمة،[[189]](#footnote-189) وابن المنذر، [[190]](#footnote-190) والخطابي [[191]](#footnote-191)وصنف فيها ابن خزيمة جزءا، وبين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف أحمد ابن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الالوان. قال الخطابي: وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، رضي الله عنهم، لانهم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الامصار، لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الاحاديث على ما إذا شرط أحدهمازرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب، إبطا لهما).[[192]](#footnote-192)

وفى كتاب حاشية البجيرمي ، قال النووي : (والمختار جواز المزارعة والمخابرة ، وتأويل الأحاديث

على أنه إذا شرط لواحد منها زرع قطعة معينة ولآخر أخرى قلت بصحتها ؛ والقول بجوازها حسن ينبغي إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك؛لأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية لذلك) [[193]](#footnote-193)

هكذا وجدت كلام الامام النووي فى المسألة حيث اختار جواز المزارعة وذكره ايضا بعض الشافعيين المتأخرين كما هو فى حاشية البجيرمي للشيخ البجيرمي [[194]](#footnote-194) وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.[[195]](#footnote-195)وكتاب كفاية الاخيار للشيخ ابي بكربن محمد الحسيني [[196]](#footnote-196) وهؤلاء كلهم من المحققين المتأخرين فى مذهب الشافعي ولم أجد فى كلامهم مايدل على أن الإمام النووي قد رجع عن رأيه.[[197]](#footnote-197)

ورجح القول بالجواز الدكتور الزحيلي فى كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ونسبه الى جمهور الفقهاء[[198]](#footnote-198).ولعله هو الأرجح أذا ثبت الإجماع فى المسألة والله اعلم.

**المبحث الثالث:**

**المضاربة /القراض**

بعض شروط القراض /المضاربة, وهل من شروطها أن يكون رأس المال في نقد خالص مضروب؟

ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى جواز المضاربة بالمغشوش من النقدين،وهو قول السبكي من الشافعية .وقال الشافعية في الصحيح عندهم، وهو قول ابن وهب من المالكية: لا تصح المضاربة بالمغشوش من الأثمان، لأن الغش الذي فيها عرض، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض.

وقال الحنابلة: لا تصح المضاربة في المغشوش من النقدين غشا كثيرا عرفا لأنه لا ينضبط غشه، فلا يتأدى رد مثله، لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض [[199]](#footnote-199).

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ رحمه الله :( وله شروط فمنها كونه ( في نقد خالص مضروب ) دراهم أو دنانير فلا يصح في فلوس وحلي وتبر وعروض كثمنها إن باعها ولا يصح في مغشوش إلا إن كان يروج رواج الخالص في كل مكان مع انتفاء الخالص ) انتهى [[200]](#footnote-200)

ذكر الشيخ هنا بعض الشروط من شروط القراض او المضاربة ، منها من المتفق عليه بين الفقهاء وهو كون رأس المال من الدنانير والدراهم الخالصة [[201]](#footnote-201) ومنها مااختلف فيه وهو ما سواها كما ذكره الشيخ فى المسألة ، وما ذكره الشيخ هو الرأي المختار عنده تبعا لغيره من جمهور الشافعيين .ولم يذكر فيها الخلاف مع وجوده فيها ، وقد روي عن الامام السبكي [[202]](#footnote-202) جواز رأس المال من الحلي المغشوش كما ذكر فى مغنى المحتاج ، وقال :وخالف في ذلك السبكي فقال( يقوى عندي أن أفتي بالجواز وأن أحكم به إن شاء الله تعالى)[[203]](#footnote-203)وفى المهذب في الفقه الشافعي(ولا يجوز على المغشوش من الأثمان لانه تزيد قيمته وتنقص كالعروض)[[204]](#footnote-204)

يلاحظ من هذه الأقوال أن الشافعيين اختلفوا فى المسألة على ثلاثة اقوال منهم من قال إنه لايجوز مطلقا كما هو فى المهذب إذ لايفرق بين المغشوش ومنهم من قال بعكسه وهو الجواز ومنهم من فرق بين حال دون حال فأباح إذا راج رواج الخالص مع انتفاءه كما اختاره الشيخ وغيره من المتأخرين الشافعيين كالإمام تقي الدين الحصنى [[205]](#footnote-205)الا انه لم يذكر القيد الثانى وهو لفظ "انتفائه " وإنما عبر بعبارة أخرى مرادها قريب منه.مع بيان سبب اختياره لهذا القول حيث قال : (وقيل يجوز إذا راج رواج الخالص قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص. قلت: العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم.)[[206]](#footnote-206)

اتضح من هذه المسألة أن الشيخ اختار الرأي الوسط بين المانعين والموجزين وهو الجمع بين الأدلة ، لأن من أدلة المانعين أن المغشوش يؤدي إلى الغرر المنهي عنه فى الشرع ، كما قال عنه الشيخ الشيرازي[[207]](#footnote-207) فى المهذب (ولا يجوز على المغشوش من الأثمان لانه تزيد قيمته وتنقص كالعروض )

وفى كفاية الاخيار : (الصحيح أنه لا يصح، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لينفسخ، ومبنى القراض على رد رأس المال، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم،)[[208]](#footnote-208)

وهذا السبب فى المنع ينعدم بوجود الشروط المذكورة وهو الرواج وتعذر الحصول على الخالص بحيث إذا منع لتعطل بعض المعاش وأدى الى المشقة بين العباد.

وفيها -كغيرها من المسائل السالفة ذكرها – إشارة على سمة من سمات فقهه وهو ميله الى التيسير وعلى منهجه وهو عدم ذكر الخلاف فى المسألة مع وجوده فيها إذا كان الخلاف يخالف الصحيح فى المذهب ،مع عدم تعصبه فيه ، بدليل أنه اختار هذا القول المخالف لما تقرر فى المذهب الشافعي حيث أجاز أن يكون رأس المال من النقد المغشوش مع الشروط فيه. لذا اخترت هذه المسألة ضمن هذه المباحث لما فيها من الميزة . والله اعلم

**المبحث الرابع:**

**الشفعة**

مسألة شفعة الجار

فالشفعة حق أثبته الشرع، يتملك به الشريك الأول ما باعه شريكه لغيره، كما اذا كان اثنان شريكين في دار، فباع احدهما حصته لغير شريكه ، فلشريكه الحق أن يأخذ هذه الحصة من المشتري - الذي صار شريكا جديدا له - بغير رضاه، بمثل الثمن الذي دفعه وهذا خلاف الأصل الثابت في التملك شرعا: أن يكون برضا المالك.[[209]](#footnote-209)

قال الماوردى[[210]](#footnote-210) في الحاوى: (إن ما روى في الشفعه وإن لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد، والعلم بكونه شرعا واقع وليس في التمسك بحديث ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ))ما يمنع من الشفعه لان المشترى يعاوض عليها بما بذله فيصل إليه ولا يستحل منه )[[211]](#footnote-211)ولم يختلف العلماء على مشروعيتها إلا ما نقل عن أبى بكر الاصم [[212]](#footnote-212)من إنكارها، وفى ذلك يقول بعضهم: لا عبرة بقول الاصم فإنه عن الحق أصم.[[213]](#footnote-213)

واختلفوا فى ثبوتها للجار :

فقال بعض الفقهاء بعدم ثبوتها للجار وهو قول مالك والشافعي واحمد أما ابو حنيفة فقال بثبوتها للجار [[214]](#footnote-214)

استدل من قال بعدم ثبوتها للجار بالأدلة منها حديث ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[[215]](#footnote-215)

وحديث **(**(إذا قسمت الأرض، وحدت، فلا شفعة فيها))[[216]](#footnote-216) ولأن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم) قال ابن المنذر:[[217]](#footnote-217) (الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث جابر[[218]](#footnote-218)، الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث فيها مقال, على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك؛ فإنه جار أيضا، ويسمى كل واحد من الزوجين جارا،) [[219]](#footnote-219)

أما من قال بثبوتها فمن أدلتهم ما روي أنه سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أرض بيعت، وليس لها شريك، ولها جار فقال - عليه الصلاة والسلام -: ((الجار أحق بشفعة جاره)) [[220]](#footnote-220)وهذا نص في الباب وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الجار أحق بصقبه)) [[221]](#footnote-221)والصقب الملاصق أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل، وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة، وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع لأن القسمة مشروعة ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة.وأما الحديث فليس في صدره نفي الشفعة عن المقسوم لأن كلمة إنما لا تقتضي نفي غير المذكور قال الله تبارك وتعالى {إنما أنا بشر مثلكم} [[222]](#footnote-222) وهذا لا ينفي أن يكون غيره - عليه الصلاة والسلام - بشرا مثله، وآخره حجة عليه لأنه علق - عليه الصلاة والسلام - سقوط الشفعة بشرطين: وقوع الحدود، وصرف الطرق، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعنده يسقط بشرط واحد وهو وقوع الحدود، وإن لم تصرف الطرق ثم هو مؤول وتأويله فإذا وقعت الحدود فتباينت وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده، وطريقه أو فلا شفعة بالقسمة، كما لا شفعة بالرد بخيار الرؤية؛ لأن في القسمة معنى المبادلة فكان موضع الإشكال فأخبر أنه لا شفعة ليزول الإشكال .[[223]](#footnote-223)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ : (وهي حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها أو ضرر سوء المشاركة). ثم قال الشيخ (فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم) [[224]](#footnote-224)

وما قاله الشيخ هو رأي الشافعيين ولم يذكر خلافا فيه بينهم ودليل ذلك كما ذكره الشيخ هو إنما ثبتت الشفعة لإجل دفع الضرر عن الشريك القديم لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم و الجار.

وعلى هذا القول جمهور العلماء من مذهب مالك واحمد و وقد اطال الشيخ الماوردي فى الرد على من قال بثبوتها للجار [[225]](#footnote-225)، واختار شيخ الاسلام ابن تيميه[[226]](#footnote-226) ثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون شريكا في الطريق محتجا بآخر حديث جابر مرفوعا(( الجار أحق بشفعة جاره)).[[227]](#footnote-227)

والملاحظ فى المسألة أن الشيخ لما ذكر تعريف الشفعة ذكر حكمته وهى لدفع الضرر فاذا كانت

هذه هي العلة فهى قد توجد فى الجار فلماذا لم يثبتها فيه كما أثبتها فى الشريك .

وقد أجاب عن هذا الدكتور مصطفى الخن فى كتابه الفقه المنهجي فى فقه الإمام الشافعي حيث قال (ولم تثبت الشفعة لغير الشريك الذي لم يقاسم - مع ان المعنى الذي شرعت من اجله، وهو دفع الضرر المتوقع، قد يوجد في غيره - لأنها شرعت كما علمت على خلاف الأصل، اذالأصل أن لا يتملك احد شيئا قهرا عمن ملكه، وقد علمت ان الشفيع يتملك الحصة قهرا عن المشترى الذي ملكها بالشراء من الشريك القديم الشفيع.والمراد بالأصل هنا: المعنى الذي يراعيه التشريع في غالب احكامه وهو الذي يسميه العلماء: علة الحكم ، وقد يطلقون عليه كلمة : القياس, والقاعدة في التشريع الإسلامي: أن كل ما ثبت على خلاف الأصل يقتصر فيه على ما ورد بالنص، ولا يلحق به غيره، وقد يعبرون عن هذا بقولهم : ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. وقد ورد النص

الصحيح الصريح هنا بثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فلا يلحق به غيره من شريك مقاسم اوجار ولا يقاس عليه).[[228]](#footnote-228)

من هذه المسألة نعرف أن الشيخ وأمثاله من الشافعين ممن لايقدم القياس على النص الثابت إذ بمقتضى القياس أن تكون الشفعة ثابتة للجار كما ثبتت للشريك لجامع الضرر المتوقع فى كل منهما لكن لما جاءت السنة وأثبتت إنها للشريك ولم تثبت لغيره [[229]](#footnote-229)فطرح القياس واقتصر الحكم على ما ذكر فيها والله اعلم

**الفصل الثالث**

المناكحات وأحكام الأسرة وفيها خمسة مباحث

المبحث الأول : حكم النكاح المؤقت

وصورة المسألة :أن يتوافق العاقدان على التأقيت قبل العقد ثم لم يذكر ذلك فى صلب العقد هل النكاح بهذه الصورة صحيح او باطل ؟ ففي المسألة خلاف بين الفقهاء[[230]](#footnote-230) :

**ر**وي عن ابي حنيفة أن النكاح صحيح وروي عن الإمام مالك واحمد أن النكاح باطل. وقال الشافعيون إنه مكروه .

استدل من قال بالصحة أو الكراهة بما روي عن محمد سيرين[[231]](#footnote-231): أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ، وكان يقعد على باب المسجد أعرابي مسكين فجاءته امرأة ، فقالت له : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة ، فإذا أصبحت فارقتها قال : نعم ، ومضى فتزوجها ، وبات معها ليلة ، فقالت له : سيقولون لك إذا أصبحت فارقها ، لا تفعل ، فإني مقيمة لك ما ترى ، واذهب إلى عمر ، فلما أصبح أتوه وأتوها ، فقالت لهم : كلموه ، فأنتم آتيتم به ، فقالوا له : فارقها ، فقال : لا أفعل ، أمضى إلى عمر فأخبره ، فقال له : الزم زوجتك ، فإن رابوك بريبة فائتني ، وبعث عمر إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ، وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر في حلة ، فيقول له عمر : الحمد الله

الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح .[[232]](#footnote-232)

فقد أمضى عمر النكاح فبطل به قول مالك في فساده ، ونكل عمر بالمرأة التي مشت فيه فدل على كراهته ، وفساد ما حكي عن أبي حنيفة من استحبابه) وإنما يكره النكاح بهذا الشرط ، لأنه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف .[[233]](#footnote-233)

أما من قال بالبطلان فمن أدلتهم حديث (( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له )) [[234]](#footnote-234) وأجاب ابن تيمية عن الحديث الذي استدل به القول الأول ورده سند ومتنا وأطال فيه بستة أجوبة أذكر هنا الجوابين منها ، أما من حيث السند فقد أعله بالانقطاع ، قال الشيخ ابن تيمية( أحدها إنه منقطع ليس له إسناد فروى أبو حفص عن أبي النضر[[235]](#footnote-235) قال سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال قلت أو ليس يروى عن عمر حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر أن لا يفارقها فال ليس له إسناد وقال أبو عبيد هذا حدبث مرسل لابن سيرين وإن كان مأمونا لم يرعمر ولم يدركه) [[236]](#footnote-236)

أما من حيث المتن والمعنى, فقال ( الوجه السادس : أنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك ; لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه , وأنه خطب الناس على المنبر فقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما , وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح , وأن عمر لو رأى أصحابه لنكلهم , وبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده , كما يكون بشرطه , وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من الرخصة , يفعل ذلك من يبلغه تحريمها بعد ذلك , فلعله في ذلك الوقت كان يقصد من يقصد التحليل , ثم بعد هذا بلغ عمر رضي الله عنه النهي عن التحليل , فخطب به وأعلن حكمه كما خطب عن المتعة وأعلن حكمها , ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي ; لأن النهي إنما يكون عن علم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ترك الإنكار فإنه يكون عن الاستصحاب , وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله فإنه لا يمكن تغيير ذلك بعد موته).[[237]](#footnote-237)

اختيار الشيخ في المسألة

قال الشيخ رحمه الله (ومحل عدم صحة التأقيت إذا وقع في صلب العقد أما إذا توافقا عليه قبل وتركاه فيه فإنه لا يضر لكن ينبغي كراهته كالمحلل وذلك للنهي عن نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل مسمى وذلك لأن الغرض من النكاح مجرد التمتع أي التنعم والتلذذ دون التوالد والتوارث)[[238]](#footnote-238)

هذا القول ذكره الشيخ ضمن شروط صحة النكاح منها عدم التأقيت سواء كان بمدة معلومة كسنة او مجهولة كمدة عمره او عمرها ومثله قال الشيخ زكريا الانصاري [[239]](#footnote-239) فى أسنى المطالب :

(فلو تواطآ أي العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من أبطله ولأن كل ما صرح به أبطل إذا أضمره كره) [[240]](#footnote-240)

ذكر الشيخ هنا أن النكاح بهذه الصورة مكروه ومن أسباب كونه مكروها إنه يشبه نكاح المحلل[[241]](#footnote-241)

اتضح من كلام الشيخ وما بعده من كلام الشيخ زكريا الانصاري والشيخ الماوردي أن النكاح المؤقت حكمه يختلف باختلاف الكيفية فهو باطل اذا ذكر فى العقد وهو قول عامة أهل العلم من الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ **،**لحديث (( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ))[[242]](#footnote-242) وذهب الحنفية إلى أنه يصح نكاح المحلل بكل صوره إلا أنه يكره عندهم تحريما إذا كان بشرط التحليل كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك للأول ، فيصح النكاح ويلغو الشرط **.**لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزا وله أن يطلقها ، وكذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها كما قال الشافعية ، ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا ، فكان هذا النكاح صحيحا ، فيدخل كما قال أبو حنيفة تحت قوله تعالى { حتى تنكح زوجا غيره }[[243]](#footnote-243) إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط ، لأنه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف ، أما اذا لم يذكر فى العقد كما هو النص الذي ذكره الشيخ فالنكاح صحيح مع الكراهة وبه قال الحنفية والحنابلة في وجه ذكره القاضي ، لخلوه من شرط يفسده

فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك ، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد[[244]](#footnote-244)

ولعل المختار هو عدم الصحة فى جمييع صورها للاحتياط وخاصة فى مسألة الزواج لأن الأصل فى البضع التحريم كما تقرر ذلك فى علم اصول الفقه والأدلة المذكورة لجواز بعض الصور لايخلو من الشبهة فلا تصلح لتكون حجة .وحتى لم يتلاعب بها بعض أصحاب النفوس الخبيثة ،هذا بخلاف الزواج بنية الطلاق فقد أباحه كثير من العلماء لأنه ما سبقه التواطئ بين الطرفين ولصعوبة الابتعاد والتخلص عنه والحكم إنما هو بالظواهر لابالبواطن - والله اعلم

**المبحث الثانى:**

**الرجعة** حكم إلاشهاد على الرجعة

قال ابن القدامة : (ولا خلاف بين أهل العلم، في أن السنة الإشهاد) [[245]](#footnote-245)وإنما الخلاف فى كونه واجبا فروي عن الإمام الشافعي فى قوله القديم انه واجب وبه قال الإمام احمد فى إحدى الروايتين عنه وروي عن الإمام ابي حنيفة ومالك انه ليس واجبا لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب.[[246]](#footnote-246) أما من قال إنه واجب فمن أدلتهم قوله تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } [[247]](#footnote-247) فأمر سبحانه في الآية بالإشهاد على الرجعة، ولئلا يموت الزوج قبل أن يقر بذلك أو يموت قبل أن تعلم الرجعة.بعد انقضاء عدتها وبذلك فلا يحصل التوارث بينهما[[248]](#footnote-248)

أما من قال إنه ليس واجبا فإنهم قالوا أن الرجعة في حكم إستدامة النكاح, ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها ولقوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا} [[249]](#footnote-249) ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر(( مره فليراجعها ))ولم يذكر فيها إشهادا[[250]](#footnote-250)

ولقوله تعالى{: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[[251]](#footnote-251)ووجه الدلالة: أن الله سبحانه جمع بين الفرقة والرجعة وأمر سبحانه بالإشهاد بقوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب، فكذا الإشهاد على الرجعة.

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ : (ولا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها لأنها في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاء المرأة بل يندب الإشهاد)[[252]](#footnote-252) انتهى

ماقاله الشيخ هو رأي الشافعى فى الجديد , وفى كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية نسب هذا القول الى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[[253]](#footnote-253)

أقول : والقول بوجوب الإشهاد هو الأرجح لعدة اعتبارات , منها : أن معنى الأية واضحة وفيها أمر بالإشهاد والأصل فيه للوجوب لايصرف عنه إلا بقرائن واضحة لاشبهة فيها , أما حديث عمر فلم يدل ألا على أمره بالرجوع وعدم ذكر الأمر فيه بالإشهاد لايدل على أنه غير واجب إذ أنه معروف بدليل أخر وهو الأية المذكورة , أما قياسه على الفرقة فهو قياس غير وجيه لوجود الفرق بينهما وهو أن الطلاق هو عبارة عن ترك الحق للزوج على الزوجة وهو حق عصمة الزوجية الثابتة بعقد الزواج وأما الرجعة فهي عبارة عن إثباته بعد الترك وحكم الإثبات يختلف عن النفي كما طلب من المدعي البينة لا على المدعى عليه, ولا علاقة بين القبول والولاية بالإشهاد فكل مستقل لاارتباط بينهما والله أعلم

**المبحث الثالث:**

**الحقوق الزوجية**

ضرب الزوج زوجته

قال الشيخ ( ولا يجوز الضرب على الوجه والمهالك بل يضرب ضرب التعزير والأولى له العفو لكن صحح النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز إن أفاد الضرب)[[254]](#footnote-254)

ماقاله الشيخ هنا يتضمن عدة دروس أهمها أن من شروط جواز الضرب كونه مفيدا بحيث تركت الزوجة النشوز به وذلك لأن الضرب إنما شرعت لإجل التأديب والزجر لا لأجل إيذاءها أو ظلمها وهو للمصلحة لا للإهانة ، فإذا غلب على ظنه أنه لايفيد لم يجز له ضربها ويحرم لإنه عقوبة مستغنى عنه . وفى مغنى المحتاج: إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما يصرح به الإمام وغيره[[255]](#footnote-255)

وفى تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا قال الْإِمَامُ (إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ النِّسَاءِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ فِي الْعَقْلِ أَوِ الْفِطْرَةِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ ، فَهُوَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَالِ فَسَادِ الْبِيئَةِ وَغَلَبَةِ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ رُجُوعَ الْمَرْأَةِ عَنْ نُشُوزِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْبِيئَةُ ، وَصَارَ النِّسَاءُ يَعْقِلْنَ النَّصِيحَةَ ، وَيَسْتَجِبْنَ لِلْوَعْظِ ، أَوْ يَزْدَجِرْنَ بِالْهَجْرِ ، فَيَجِبُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الضَّرْبِ ، فَلِكُلِّ حَالٍ حُكْمٌ يُنَاسِبُهَا فِي الشَّرْعِ ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالرِّفْقِ

بِالنِّسَاءِ ، وَاجْتِنَابِ ظُلْمِهِنَّ ، وَإِمْسَاكِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ تَسْرِيحِهِنَّ بِإِحْسَانٍ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الوصية

بِالنِّسَاءِ كَثِيرَةٌ جِدًّا)[[256]](#footnote-256)

ومع كونه مفيدا فتركه والعفو عنها أولى من ضربها كرر الشيخ هذا القول فى كتابه تفسير مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد قال :فى قوله تعالى : {وَاضْرِبُوهُنَّ }[[257]](#footnote-257)(إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأولى ترك الضرب) وإنما اختار الشيخ أن ترك الضرب أولى وأفضل لأن الأخيار لايضربون النساء وأبيح للضرورة وهو علاج مر قد يستغنى عنه الخير الحر ، روي عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت : ((ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئا قَطُّ بيده ولا امْرَأَةً ولا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللَّهِ وما نِيلَ منه شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ من صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ من مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل))، قال النووي -رحمه الله تعالى " (فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل)[[258]](#footnote-258) وعن إياس بن أبي ذباب [[259]](#footnote-259)- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا تضربوا إماء الله )) قال فذئر - أي نشز - النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب : ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( فاضربوا ) فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح : (( لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم }[[260]](#footnote-260)قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى - : ( فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب )ا.هـ [[261]](#footnote-261)

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ( فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه

كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة

المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " ا).هـ [[262]](#footnote-262)

ثم إن من شروط الضرب كما قاله الشيخ أن لا يكون على الوجه والمهالك لأن القصد به ليس ظلمها ولا إهانتها وإنما تأديبها وهو الأخير بعد النصح والهجرقال تعالى: {والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن }[[263]](#footnote-263) قال الشيخ فى تفسيره لهذه الأية :( فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك بأن يكون مفرقا على البدن بأن لا يكون في موضع واحد وأن لا يوالي به وأن يتقي الوجه وأن يكون بمنديل ملفوف )[[264]](#footnote-264) ,قال ابن كثير وقوله: { وَاضْرِبُوهُنَّ } أي: (إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم ،(( فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف"))[[265]](#footnote-265).وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا.)"[[266]](#footnote-266)وفى تفسير القرطبي :(وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((أضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح)).قال عطاء:( قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه).[[267]](#footnote-267)

وقد لحص بعض الباحثين هذه الشروط فى سطور آتية :

ا-أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

ب-أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر.

ج- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالمسواك ونحوه.

د-أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.هـ-ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد

و-ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز**.**[[268]](#footnote-268)

وبهذا نعرف أن الشيخ فى هذه المسألة هو يرى كغيره من العلماء جواز ضرب الزوجة مع الشروط المذكورة ولم يذكر خلاف فيه ولله الحمد والمنة.

**المبحث الرابع :**

**الخلع**  حكم الخلع

الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاقلقوله تعالى**:** {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [[269]](#footnote-269)وقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [[270]](#footnote-270)

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس[[271]](#footnote-271) أتت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟) ، قالت: نعم. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) [[272]](#footnote-272) . هذا هو رأي الجمهور.

واختار ابن المنذر وبعض التابعين عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منهما جميعا وإن وقع من

أحدهما لا يندفع الإثم وتمسك بظاهر قوله تعالى: {إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله}[[273]](#footnote-273)

وأجيب عن ذلك بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخافة إليهما لذلك، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له، على أن ذكر الخوف في الآية جرى وقال محمد بن سيرين (لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ) واستدل بن سيرين بظاهر قوله تعالى{ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}[[274]](#footnote-274) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ولعل الحديث لم يبله.

وقال بعضهم لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا واستدل على وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}[[275]](#footnote-275) منسوخ بقوله تعالى: {وأتيتم إحداهن قنطارا فلاتأخذوا منه شيئا }[[276]](#footnote-276) الآية. والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها، وأما برضاها فجائز. [[277]](#footnote-277)

اختيار الشيخ في السالة

قال مؤلف كتاب فتح القريب : (والخلع جائز وقال الشيخ أي صحيح بالمسمى وإن كره أو حرم) انتهى [[278]](#footnote-278)

فقوله وإن كره إشارة إلى حكم الأصل فى الخلع هو جائز مع الكراهة , وهو رأي لبعض الشافعية [[279]](#footnote-279) كما نقل ذلك فى كتاب الموسوعة الفقهية , وفيها ( والخلاف في كون الخلع جائزا أو

مكروها إنما هو من حيث المعاوضة على العصمة ، وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله أو خلاف الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام (ابغض الحلال إلى الله الطلاق) [[280]](#footnote-280)

وقد بين الشيخ في كتابه تفسير مراح لبيد تفاصيل هذا الحكم فقال (ثم الخوف المذكور في هذه الآية يمكن حمله على الخوف المعروف وهو الإشفاق مما يكره وقوعه، ويمكن حمله على الظن كما قرئ قراءة شاذة ((إلا أن يظنوا)) . والخوف إما أن يكون من قبل المرأة فقط أو من قبل الزوج فقط أو من قبلهما معا، أو لا يحصل الخوف من قبل واحد منهما فإن كان الخوف من قبل المرأة بأن تكون ناشزة مبغضة للزوج فيحل له أخذ المال منها، وإن كان من قبل الزوج فقط بأن يضربها ويؤذيها حتى تلتزم الفداء فهذا المال حرام كما كان الخوف حاصلا من قبلهما معا فذلك المال حرام أيضا وإن لم يحصل الخوف من قبل واحد منهما. فقال أكثر المجتهدين: إن هذا الخلع جائز والمال المأخوذ حلال. وقال قوم: إنه حرام)[[281]](#footnote-281)

مما سبق نعرف أن كونه مباحا هو رأي الجمهور واستدل على كونه مكروها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (( المختلعات المنتزعات هن المنافقات)) [[282]](#footnote-282)يعني التي تخالع الزوج لميلها إلى غيره لأن هذا يفضي إلى التباغض والكراهة ، ومااختاره الشيخ هو قول الوسط بين المنع والجواز على أساس مراعاة الخلاف بين العلماء ولعله هو الأرجح .والله أعلم

**المبحث الخامس :**

**الحضانة**

حضانة الكافر على المسلم

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سن التمييز، ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه.لما روى عمرو بن شعيب[[283]](#footnote-283) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنت أحق به ما لم

تنكحي))[[284]](#footnote-284) فإن ميز خير بين الأبوين فيكون عند من اختاره منهما، لما روى عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خيّر غلاماً بين أبيه وأمه)) [[285]](#footnote-285)

شروط الحضانة :

من شروطها الإسلام عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه عن دينه. ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة، فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، سواء أكانت أماً أم غيرها؛ اما الحاضن فإن الحنفية يشترطون إسلام الحاضن واتحاد الدين، بخلاف الحاضنة؛ لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس، ولا ولاية مع اختلاف الدين، ولأن حق الحضانة عندهم مبني على الميراث، ولا ميراث بالتعصيب للرجال مع اختلاف الدين،.

ورأى المالكية: أنه لا يشترط إسلام الحاضن أيضاً كالحاضنة؛ لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عندهم إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمة، فالحضانة في الحقيقة حق للمرأة**.[[286]](#footnote-286)**

استدل من قال بأنه شرط فيها بالأدلة منها أَنَّ الْحَاضِنَ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، وَقَالَ: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا}[[287]](#footnote-287) وَالْحِضَانَةُ وِلَايَةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ.

أما من قال أن الإسلام ليس شرطا فى الحضانة فمن أدلتهم ما روي أن الرسول صلّى الله عليه وسلم ((خيَّر غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم : اللهم

اهده، فعدل إلى أبيه» [[288]](#footnote-288)، ولأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين.

وأجيب عنه بأن الحديث منسوخ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر للاية{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }[[289]](#footnote-289)

أو محمول على أنه صلّى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم. وقصده بتخييره استمالة قلب أمه.[[290]](#footnote-290)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ رحمه الله : (فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوبا احتراما للكلمة ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه .)[[291]](#footnote-291) انتهى

ما ذكره الشيخ هنا هو شرط من شروط الحضانة وهو بأن يكون الحاضن مسلما وهو شرط متفق عليه بين الشافعيين لذا لم يذكر الشيخ فى المسألة خلافا بينهم وذلك إذا كان المحضون مسلما ، إذ لا ولاية للكافر على المسلم ، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه.كما سبق وقد قال الشيخ فى تفسير قوله تعالى : {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }أن الكافر ليس له أن يشتري العبد المسلم [[292]](#footnote-292), فإذا منع شراء العبد المسلم فكيف جاز له حضانة الطفل المسلم ؟ وهذا هو المراد بقوله "احتراما للكلمة" ولم يذكر الشيخ الخلاف بينهم وقد ذكر فى كتاب المهذب للشيرازي أن بعض الشافعيين رأى أن الإسلام ليس شرطا فى الحضانة كالشيخ أبي سعيد الإصطخري الشافعي[[293]](#footnote-293)

ويلاحظ أنهم حين قالوا بجوازه فإنه مقيد ببعض الشروط قال الحنفية : ما لم يعقل المحضون الدين ، أو يخشى أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين ، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها ، وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها[[294]](#footnote-294)

ومن الصعب تحقق تلك الشروط لذا قيل فى كتاب تكملة المجموع :فإذا كانت روح الشرع تقضى بمراعاة صالح الصغير.فإن مما لا شك فيه أن إلقاءه في أحضان قضاء على صلاحه دنيا وأخرى.ومن

ثم يتعين خطا أبى سعيد الاصطخرى وأبى حنيفة وأصحابه [[295]](#footnote-295).فما قاله الشيخ هنا هو الأرجح و هو اختيار الشيخ الصنعاني ونسبه الى الجمهور والله اعلم [[296]](#footnote-296)

**الفصل الرابع :**

**الحدود وفيها خمسة مباحث**

المبحث الأول : حد الزنا وهل سقط الحد عن المتمتع؟

أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات. والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته. أو في المحل : بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة. أو في الطريق: بأن يكون حراما عند قوم، حلالا عند آخر.ومثال ذلك نكاح المتعة فقال بعض الفقهاء أن الخلاف فيه ثابت عن ابن عباس وقال بعضهم أنه قد رجع عنه وقال بتحريمه,فترتب على هذا الخلاف خلافهم فى عقوبة من تعاطى هذا النكاح هل عليه الحد ام لا ؟ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية على المذهب والشافعية على الصحيح إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة لأن الحدود تدرأ بالشبهات ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية على المذهب والشافعية على الصحيح إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة لأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا هي شبهة الخلاف المروي عن ابن عباس، بل يعزر إن كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية

لا حد فيها ولا كفارة. ومقابل الصحيح عند الشافعية وقول ضعيف عند المالكية أنه يجب الحد على الواطئ والموطوءة في نكاح المتعة، لأنه ثبت نسخه.[[297]](#footnote-297)

ومقابل الصحيح عند الشافعية وقول ضعيف عند المالكية أنه يجب الحد على الواطئ والموطوءة في نكاح المتعة، لأنه ثبت نسخه.[[298]](#footnote-298)

استدل الجمهور بقول الرسول صلى الله عليه وسلم

(( ادرءوا الحدود بالشبهات ))[[299]](#footnote-299) وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) [[300]](#footnote-300) . .

أما من قال أنه يحد فإنهم رأوا أن الخلاف عن ابن عباس مرفوع وقد رجع عن قوله بالإباحة,قال الإمام الماوردي : (فإن قيل : فقد خالفهم ابن عباس ، ومع خلافه لا يكون الإجماع ، قيل : قد رجع ابن عباس عن إباحتها ، وأظهر تحريمها ، وناظره عبد الله بن الزبير عليها مناظرة مشهورة ، وقال له عروة بن الزبير[[301]](#footnote-301): أهلكت نفسك ، قال : وما هو يا عروة ، قال : تفتي بإباحة المتعة ، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها ، فقال : عجبت منك ، أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرني عن أبي بكر وعمر،فقال له عروة : إنهما أعلم بالسنة منك فسكت .وروى المنهال بن عمرو[[302]](#footnote-302) ، عن سعيد بن جبير : أن رجلا أتى ابن عباس ، فقال : هل لك فيما صنعت نفسك في المتعة حتى صارت به الركاب ، وقال الشاعر : أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى يصدر الناس فقال ابن عباس ما إلى هذا ذهبت ، وقام يوم عرفة ، فقال : يا أيها الناس ، إنها والله لا تحل لكم إلا ما تحل لكم الميتة والدم ولحم الخنزير يعني إذا اضطررتم إليها ثم رجع عنها فصار الإجماع برجوعه منعقدا والخلاف به مرتفعا،، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد لأنه يدل حجة قاطعة)[[303]](#footnote-303).وقال ابن تيمية رحمه الله : ( فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقا وإما للمضطر كما قد كان ذلك في صدر الإسلام فالصواب إن ذلك منسوخ)[[304]](#footnote-304)

اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ رحمه الله ( أو ) مع ( تحليل عالم ) يعتد بخلافه لشبهة إباحته وهي المسماة بشبهة المذهب فإنه لا يحد بها وإن لم يقصد تقليده ولا يعاقب عليها في الآخرة كنكاح بلا ولي بأن تزوج نفسها مع الشهود كمذهب أبي حنفية ونكاح بلا شهود وقت العقد ووقت الدخول على المرأة كمذهب مالك فالواجب عنده وجود الشهود والشهرة عند إرادة الدخول حيث لم توجد وقت العقد وكنكاح مع التأقيت وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس.) اه [[305]](#footnote-305)

هذا القول ذكره الشيخ فى شروط إقامة الحد على الزانى أو الزانية وهي اثنا عشر شرطا كما ذكرها مفصلا بعده ، منها الخلو عن الشبهة المسقطة للحد , ومن الشبه تحليل عالم يعتد بخلافه**،**

وإن لم يقصد تقليده بل حتى مع اعتقاد الزانى وعلمه بكونه حراما كما ذكر ذلك فى كتاب إعانة الطالبين ، قال المؤلف :(ولو من معتقد تحريمه ، أي لا يحد ولو صدر هذا المذكور من النكاح بلا ولي وبلا شهود أو نكاح المتعة ممن يعتقد تحريمه وعبارة الروض وشرحه ويسقط بالشبهة في الجهة أي الطريق وهي إباحة بعض العلماء الوطء بجهة كالنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك ونكاح المتعة كمذهب ابن عباس ولو اعتقد المولج التحريم في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء فيه )[[306]](#footnote-306)

ومااختاره الشيخ فى المسألة هو رأي الجمهور من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[[307]](#footnote-307) ودليل اختياره هو الشبهة ورأى ثبوت الخلاف عن ابن عباس وأنه لم يرجع عن إباحته, ولم يذكر الشيخ الخلاف فى المذهب مع وجوده وقد أشار عليه الإمام الغزالي فى كتابه الوسيط ، قال الامام الغزالي : (وفي القديم قول أنه يجب في نكاح المتعة لأنه ثبت نسخه قطعا)[[308]](#footnote-308)

وقال الشافعي: (لا أعلم شيئاً أحلّه الله ثم حرّمه ثم أحلّه ثم حرّمه إلا المتعه) فحمل (الشافعي) الأمر(المتعه) على ظاهره ((وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة ايام ثم حرّمها)) "[[309]](#footnote-309)

وهناك قول أخر نسب للشافعيين بالتفريق بين نكاح المتعة مع الولي والشاهدين ونكاح المتعة بدون الولي ولا الشاهدين فوجب الحد فى الثانى دون الأول [[310]](#footnote-310)

مما سبق يعرف أن من أسباب الخلاف فى المسألة هو خلافهم فيما روي عن ابن عباس ،هل هو رجع عن إباحته أم لا ؟ فإذا لم يصح أنه رجع عن إباحته فالخلاف فى المسألة معتبر ، وقد روي عن الشافعيين أنه لم يرجع وهو اختيار الشيخ [[311]](#footnote-311) وبعضهم رجح أنه قد رجع عنه كما نقل فى كتاب إعانة الطالبين حيث قيل فيه " وما نقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه فقد قال بعضهم والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة ) [[312]](#footnote-312)

قال الشيخ الألبانى : (وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال الأول : الإباحة مطلقا . الثاني : الإباحة عند الضرورة . والآخر : التحريم مطلقا وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه . والله أعلم.ا.ه)[[313]](#footnote-313)

مما سبق يعرف أن الحد فى نكاح المتعة مما اختلف فيه بين الشافعيين وغيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة والشيخ يميل مع الجمهور الذين يروون أنه سقط عنه لوجود الخلاف المعتبر فى جكمه وهو خلاف ابن عباس حيث لم يثبت أنه رجع عن إباحته وهذا بعد اتفاقهم على أن الحدود تدرأ بالشبهات[[314]](#footnote-314)

ويلاحظ أن الشيخ لم يذكر الخلاف بين الشافعيين مع وجوده فى المسألة ولعل هذا لكون الخلاف فيه ضعيفا وهو الخلاف بين القول القديم والقول الجديد للشافعي ومن المقرر فى المذهب أن القول الجديد مقدم على القول القديم إلا فى بعض المسائل وهذه المسألة ليست منها والله أعلم [[315]](#footnote-315)

**المبحث الثاني : السرقة**

حكم سرقة مال بيت المال/مال المصالح

عند الجمهور أن من سرق من بيت المال لايقطع يده لقوله عليه السلام ((ادرأوا الحدود بالشبهات))[[316]](#footnote-316)ولما روى أن عاملا لعمر رضى الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من مال بيت

المال قال ليس عليه قطع له فيه نصيب[[317]](#footnote-317) وروى الشعبى[[318]](#footnote-318) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع[[319]](#footnote-319)

روي عن الإمام مالك أنه يقام عليه الحد لعموم الأية {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[[320]](#footnote-320)وضعف الشبهة ،لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه ،ولا حق له فيه قبل حاجته إليه [[321]](#footnote-321).

فال الإمام القرطبي : (وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الامام وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم، ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة، فهو ما ذكرناه في بيت المال، أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة، فيجب أن يراعي قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع)[[322]](#footnote-322) اختيار الشيخ في المسألة: قال الشيخ رحمه الله ( ولا يقطع بسرقة مال ( مصالح ) وإن كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع بسرقة ما في بيت المال )[[323]](#footnote-323) مااختاره الشيخ فى المسألة هو ري الجمهور ودليله وجود الشبهة لأن مال بيت المال قد يصرف لملصالح العامة التى ينتفع بها المسلمون, والسارق منهم , وادعى الإمام الماوردي أنه من المتفق عليه بين العلماء أو الإجماع وذلك لقوله عليه السلام ((ادرأوا الحدود بالشبهات))[[324]](#footnote-324) وفيه نظر لأن الإمام مالك خالف الجمهور وقال بوجوب القطع وهو الرأي المرجوح عند الشافعية ، .[[325]](#footnote-325)

, وفرق بعض الشافعية بالنسبة للسرقة من بيت المال بين أنواع ثلاثة :

1 - إن كان المال محرزا لطائفة هو منها أو أحد أصوله أو فروعه منها ، فلا قطع لوجود الشبهة ، حتى ولو لم يكن لهم سهم مقدر .

2 - وإن كان المال محرزا لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها ، وجب قطعه لعدم الشبهة الدارئة للحد .

3- وإن كان المال غير محرز لطائفة بعينها ،فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق ، كمال المصالح

ومال الصدقة وهو فقير أو في حكمه كالغارم والغازي والمؤلفة قلوبهم ، فلا قطع للشبهة ، وإن لم يكن له فيه حق قطع ؛ لانتفاء الشبهة [[326]](#footnote-326).

فالخلاصة أن المال في بيت المال أو مال المصالح فيه شبهة فمن غلب الشبهة على عموم الأية الدالة على وجوب قطع يد السارق قال بعدم القطع ومن غلب عموم الأية على الشبهة قال بوجوب القطع .

ومااختاره الشيخ والجمهور هو الأرجح لإتفاق الجميع أن الحدود تدرأ بالشبهات[[327]](#footnote-327) وقد عمل به الخليفة عمر والخليفة على رضي الله عنهما بمحضر الصحابة ولم يروا أن واحدا منهم اعترض عليهما فكان بمنزلة الإجماع كما ذكره الشيخ الماوردي ولعل الإمام مالك ومن وافقه لم ير ثبوت الرواية عنهما والله أعلم بالصواب .

**المبحث الثالث :**

**الردة**

حفض الرأس والانحناء أمام المخلوق

هو محرم بالإتفاق إذا قصد به تعظيمه كتعظيم اللهأما إن كان ذلك الانحناء مجرد تقليد للمشركين ، دون قصد التعظيم للمنحنى له كتعظيم الله فقد وقع الخلاف بين العلماء, منهم من قال إنه حرام وبه قال الجمهور وقال الإمام القرطبي المالكي في الجامع لأحكام القرأن ( **(**قوله تعالى{واركعوا}الركوع في اللغة الانحناء بالشخص وكل منحن راكع.[[328]](#footnote-328) وقال فى تفسير سورة يوسف {ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم }[[329]](#footnote-329)

وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا، وجعل الكلام بدلا عن الانحناء. وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة.

قال قتادة[[330]](#footnote-330): هذه كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة. قلت: هذا الانحناء والتكفي الذي نسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى أن أحدهم إذا لم يقم له وجد في نفسه كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له،

وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة لا سيما عند التقاء الأمراء والرؤساء. نكبوا عن السنن، وأعرضوا عن السنن.) [[331]](#footnote-331).

ومن أهم الأدلة فى التحريم مارواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»[[332]](#footnote-332) وروي عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه مكروه لإنه يشبه فعل المجوسي وحملوا النهي فى الحديث على الكراهة[[333]](#footnote-333)

اختيار الشيخ في المسألة

قال الشيخ رحمه الله:( أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والإنحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا , لكن ينبغي كراهته كما قاله الشبراملسي)[[334]](#footnote-334)

هذه المسألة ذكرها الشيخ فى باب الردة ، ومن صورها السجود لغير الله أما الركوع فلا يدخل فيها وإن كان حراما مالم يقصد به التعظيم للمخلوق كتعظيم الله وإلا كان كفرا أما الانحناء بالشرط المذكور فقد ذكر حكمه هنا ولم يذكر الشيخ سبب التفريق بين السجود والركوع فى الحكم ، وقد بينه غيره كشيخ زين الدين المليباري [[335]](#footnote-335) فى كتابه فتح المعين ، قال المؤلف :(وخرج بالسجود الركوع لإن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا، بخلاف السجود. قال شيخنا: نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق، بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فإنه لا شك في الكفر حينئذ.)[[336]](#footnote-336)

لم يذكر الشيخ في المسألة خلافا بين الشافعيين ولا غيرهم من المذاهب مع أن الخلاف فيها قوي وممن قال بتحريمه من الشافعيين هو الشيخ البجيرمي[[337]](#footnote-337)

ويعرف من هذا أن الانحناء المحرم اذا قصد به التعظيم للمنحني له وهذا أمر متفق عليه بين العلماء وعلى هذا نحمل قول بعض العلماء والباحثين فى حكاينهم الاتفاق مثل ما قيل فى كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية وقد ذكر فيه كما يلي : ( وقد نص الفقهاء على أن الانحناء عند الالتقاء بالعظماء ككبار القوم والسلاطين تعظيما لهم - حرام باتفاق العلماء . لأن الانحناء لا يكون إلا لله تعالى تعظيما له ، ولقوله لرجل قال له : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا . [[338]](#footnote-338)أما إن كان ذلك الانحناء مجرد تقليد للمشركين ، دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكروه ، لأنه يشبه فعل المجوس ).[[339]](#footnote-339) فمحل الخلاف فى المسألة إذا كان الركوع أو الانحناء بدون قصد التعظيم للمنحني له كتعظيم الله أو مطلقا والشيخ يرى أنه مكروه, وبه قال بعض الشافعيين [[340]](#footnote-340) و بعض المفسرين [[341]](#footnote-341)

.ومن العلماء من لم يفرق بين السجود والركوع أو الانحناء [[342]](#footnote-342)وقالوا بالحرام مطلقا .

وقال ابن تيمية ( تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم : (( الرجل منا يلقى أخاه أينحني له ؟ قال : لا [[343]](#footnote-343)ولما رجع معاذ [[344]](#footnote-344)من الشام سجد للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما هذه يا معاذ قال يارسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال : كذبوا عليهم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها يامعاذ إنه لا ينبغي السجود إلا لله .)) وأما فعل ذلك تدينا

وتقربا فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر بل يبين له أن هذا

ليس بدين ولا قربة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل)[[345]](#footnote-345)

وقد قرر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الحكم فى هذه المسألة وقال : لا يجوز الانحناء

تحية للمسلم ولا للكافر لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس؛ لأن الانحناء تحية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده.[[346]](#footnote-346)

**المبحث الرابع :**

**اليمين /الحلف**

الحلف على المصحف الحلف بوضع اليد على المصحف لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُعْرَف عن أحدٍ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولكنه من الأمور التي استحدثها القضاة تغليظاً لليمين، ليكون أشد ردعاً للظالمين وأكثر تخويفاً لهم من الكذب.

واختلف العلماء فى حكمه قال الإمام القرطبي رحمه الله[[347]](#footnote-347) (وزاد أصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف ، قال ابن العربي[[348]](#footnote-348) : (وهو بدعة ، ما ذكرها أحد قطُّ من الصحابة) [[349]](#footnote-349). وقال الإمام ابن قدامة ،[[350]](#footnote-350) ( وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها ، ولا يترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لفعل ابن مازن ولا لغيره )[[351]](#footnote-351) .وقال الشافعيون إنه مستحب أو حسن وهو نوع من أنواع التغليظ فى اليمين وهو التغليظ بالهيئة وبه قال بعض المالكية[[352]](#footnote-352)

ومن أدلتهم ما روي عن الإمام الشافعي قال الإمام وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن، وقال: وأخبرني مطرف بن مازن[[353]](#footnote-353) بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير [[354]](#footnote-354)أمر بأن يحلف على المصحف, قال الشافعي رضي الله عنه ورأيت ابن مازن - وهو قاضي صنعاء - يغلط باليمين بالمصحف.)[[355]](#footnote-355)

اختيار الشيخ فى المسألة :

قال الشيخ (ومن التغليظ أن يحلفه القاضي على المصحف فيضتع المصحف في حجره ويفتحه ويقول له ضع يدك على سورة براءة ويقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [[356]](#footnote-356)الآية فإن هذا مرعب )[[357]](#footnote-357)

ماذكره الشيخ هنا نوع من أنواع التغليظ فى اليمين وهو التغليظ بالهيئة وبه قال بعض الأئمة الشافعيين كالإمام الشيرازي[[358]](#footnote-358) فى المهذب والإمام الماوردي[[359]](#footnote-359) فى الحاوي والإمام ابن حجر الهيتمي[[360]](#footnote-360) فى التحفة مع خلافهم فى حكمه ، منهم من قال إنه مستحب ومنهم من قال إنه حسن لا مستحب[[361]](#footnote-361) .

ومن أدلة هذا التغليظ فى الحلف أن فيه فوائد , منها تخويف الحالف كما قال الشيخ فى النص " فإن هذا مرعب" . فيفهم من هذا أن الإحلاف بالمصحف نوع من السياسة الشرعية المباحة عندهم وليس من البدع المذمومة وقد قال عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) . [[362]](#footnote-362)

فعلى هذا الأساس قال أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي[[363]](#footnote-363) (أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك نحو القيام المطلوب في زماننا لترتب الضرر على تركه، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن الصحابة نحو الحلف على المصحف )[[364]](#footnote-364) فإذا صحت الرواية عن ابن زبير وتحققت الفائدة بهذا التغليظ فى الحلف فلا شك فى رجحان هذا القول والله اعلم

**المبحث الخامس:**

**القتل**

حكم قتل الوالد الولد

لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتلوه بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء , قال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا

فقتله لم يقتل، .وقال بعض العلماء كابن المنذر[[365]](#footnote-365) أن الوالد يقاد بولده,

ففي المسألة ثلاثة اقوال [[366]](#footnote-366)

استدل الجمهور بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (( لا يقاد الوالد بالولد))[[367]](#footnote-367) وقوله ((أنت ومالك لابيك**))** [[368]](#footnote-368)

اما الإمام مالك فإنه لم يقل بوجوب القصاص في مثل هذه الحالة لإنه رأى أن القتل بهذه الطريقة لم يكن عمدا فلم يجب القصاص وذكر ابن رشد أن من أسباب الخلاف بين الجمهور ومالك هو ما روي عن عمر رضي الله عنه «أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( ليس لقاتل شيء))[[369]](#footnote-369) .

فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب.وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد، فهذا هو القول في الموجب.

أما من قال بوجوب القصاص فتمسكوا لظاهر الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .)

وقد أجاب الإمام الماوردي عن هذه الأدلة وأدلة الإمام مالك فقال :(هذا فاسد من وجهين : أنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف فلم يجز حمله عليه . والثاني : أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه أن لا يقال لحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم ، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب فكذلك الأب ، ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل ، أو في الفاعل ، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل : لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله ، ولأن الولد بعض أبيه ، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه ،واستدلاله بالظواهر مخصوص وقياسه على الأجانب ممنوع بما ذكرناه من البعضية

واعتباره بقتل الولد بالوالد فاسد لتسويته في الولد بين الذبح والحذف ، وفرقه في الأب بين الذبح والحذف ، وأنه يحد الولد بقذف الوالد ، ولا يحد الوالد بقذف الولد )اه[[370]](#footnote-370)

اختيار الشيخ في المسألة

قال الشيخ رحمه الله : (ويقتل فرع بأصله لا أصل بفرعه ولا أصل لأجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو أمه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذالم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل

بجنايته على من له في قتله حق أولى ).اه[[371]](#footnote-371)

مااختاره الشيخ فى المسألة هو رأي الإمام الشافعي وأتباعه واستدل بالحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((لايقاد الوالد بالولد ) ولحرمة الوالد [[372]](#footnote-372)

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل[[373]](#footnote-373)، ثم خص منها الوالد بالنص الخالص فبقي الولد داخلا تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر في جانب الأب.[[374]](#footnote-374)

و ما قاله ابن المنذر من وجوب التمسك بعموم الآيات وعدم تخصيصه إلا بالدليل الثابت فيه نوع من الوجهة النظرية الصحيحة وهو موافق لما قرره الأصوليون أن العموم يجرى على عمومه حتى يأتي الدليل المخصص،[[375]](#footnote-375) وماقيل من الأحاديث السابقة المخصصة لاتخلو من المقال متنا وسندا .وإن صححه بعض المحدثين . والله اعلم

**الفصل الخامس:**

وفيه مبحثان المبحث الأول منهجه فى التصنيف والمبحث الثاني سماته الفقهية

المبحث الأول منهجه فى التصنيف عُني كثير من العلماء بشرح كتب المتون فى شتى أنواع الفنون فى العقيدة والتفسير والحديث والفقه

والنحو وغيرها بغية تقريبها وإيضاحها لطلبة العلم، ومنهم الشيخ محمد بن عمر النووي الجاوي

فقد قام بشرح عدة كتب المتون ، ومن منهجه فى الشرح والتأليف :

1- ذكر أسباب التأليف والمصادر ، قال الشيخ فى مقدمة كتابه تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد :

(قد أمرني بعض الأعزة عندي أن أكتب تفسيرا للقرآن المجيد، فترددت في ذلك زمانا طويلا خوفا من الدخول في قوله : ((مَنْ قَالَ فِيْ القُرْآنِ بِرَأيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْأَخْطَأَ ))وفي قوله : ((مَنْ قَالَ فِيْ القُرْآنِ بِرَأيِه فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَارِ ))[[376]](#footnote-376)

فأجبتهم إلى ذلك للإقتداء بالسلف في تدوين العلم إبقاء على الخلق وليس على فعلي مزيد ولكن لكل زمان تجديد وليكون ذلك عونا لي وللقاصرين مثلي وأخذته من الفتوحات الإلهية، ومن مفاتيح

الغيب، ومن السراج المنير، ومن تنوير المقباس، ومن تفسير أبي السعود.

وسميته مع الموافقة لتاريخه "مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد"، وهكذا قال فى أول كتابه نهاية الزين وشرح سلم التوفيق وشرح بهجة الوسائل ).[[377]](#footnote-377)

2- يترقى الشيخ فى اختيار المتون التى قام بشرحها فبدأ من المتون البسيطة ثم المتوسطة ثم الواسعة ،والمتون الفقهيه التى شرحها الشيخ كثيرة وبلغت أكثر من عشرة متون وبعد الإطلاع عليها تبين أن لكل منها ميزة فكتاب شرح سلم المناجاة على متن سفينة الصلاة هو شرح لمتن خاصة فى مسائل الصلاة ,وكتابه كاشفة السجا شرح على كتاب سفينة النجا هو شرح لمتن بعض المسائل الفقهية من الطهارة والصلاة والصيام فقط فهو أوسع من المتن الأول وكتابه قوت الحبيب شرح لكتاب فتح القريب وهو وإن كان أشمل من الأوليين إلا أنه لم يظهر آرائه كثيرا وإنما اكثر أعماله فيه بيان معانى الكلمات والعبارات بخلاف ما فى كتابه نهاية الزين فأنه أظهر فيه اختياراته الفقهية , لذا اعتمد عليه الباحث فى أكثر المسائل.

3- إن هذه الشروح تكمل بعضها بعضا ، قد يذكر بعض المسائل أكثر شرحا وإيضاحا فى أحد كتبه ولم يذكره فى غيره ومثال ذلك مسألة زيادة لفظ وبركاته فى التسليم حيث ذكر فى كتابه نهاية

الزين إنها غير مسنونة على المعتمد وأما فى كتابه شرح سلم المناجة فذكر لفظ وبركاته فى التسليم وقال إنها ثابتة برواية ابي داود عن وائل بن حجر [[378]](#footnote-378) وهو اختيار الشيخ ابن حجر الهيتمي . [[379]](#footnote-379)

4- لم يذكر الشيخ فى كتبه الأدلة و الخلافات سواء كانت الخلافات فى المذهب الشافعي أو الخلافات بين المذاهب إلا قليلا لأن أكثر كتبه ماهي إلا كتب مختصرة فى المذهب الشافعي إلا إذا رأى أن رأي غير المذهب الشافعي من المذاهب أرجح كما فى مسألة التسليم فى الصلاة ووجوب التعميم فى صرف الزكاة. أو أن الخلاف فى المسألة ليس قويا فى المذهب كما فى مسألة عدم وجوب الحد على نكاح المتعة وغيرها .

5-جرت عادة كثير من العلماء في مختلف العصور أنَّهم يدرسون الفقه على مذهب من المذاهب ثم لا يزالون يترقَّون في العلم حتى يتمكَّنوا من معرفة الراجح والمرجوح والأخذ بما دلَّ عليه الدليل، وإن كان القول الراجح في غير المذهب الذي درسوه، ولهذا يُنسبُ بعض أهل العلم الذين برَّزوا فيه إلى المذاهب التي نشؤوا عليها واعتنوا بها وإن لم يكونوا مقلِّدين فيها، وهؤلاء اكثرهم من المرجحين المحققين فى المذهب ولم يدعوا انهم قد تركوا التمذهب نهائيا.

كابن عبد البر[[380]](#footnote-380) من المالكية والذهبي [[381]](#footnote-381)وابن كثير [[382]](#footnote-382)من الشافعية،وابن تيمية [[383]](#footnote-383)وابن القيم[[384]](#footnote-384) من الحنابلة.

وعلى هذا المنوال كان الشيخ رحمه الله، فقد نشأ على دراسة المذهب الشافعي ، ولكنه يأخذ بالقول

الذي دلَّ الدليل عليه ولو كان في غير المذهب الشافعي ، كما هو شأن العلماء المحققين، وهذه هي الطريقة المثلى؛ لاشتمالها على توقير العلماء والاستفادة من علمهم والتوسط بين الجفاء والغلو فيهم.

قال ابن القيم ( فمَن عرض أقوال العلماء على النصوص ووَزَنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالَهم ولم يهضِم جانبَهم، بل اقتدى بهمفإنَّهم كلَّهم أَمَروا بذلك،فمُتَّبعُهم حقًّا مَن امتثل ما أوصوا به لا مَن خالفهم؛ فخلافهم في القول الذي جاء النصُّ بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أَمَروا ودَعوا إليها من تقديم النصِّ على أقوالهم، من هنا يتبيَّن الفرقُ بين تقليد العالِم في كلِّ ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ويقلده به، ولذلك سمِّي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه، واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنَّه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره،فمن استدل بالنجم على القبلة فأنه اذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى قال الشافعي اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى اله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد)[[385]](#footnote-385)

فعدم التعصب الأعمى بالمذهب هو من أهم مناهج الشيخ فى اختيار المسائل الفقهية ، هذا مع التزامه وشدة احترامه بالمذهب ومع هذا لايمنعه من اتباع الحق حين لاح واتضح امامه فقد مال فى بعض المسائل الى رأي غير مذهبه او الرأي المرجوح فى المذهب اذا تبين أن الحق ليس فى مذهبه كما فى مسئلة عدم وجوب التعميم على الاصناف الثمانية فى صرف الزكوات. ومسئلة عدم وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية فى التكبير ، وهذا ليس أمرا غريبا لأن الشيخ عاش فى فترة الأواخر من عصر المقامات المذهبية فى الحرم وهو عصر قوة الحركة التجديدية التى بثها اتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب او الشيخ جمال الدين الأفغانى وتلميذه محمد عبده كما سبق ذكره ، ووجدت بعض الشافعية من المعاصرين مع الشيخ قد نادى بمثل هذه الفكرة ، فكرة التخلي عن التعصب الأعمى والتمسك به ،منهم الشيخ احمد بن عبد اللطيف الخطيب المدرس بالمسجد الحرام والخطيب والإمام بمقام الشافعي, ومما قاله الشيخ : (إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله وقال : اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو لمجرد التشهي .سواء انتقل دواما او فى بعض الحادثة . ثم قال : وما أفتى به من أن العامى لامذهب له معين يكاد أن تتعين الفتوى به فى حق العوام فى هذه الأزمنة ).[[386]](#footnote-386)

**المبحث الثاني :**

**سماته الفقهية**

بعد دراسة بعض اختيارات الشيخ الفقهية تبين لدى الباحث أن من أهم سمات الشيخ الفقهية هى ميله إلى التيسير والتسهيل واعتباره من المرجحات فى المسائل الخلافية ماوجد فى ذلك سبيلا كما هو واضح فى مسألة تعميم الأصناف الثمانية فى صرف الزكاة حيث أنه واجب فى المذهب الشافعي وليس واجبا عند ابي حنيفة ومالك ومال الشيخ إلى عدم الوجوب معللا فيه أن فى تعميمها نوع من الصعوبة والمشقة.[[387]](#footnote-387)وهذا لايعنى أنه متساهل فى الأمور الشرعية ويظهر هذا من اختياره فى مسألة الاستجمار حيث رأى وجوب غسل الذكر بالماء بعد تطهيره بالحجر أو مايقوم مقامه .

ومن أهم سماته الفقهيه التسامح والحكمة مع المخالفين فى آراءه وأفكاره وكان الشيخ كما ذكره الزركلي إنه متصوف [[388]](#footnote-388) ومع هذا مااعتبر من هاجمه فى هذا الشأن عدوا له وتصديق هذا ما رواه سنوك الهولندي [[389]](#footnote-389) فى كتابه صفحات من تاريح مكة ، قال : (ومن المحادثات الكثيرة التي كانت بيني وبين النواوي اتضح لي أنه وجد لدى مواطنيه الجهلة ولعا كبيرا بالتصوف ولعل هذه الظروف السائدة دعته إلى أن يكون أكثر تساهلا فى أخطاء الطرق الصوفية ، مما هو عليه الحال لدى العلماء العرب من أقرانه وزملائه, وعندما أرسل له السيد عثمان بن يحيى أحد علماء العرب خطابا يتضمن هجوما عنيفا على الطرق الصوفية التي تنتشر انتشارا واسعا فى مختلف بلاد الجاوى لم يكن من النووي إلا أن وافق على مضمون ذلك الكتاب كما دعم خطوات السيد بكلمات المدح والإطراء على الرغم من اختلاف وجهتى نظريهما حول المعايير المختلفة فيما يتعلق بأمور الطرق الصوفية )[[390]](#footnote-390)

صدق سنوك ووفق الله الشيخ بما سار عليه من الرفق والحكمة والتسامح فى المسائل الخلافية وهو من سمات العلماء الأفاضل المخلصين النافعين للأمة على مدار الزمان فالتشدد لايـأتى بعده إلا التباغض.

**الخاتمة**

بعد هذه الرحلة القصيرة مع الشيخ الجليل وبعد عرض بعض اختياراته الفقهية تبين لدى الباحث عدة امور ونتائج منها :

1- ولد الشيخ في إندونسيا عام 1230ه الموافق عام 1813م وقضى أكثر حياته في مكة للتعلم والتعليم ، و تتصف مكة فى عصره بعصر المقامات حيث أن كل مذهب من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة له مقام خاص فى الحرم والمذهب الشافعي هو مذهب السواد الأعظم لإهل الحجاز فى عصره كما ذكره احمد تيمور الباحث والمؤرخ المصري المتوفى عام 1348 ه و المستشرق الهولندي سنوك كرستيان هرخرونيه حين زارها وأقام فيها والتقى معه[[391]](#footnote-391) ، فالشيخ ولد شافعيا وتربى على أيدي العلماء الشافعيين وعاش على ذاك الجو وقام بنشر علوم المذهب تعليما وتأليفا حتى بلغ عدد تصانيفه أكثر من مائة كتاب واستمر على هذه الحالة إلى أن يلقى ربه عام 1314ه الموافق عام 1897 م وقيل إنه توفي أثناء قيامه بشرح أحد الكتب ، رحمه الله رحمة واسعة

2-تدل كثرة تصانيفه فى فنون كثيرة واعتراف العلماء والباحثين والمؤرخين بها على ان للشيخ مكانة عظيمة خاصة لدى أكثر المسلمين فى إندونسيا ولاسيما عند الطلاب والمشايخ المنتسبين للمذهب الشافعي فما من مدرسة أو معهد إسلامي شافعي فى إندونسيا إلا وفيه بعض تصانيف الشيخ .

3-وبعد عرض بعض المسائل التى اختارها الشيخ ودراستها ظهر لدى الباحث الأمور التالية : ا- إن الشيخ كغيره من العلماء الشافعيين المحققين الفضلاء غير متعصب بمذهبه إذا اتضح أمامه أن الصواب ليس معه وذلك واضح من خلال بعض الأمثلة من اختياراته الفقهية .

كمسألة وجوب المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي فى التكبيرحيث إنهما واجبان عند الشافعي , واختار الشيخ أن الواجب فيه إنما هو المقارنة العرفية والاستحضار العرفي وكذلك فى مسألة صرف الزكاة فقد أوجب الشافعي التعميم على جميع الاصناف إن وجدت واختار الشيخ عدم وجوب التعميم ونقل كلام ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب، نقل الزكاة ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها إلى صنف واحد قال ولو كان الشافعي حيا لأفتى بذلك [[392]](#footnote-392) مما يدل دلالة واضحة أن المعتمد فى المسائل الفقهية ليس رأي الامام وانما هو الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله .

ب- فبناء على ما سبق مال الشيخ إلى اختيار بعض الأراء المخالفة لما هو متفق عليه فى المذهب مثل مسألة تجديد النية فى رمضان وقد قال الإمام النووي :( تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول) و قال الشيخ (ويسن في أول الشهر أن ينوي صوم جميعه وذلك يغني عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك فيسن ذلك عندنا لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي فيقلد الإمام مالكا.) [[393]](#footnote-393)

ج - أن من سمات الشيخ الفقهية هي ميله إلى التيسير والتسهيل واعتباره من المرجحات فى المسائل الخلافية ماوجد فى ذلك سبيلا كما هو واضح فى مسألة وجوب تعميم الأصناف الثمانية فى صرف الزكاة حيث انه واجب فى المذهب الشافعي وليس واجبا عند ابي حنيفة ومالك ومال الشيخ إلى عدم الوجوب معللا فيه ان فى تعميمها نوع من الصعوبة والمشقة.وكذلك تسامحه وحكمته فى التعامل مع المخالفين له كما بينت ذلك ببعض الأمثلة السالفة الذكر فى هذا البحث.

د- تمسكه بالسنة ، وتصديق هذا مااختاره فى مسئلة زيادة كلمة وبركاته فى التسليم فى الصلاة حيث اختار القول الذي لم ير اضافتها فيه مع أنها واردة فى صلاة الجنازة ، فحسب مقتضى القياس تستحسن اضافتها فيه (فى التسليم فى الصلوات غير صلاة الجنازة) قياسا عليها كما قيس التلفظ بالنية فى الصلاة على التلفظ بالنية فى الحج ، وكذلك لم يتمسك فيها على قاعدة البدعة الحسنة باعتبار أن كلمة " وبركاته" كلمة طيبة حسنة ، مع أن الشيخ -كغيره من الشافعيين – ممن يرى تعدد البدعة إلى السيئة والحسنة ، فترك هذه الزيادة لمخالفتها لما هو مشهور ومستفيض فى السنة وترك القياس ولم يقل إنها من البدع الحسنة .

ر- لم ينفرد الشيخ بالرأي فى اختياره للمسائل الفقهية , فما من مسألة من المسائل التى اختارها الشيخ إلا متفقة ومؤيدة بقول غيره من الفقهاء إلا فى مسألة الاستجمار حيث أوجب غسل الذكر بالماء بعد تطهيره بالحجر أو مايقوم مقامه إن أراد الجماع وكذلك حرم على المرأة تمكين الحليل قبل تطهير فرجها بالماء اذا كانت مستنجية بالأحجار وإن لم تجد الماء ولا تعتبر ناشزة، ولم أجد – حسب ما اطلعت عليه من المراجع- من يقول مثله من الفقهاء لأن الاستجمار بالأحجار يقوم مقام الاستنجاء بالماء وإن كان الأفضل الجمع بينهما[[394]](#footnote-394).والله اعلم

ز- ومن أبرز صفاته هو التواضع والزهد فى الحياة كما قال عنه تلميذه الشيخ الدهلوي[[395]](#footnote-395)وكما شاهده المستشرق الهولندى سنوك[[396]](#footnote-396) ومما قاله سنوك عنه (والعربي الذي لم يعرفه من قبل قد تمر به امسية فى الاجتماع معه دون أن يعرف أنه مؤلف لحوالي عشرين كتابا من الأعمال العلمية فى اللغة العربية , وعلى الرغم من أن شخصيته ليست قوية إلا أن تأثيره الخلقي كان ذائع الصيت والشهرة لقد كان لوجوده الأثر الأكبر فى اهتمام الكثير من أبناء سوندا وجاوى والملايو بدراسة الإسلام دراسة شاملة...... غير أن النووي لايظهر اعترافه بأنه وراء مثل هذه الحركات) [[397]](#footnote-397)

هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته في هذا البحث المتواضع وما الكمال إلا لله واختتم هذا البحث بما نقله الشيخ في أخر كتابه كاشفة السجا على شرح سفينة النجا عن أحد العلماءقال ( واعلم يااخي إنى إذا رأيت أن لا يكتب الإنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر، ولا يكون إلا ما قضاه وأراده من أمره بين كاف ونون انتهى. وكن يا أخي للعيوب ساتراً، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراً، والمطلوب من الإخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الخلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير صفاتي، والبخس سماتي، والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار. ويرخي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار العيوب من عادة اللئام. فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام لا يلام، والله أسأل وبنبيِّه أتوسل أن أحل محل القبول، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول. هذا وأختم بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)[[398]](#footnote-398) وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

**فهرس الآيات**

**الآيات /رقم الآيات/ السورة الصفحة**

إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا , 77 آل عمران ..... .........................89 [إنما الصدقات للفقراء والمساكين .](http://library.islamweb.net/Newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=9&ayano=60#docu) 60 التوبة ..............................................43 إنما انا بشر مثلكم .110 الكهف.........................................................59 إلا أن يأتين بفاحشة مبينة 1 الطلاق .....................................................72 حتى تنكح زوجا غيره 230 البقرة......................................................65 فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا 4 النساء .................................71 فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المطهرين 108 التوبة ...............................29 واركعوا مع الراكعين 43 البقرة..........................................................83 وأشهدوا ذوي عدل منكم 2 الطلاق....................................................66 وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا 20 النساء.....71 وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ,228 البقرة .......................66 ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا 100 يوسف ......................................83 والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المصاجع وَاضْرِبُوهُنَّ ,34 النساء ............69 والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما 38 , المائدة ......................,..............81 ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا 97 آل عمران ............................47 ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا , 229 البقرة .............. ...............71 ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا , 141 النساء ..............................74 وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين 5 البينة ........................................35 وما جعل عليكم في الدين من حرج 78 الحج............................................45 يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر. 178 البقرة.....................92

فهرس الأحاديث/الآثار

الأحاديث / الآثار الصفحة

ابغض الحلال إلى الله الطلاق.............................................................72 ادرأوا الحدود بالشبهات.................................................................77 ادرأوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم.....................................................72 ذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار ....................................27 اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها ..............................................59 أقركم على ما أقركم الله.................................................................52 أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...................................71 أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ، وكان يقعد على باب المسجد أعرابي..........................62 أنت ومالك لابيك......................................................................90 انت أحق به مالم تنكحي................................................................74 إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون فى المسجد .......................30 أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا كرم الله وجهه......................................80 إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر، ..............................80 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ......................51 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة ............................................73 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أبيه وأمه................................73 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها.................. ...............67 إنما الأعمال بالنييات ....................................................................35 أن عاملا لعمر رضى الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق ..................................80 الجار أحق بشفعة جاره..................................................................59 الجار احق بصقبه .......................................................................59 حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منهابغير جوار حتى تطوف بالكعبة............................47 الرهن مركوب ومحلوب..................................................................49 الرجل منا يلقى أخاه أينحني له ؟ قال : لا.................................................84 صلوا كما رأيتموني أصلي................................................................38 فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف".....................65 فإن هم أطاعولك بذلك فأخبرهم إن اله قد فرض عليكم صدقة ............................44 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ............................58 كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته......................................39 كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن....................29 لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب ..............................69 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له........................................63 ليس لقاتل شيء.........................................................................90 لا يقاد الوالد بالولد.....................................................................90 لَا تُسَافِرَ المرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.........................................................47 لاتضربوا إماء الله .......................................................................69 لايحل مال امرإ مسلم إلا بطيب نفس منه..................................................58 مَنْ قَالَ فِي القرأن برأيه فليتبوأ مقعده من النار.............................................93 من يرد الله به خيرا بفقهه فى الدين ........................................................1 ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئا قَطُّ بيده ولا امْرَأَةً .........................70 المختلعات المنتزعات هن المنافقات........................................................67 وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ.......................................................29

فهرس الأعلام

## الأسماء الصفحة

## ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق ...........................89 أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني…...…………..55 أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي… …....……………………..…36 أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور..........................................................24 أحمد بن زيني دحلان..………………………………………...........8 أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم الحسيني الشهير بالنحراوي................................9 احمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله ، ابن بطوطة...............23 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية ...................…95 احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني...............................................38 احمد بن عمر ابن سريج البغدادي........................................................ 25 أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي………………..…28 احمد بن محمد بن علي بن مرتفع ابن رفعة ................................................37 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ، أبو العباس.....................38 احمد بن موسى بن علي بن عجيل ابو العباس...........................................45 احمدالسباعي........................................….………............…… 10 إسماعيل بن عمربن كثير بن ضو بن درع القرشي ثم الدمشقي، أبو الفداء.….....….…95 أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري..................47 إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي… ............................................…69 ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي الاوسي المدني، أبو زيد ..............................53 ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: صحابي......................................71 جابر بن عبد الله .......................................................................59

الحارث (أو النعمان، أو عمرو) ابن ربعي الانصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة…….… 83

الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري...................................75

حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: الخطاب.........................54

داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري...........................27

زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى،أبو علي السرخسي….…………………….… 39 زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى……..…64 زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم:..........................................34 صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد.......................29 طاهر بن عبد الله بن طاهر ابو الطيب...................................................**.**28 عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني............................................**.....**9عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري**…….................………..**33

عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الاصم. …………………………………...54 عبد الستار بن عبد الوهاب، أبو الفيض وأبو الإسعاد الدهلوي...............................8 عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي.....................29 عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر........................................................31 عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم بن [عمر بن الخطاب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8) العدوي….…..... 82 عبد الله بن احمد القفال................................................................**...**25

## عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو بكر......................................87 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .................................................. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ،……………………26 عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني................................39 عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،أبو نصر: ….……..………………..37 عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى ، ابن صلاح أبو عمرو..........................33 عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب...........................48 علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين………………….. .............. 84 علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي:................................................26 عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم …….........………….. 73 عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي……………….81 عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي أبو عبد الله:……….....………………77 كرستيان هرخرونيه ، ...................................................................15 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الحنبلي ابن القيم…,... 95 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ..................................... 87 محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،، أبو عبد الله الذهبي.....................................95 محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: ......................................,......54 محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني.....................................................38 محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: ابن خزيمة...................... 48 محمد بن سيرين البصري، الانصاري أبو بكر...............................,.............. 62 محمد بن صفدر الحسيني، جمال الدين.....................................................14 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الكوفي..............53 محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المشهور بالقاضي أبو بكر ابن العربي …….........… 87 محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي.................................... 14 محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني…………………...............…14 محمد بن علي الشاسي...................................................................25 محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، .......................................25 محمد هاشم الأشعرى ابن عبد الواحد ابن عبد الحليم .......................................9 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن........................86 مطرف بن مازن، الكناني بالولاء، وقيل القيسي بالولاء، اليماني الصنعاني ابو أيوب............88 المنهال بن عمرو الأنصاري ويقال الأسدي الكوفي.........................................77

هاشم بن القاسم بن مسلم بم مقسم الليثي، أبو النضر البغدادي.............................63

وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة..............................................39

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف........................34 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري ابن عبد البر..................... 34

يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي،......................31

**المراجع**

**كتب التفسير**

1- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**

محمد رشيد بن علي رضا , الهيئة المصرية العامة للكتابسنة النشر : 1990

2- **تفسير القرأن العظيم** ابو الفدا اسماعيل بن كثير الدمشقي – دار الآفاق العربية - القاهرة

3- **الجامع لأحكام القرأن - تفسير القرطبي**

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي , دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان 1405 هـ

4-**جامع البيان في تأويل القرآن- تفسير الطبري**

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق : أحمد محمد شاكر

مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م

5- **روح البيان** ـ

إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ,دار النشر / دار إحياء التراث العربى

6- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**

محمود الألوسي أبو الفضل , دار إحياء التراث العربي – بيروت

**7-مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد** محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما ، التناري بلدا,دار الكتب العلمية: بيروت: 1417 ه

**كتب الحديث**

1**- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية - 1405 – 1985

2- ا**لجامع الصحيح - سنن الترمذي**

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, دار إحياء التراث العربي – بيروت ,تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخر

3- الجامع الصحيح /**صحيح مسلم**

امسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباق

4 – **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهها وفوائدها**

ا محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف – رياض الطبعة الأولى

5- **سنن ابن ماجه**

محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني – دار الفكر بيزوت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

6- **سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني , دار الكتاب العربي ـ بيروت

7- **سنن الدارقطني**

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

8- **السنن الكبرى**

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ

9**- شرح السنة ـ للإمام البغوى**

الحسين بن مسعود البغوي ,دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ - 1983م

الطبعة : الثانية تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

10- **شرح صحيح مسلم**

ابو زكريا محيي الدين شرف النووي – دار احياء التراث العربي – بيروت

11- **صحيح البخاري**

محمد بن إسماعيل البخاري ,الطبعة الهندية من ملتقى اهل الحديث

12**-صحيح الجامع الصغير وزيادته**

محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت

13- **المجتبى من السنن**

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

14-مشكاة المصابيح

للشيخ محمد بن عبد الله التبريزي تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة

**كتب الفقه واصوله**

1- **الأم**

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- دار المعرفة بيروت 1393

2**- ابن قدامة واثاره الاصولية**

د عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد جامعة الامام محمد بن سعود الرياض 1977

3-**اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**

أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

4- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**

شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري , دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه - 2000

الطبعة : الأولى ،تحقيق : د . محمد محمد تامر

5-**بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**

علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت 1982

6-  **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**

للشيخ احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – المكتبة الشاملة

7**- تمام المنة في التعليق على فقه السنة** محمد ناصر الدين الألباني , دار الراية للنشرالطبعة : الثالثة – 1409

**8-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا

**9- الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي**

الامام الماوردي, دار الكتب العلميةالطبعة : الأولى 1414هـ - 1994

10- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** الامام النووي , المكتب الإسلامي: بيروت 1405

11- **شرح سلم المناجات** محمد نووي بن عمر الجاوي , مطبعة الحرمين اندونسيا

12- **شرح عقود اللجين**

محمد نووي بن عمر الجاوي , مطبعة الحرمين اندونسيا

13- **علم اصول الفقه**

الدكتور محمد الزحيلي ,دار القلم دبي الطبعة الاولى 2004

14-  **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**

. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ , دار الفكر - سوريَّة – دمشق: الطَّبعة الرَّابعة

15**- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**

الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي

16**- قوت الحبيب الغريب**

محمد نووي بن عمر الجاوي ,دار الكتب الاسلامي بيروت

17- **كاشفة السجا فى شرح سفينة النجا**

محمد نووي بن عمر الجاوي ,مطبعة الحرمين اندونسيا

18- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي

تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان , دار الخير دمشق 1994

19- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**

فهد عبد الله الحبيشي

20 **- المجموع فى شرح المهذب**

ابو زكريا هحي الدين بن شرف النووي – دار الفكر بيروت

21**-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, دار الفكر – بيروتالطبعة الأولى ، 1405

22- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق

23**- الموسوعة الفقهية الكويتية** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ,الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت 1404 - 1427 هـ)

24-  **نفحات على شرح الورقات**

احمد الخطيب مطبعة الحرمين اندونسيا الطبعة الاولى 1427ه/ 2006م

25**- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**

محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي, دار الفكربيروت

26 - **الوسيط في المذهب**

محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ,تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ,دار السلام عام 1417القاهرة

**كتب التاريخ والتراجم والمعاجم**

1**-الأعلام**

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي : 1396هـ)

دار العلم للملايين ,الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

2- **البداية والنهاية**

ابو الفداء ابن كثير تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي , هجر للطباعة والنشر - الجيزة

الطبعة: الاولى 1417هـ - 1997 م

3**- ترجمة الشيخ النووي**

محمد عفيف الاسنوي – اندونسيا

4- **سير اعلام النبلاء**

الامام الذهي ,مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1413 ه 1993 م

5- **صفحات من تاريخ مكة المكرمة**

سنوك هورخرونيه , ادارة الملك عبد العزيز - السعودية 1419

6- **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الاربعة**

احمد تيمور , دار القادري 1411- 1990

7- **معجم المؤلفين**

عمر رضا كحالة , دار إحياء التراث العربي بيروت

8- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**

يوسف الياس سركيس , موقع يعسوب / المكتبة الشاملة

1. البخاري : كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين 1/25 رقم 71 [↑](#footnote-ref-1)
2. ينظر فى : الأعلام للزركلي 6/318 و ترجمة الشيخ النووي للشيخ محمد عفيف الاسنوي ص 11 تاريخ مكة لأحمد السباعي 2/288 صفحات عن تاريخ مكة للسنوك هورخروتية 2/323 [↑](#footnote-ref-2)
3. هو عبد الستار بن عبد الوهاب، أبو الفيض وأبو الإسعاد الدهلوي، 1286-1355ه، محدث ومؤرخ، والمدرس [بالمسجد الحرام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85). ، وكانت دروسه في الحديث والتفسير ومصطلح الحديث، وأخذ عنه عدد من طلاب العلم منهم: الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع، مدير مكتبة الحرم المكي الشريف، والشيخ عمر عبد الجبار، والشيخ زكريا بيلا، المدرس بالمسجد الحرام رحمهم الله تعالى. توفي رحمه الله بمكة المكرمة،مؤلفاته: السلسال الرحيق، أو نور الأمة بتخريج كشف الغمة (6 مجلدات)، فيض الملك المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والرابع عشر على التوالي؛ أزهار البستان الطيبة النشر في ذكريات أعيان كل عصر؛ ما قاله الأساطين؛ السلسلة الذهبية في الشجرة الحجبية؛ ؛ تحفة الأحباب في بيان اتصال الأنساب؛ الإنصاف في حكم الإعتكاف(معجم االمؤلفين، جـ1، ص 58) [↑](#footnote-ref-3)
4. تاريخ مكة احمد السباعي 2/288 سيرة الشيخ محمد نووي الجاوي ونسبه، لحاج رفيع الدين الرملي ص 3-4 [↑](#footnote-ref-4)
5. أحمد بن زيني دحلان:

   1232 - 1304 هـ = 1817 - 1886 م)

   فقيه مكي مؤرخ. ولد بمكة وتولى فيها الافتاء والتدريس. وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بمكة فطبع فيها بعض كتبه.ومات في المدينة. من تصانيفه (الفتوحات الاسلامية - ط) مجلدان، و (الجداول المرضية في تاريخ الدول الاسلامية - ط) و (خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام - ط) و (الفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين - ط) و (السيرة النبوية - ط) ( الاعلام.1/130) [↑](#footnote-ref-5)
6. عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني   
    كان يدرس في المدرسة السليمانية بمكة ,اخذ عنه كبار العلماء فى عصره ومن تصانيفه الحاشية على التحفة . و مات الشيخ في أواخر ذي الحجة من سنة 1301 (أعلام المكيين 1 / 421 ، نزهة الفكر 2 / 192) [↑](#footnote-ref-6)
7. لم اعثر على ترجمته [↑](#footnote-ref-7)
8. العالم ، الفاضل الشيخ السيد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم الحسيني الشهير بالنحراوي . ولد بمصر وأخذ عن علمائها قدم مكة وجاور بها واشتغل بالتدريس توفي سنة 1291 هـ .

   أعلام المكيين 2 / 82 [↑](#footnote-ref-8)
9. داغستان : تقع بين جبال القوقاز وبحر الخزر ، وهي الآن من الجمهوريات التي استقلت عن الاتحاد السوفييتي ، وأهلها يتبعون المذهب الشافعي ، وكانت لهم هجرات لطلب العلم بمكة خصوصا في المرحلة الأخيرة من عمر المذهب ، من أشهر علمائهم الشيخ عبدالحميد الشرواني(ت1301هـ) صاحب الحاشية على التحفة) انظر فتوح البلدان لأحمد بن يحيى البلاذري 1/13 [↑](#footnote-ref-9)
10. هو محمد هاشم الأشعرى ابن عبد الواحد ابن عبد الحليم ولدفىي جومبانج، جاوى الشرقية سنة 1287ﻫ،/ 1871م.شيخ لمشايخ فى أندونيسيا . وهو مؤسس اكبر الجمعيات الاسلامية فى اندونسيا ومازالت تستمر حتى الأنحفظ القرآن الكريم وأخذ الفقه والنحو والصرف عن الشيخ خليل بن عبد اللطيف البنكلاني ، م سافر إلى مكة المكرمة وجاور فيها ست سنوات طلباً للعلم والعبادة ، وبها أخذ عن مشايخها وأنشأ المعاهد الإسلامية في شتى أنحاء البلاد ، وأسس رابطة باسم جمعية نهضة العلماء ، وتولى رئاستها ، وتخرج عليه من المعهد كثير من العلماء وأخذ عنه كثيرون . توفى رحمه الله في جاوا الشرقية .(انظر، أعلام المكيين . ج1 ، ص 350 - 351 ). [↑](#footnote-ref-10)
11. احمد السباعي شيخ المؤرخين السعوديين، والأديب القاص والصحافي المؤسس، والتربوي الرائد في وضع المناهج الدراسية ، قام باصدار العديد من الصحف والمجلات ورأس تحريرها أيضا، منح جائزة الدولة التقديرية في الأدب عام [1404 ه ـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/1404_%D9%87%D9%80)واستلم جائزتها من يد خادم الحرمين الشريفين [الملك فهد بن عبد العزيز](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83_%D9%81%D9%87%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2) في حفل أقيم تكريما له , من تصانيفه تاريخ مكة. يوميات مجنون. وتوفي عام 1404 (مقدمة تاريخ مكة للشخ) [↑](#footnote-ref-11)
12. تاريخ مكةلأحمد السباعي 2/288 [↑](#footnote-ref-12)
13. ينظر فى : - معجم المطبوعات العربية والمعربة2/1879 - الأعلام للزركلي 6/318 -معجم المؤلفين 12/ 83 - صفحات من تاريخ مكة المكرمة 2-/603-*607* - تاريخ مكة احمد السباعي 2/288 - سيرة الشيخ محمد نووي الجاوي ونسبه، لحاج رفيع الدين الرملي ص 3-4 [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر ترجمته ص 10 [↑](#footnote-ref-14)
15. تاريخ مكة لأحمد السباعي 2/288 [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر ترجمته ص 8 [↑](#footnote-ref-16)
17. تاريخ مكة احمد السباعي 2/288 [↑](#footnote-ref-17)
18. ابن عبد الوهاب

    (1115 - 1206 هـ = 1703 - 1792 م)محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الاصلاحية الحديثة في جزيرة العرب. ولد ونشأ في العيينة (بنجد) وله مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها (كتاب التوحيد) ورسالة (كشف الشبهات) و (تفسير الفاتحة) و (أصول الايمان) و (تفسير شهادة أن لا إله إلا الله) و (معرفة العبد ربه ودينه ونبيه) و (المسائل التي خالف فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الجاهلية) أكثر من مائة مسألة، و (فضل الاسلام) و (نصيحة المسلمين) و (معنى الكلمة الطيبة) و (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) و (مجموعة خطب) (انظر الاعلام 6/257 [↑](#footnote-ref-18)
19. جمال الدين الافغاني(1254 - 1315 هـ = 1838 - 1897 م)

    محمد بن صفدر الحسيني، جمال الدين: فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الافذاذ الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة. ولد في أسعد آباد(بأفغانستان) ونشأ بكابل. .وانتظم في سلك رجال الحكومة في عهد (دوست محمد خان) ثم رحل فقصد مصر، فنفخ فيها روح النهضة الاصلاحية، في الدين والسياسة، وتتلمذ له نابغة مصر الشيخ محمد عبده، وكثيرون. ثم إلى باريس.وأنشأ فيها مع الشيخ محمد عبده جريدة (العروة الوثقى) ورحل رحلات طويلة، .وخرج إلى أوربا، ونزل بلندنوتوفي بالآستانة. واسع الاطلاع على العلوم القديمة والحديثة، كريم الاخلاق كبير العقل، له (تاريخ الافغان - ط) و (رسالة الرد على الدهريين - ط) (انظر الاعلام 6/168-169) [↑](#footnote-ref-19)
20. الشيخ محمد عبده

    (1266 - 1323 هـ = 1849 - 1905 م)

    محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الاصلاح والتجديد في الاسلام. قال أحد من كتبوا عنه: (تتلخص رسالة حياته في أمرين: الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد، ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة).) وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية (سنة 1317 هـ واستمر إلى أن توفي بالاسكندرية، ودفن في القاهرة. له (تفسير القرآن الكريم - ط) لم يتمه، و (رسالة التوحيد - ط) و (الرد على هانوتو - ط) و(رسالة الواردات - ط) وغيرها ( انظر الاعلام 6/252) [↑](#footnote-ref-20)
21. انظر : أرشيف ملتقى أهل الحديث81/179 [↑](#footnote-ref-21)
22. دور علماء مكة المكرمة لدكتور رضا بن محمد صفي الدين السنوسي 1/50 و59 [↑](#footnote-ref-22)
23. كرستيان هرخرونيه ، مستشرق هولندي ، أقام في " جدة " بالحجاز (سنة 1884) سبعة أشهر، ويقول إنه دخل مكة متسميا بعبد الغفار، ومكث بها خمسة أشهر، واضطر إلى مغادرتها فجأة قبل حلول موسم الحج لانكشاف أمره، ورحل إلى إندونيسيا فأقام 17 سنة ، وعين (سنة 1906م) أستاذا للعربية في جامعة ليدن ، ثم كان مستشارا في الامور الإسلامية والعربية **بوزارة** المستعمرات الهولندية.له عدة كتب بالألمانية عن الاسلام والمسلمين (. الزركلي ، الأعلام (5/221)) [↑](#footnote-ref-23)
24. صفحات من تاريخ مكة المكرمة -سنوك (2/323 [↑](#footnote-ref-24)
25. المصدر السابق 2/603 [↑](#footnote-ref-25)
26. مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه 5/5422 [↑](#footnote-ref-26)
27. أحكام شركة المضاربة لفهد بن محمد الحميزي:1/18 [↑](#footnote-ref-27)
28. حكم إمامة وأذان المجاهر بالمعصية لعبد الرحمن بن سعد الشثري 164 [↑](#footnote-ref-28)
29. معجم المطبوعات العربية والمعربةيوسف الياس سركيس2/1879 [↑](#footnote-ref-29)
30. الاعلام للزركلي 6/318 [↑](#footnote-ref-30)
31. المصدر السابق [↑](#footnote-ref-31)
32. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 12/ 83 [↑](#footnote-ref-32)
33. صفحات من تاريخ مكة المكرمة -سنوك 2/605-606 [↑](#footnote-ref-33)
34. الإسلام والمسلمون في جنوب شرق آسيا محمود قمر ص43 , أطلس تاريخ الإسلام حسين مؤنس ص380. التاريخ الإسلامي محمود شاكر 20/368.السياسة الهولندية في إندونسيا : افندي 96- 102 , مقالة عن تاريخ التعليم الإسلامي في إندونسيا للكاتبة نور جنة [↑](#footnote-ref-34)
35. انظر : نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الاربعة لاحمد تيمور ص 71 [↑](#footnote-ref-35)
36. ابن بطوطة :احمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله ، ابن بطوطة: رحالة، مؤرخ ، طاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس اليمن والبحرين وتركستان وما وراء النهر وبعض الهند والصين والجاوة وبلاد التتر وأواسط إفريقية ، واستغرقت رحلته 27 سنة ، وتعد رحلته (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) مصدرا مهما من مصادر التاريخ والجغرافيا ، ترجمت إلى عدة لغات أجنبية . الزركلي ، الأعلام (6/235) [↑](#footnote-ref-36)
37. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، تحقيق عبدالهادي التازي (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، 1997م) (4/114 [↑](#footnote-ref-37)
38. التاريخ الإسلامي محمود شاكر 19/368 [↑](#footnote-ref-38)
39. أنظر : ، المجتمع الإسلامي احمد شلبي (3/245، وحضرموت عبر أربعة عشر قرنا ، ص58 .السقاف الكاف [↑](#footnote-ref-39)
40. أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (1288 - 1348 هـ = 1871 - 1930 م)عالم بالادب، باحث، مؤرخ مصري.من أعضاء المجمع العلمي العربي، مولده ووفاته بالقاهرة.من بيت فضل ووجاهة. كردي الأصل واشتهر بأحمد تيمور .تلقى مبادئ العلوم في مدرسة فرنسية، و وأخذ الأدب عن علماء عصره، وجمع مكتبة قيمة ومن مؤلفاته :نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الاربعة - ط) و (تصحيح لسان العرب - ط) و (تصحيح القاموس المحيط - ط) و (اليزيدية ومنشأ نحلتهم - ط) رسالة، و (ضبط الأعلام - ط) و (البرقيات للرسالة والمقالة - ط) و (لعب العرب - ط) و (قبر السيوطي - ط) رسالة، و (أبو العلاء المعري وعقيدته - ط) و الاعلام 1/100-101) [↑](#footnote-ref-40)
41. المَلِك المُعَظَّم

    (576 - 624 هـ = 1180 - 1227 م)

    عيسى (الملك المعظم) بن محمد (الملك العادل) أبي بكر بن أيوب، شرف الدين الأيوبي: سلطان الشام. من علماء الملوك. كان له ما بين بلاد حمص والعريش، يدخل في ذلك بلاد الساحل التي كانت في أيدي المسلمين وبلاد الغور وفلسطين والقدس والكرك والشوبك وصرخد وغير ذلك.كان وافر الحرمة، فارسا شجاعا، وكان عاملا بالفقه والشعر، وخلف أثارا كثيرة [بدمشق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D8%B4%D9%82) منها المدرسة المعظمية وابنية أخرى في عاصمة الدولته دمشق، له كتاب في العروض وديوان شعر (الأعلام للزركلي 5/107) [↑](#footnote-ref-41)
42. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الاربعة احمد تيمور –72 [↑](#footnote-ref-42)
43. كرستيان هرخرونيه ، مستشرق هولندي ، أقام في " جدة " بالحجاز (سنة 1884) سبعة أشهر، ويقول إنه دخل مكة متسميا بعبد الغفار، ومكث بها خمسة أشهر، واضطر إلى مغادرتها فجأة قبل حلول موسم الحج لانكشاف أمره، ورحل إلى إندونيسيا فأقام 17 سنة ، وعين (سنة 1906م) أستاذا للعربية في جامعة ليدن ، ثم كان مستشارا في الامور الإسلامية والعربية بوزارة المستعمرات الهولندية.له عدة كتب بالألمانية عن الاسلام والمسلمين ( الأعلام الزركلي(5/221) [↑](#footnote-ref-43)
44. صفحات من تاريخ مكة المكرمة –سنوك (2/323 [↑](#footnote-ref-44)
45. ابن سريج 249- 306 ه وهو احمد بن عمر بن سريج البغدادي فقيه شافعي له 400 مصنفا ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحيى السنة وأخفى البدعة، ومن بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع. (الاعلام للزركلي 1/185 [↑](#footnote-ref-45)
46. ابو حامد لغزالي (450 - 505 هـ = 1058 - 1111

    محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين)7/22 [↑](#footnote-ref-46)
47. هما عبد الله بن احمد المروزي (القفال الصغير )ومحمد بن علي الشاشي (انظر الاعلام للزركلي 4/66 [↑](#footnote-ref-47)
48. امام الحرمين(419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م)

    عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ، الملقب بإمام الحرمين: ، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب.ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها.وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " البرهان - خ " في أصول الفقه، و " نهايةالمطلب في دراية المذهب - خ " في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و " الورقات - ط " في أصول الفقه، ". توفي بنيسابور. الاعلام 4/160 [↑](#footnote-ref-48)
49. الماوردي(364 - 450 هـ = 974 - 1058 م)

    علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره. من المعلماء الباحثين، إصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين - ط " و " الاحكام السلطانية - ط ، و " الحاوي - خ " في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، " وغير ذلك الاعلام 4/327 [↑](#footnote-ref-49)
50. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي- فهد عبد الله الحبيشي ص36 [↑](#footnote-ref-50)
51. رواه النسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة فى الاستطابة بحجر 1/41 رقم 44 وصححه ا الألباني في إرواء الغليل1/84 [↑](#footnote-ref-51)
52. هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم بن [عمر بن الخطاب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8) العدوي القرشي المقدسي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي . ولد بجمَّاعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل [نابلس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B3) في [فلسطين](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86) سنة 541 وافاه الأجل يوم عيد الفطر المبارك سنة 620 هـ/ 1223 م، ودفن في مغارة التوبة بمدينة دمشق. [↑](#footnote-ref-52)
53. الشرح الكبير لابن قدامة 1/91 [↑](#footnote-ref-53)
54. انظر ترجمته ص 25 [↑](#footnote-ref-54)
55. **د**اود الظاهري(201 - 270 هـ = 816 - 884 م)

    داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الائمة المجتهدين في الاسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. . سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين.ومات ببغداد (الاعلام 2/333) [↑](#footnote-ref-55)
56. هو الامام العلامة، شيخ الاسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد**.** ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل . واستوطن بغداد ، ودرس وأفتى وأفاد ، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري .   
    توفي سنة خمسين وأربعمائة ، وله مائة وسنتان رحمه الله(سير أعلام النبلاء 17/669) [↑](#footnote-ref-56)
57. المجموع شرح المهذب للنووي 2/113 [↑](#footnote-ref-57)
58. انظر ترجمته ص 26 [↑](#footnote-ref-58)
59. كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى 1/272 [↑](#footnote-ref-59)
60. نهاية الزين للشيخ ص17 [↑](#footnote-ref-60)
61. منها ان لايجف الخارج النجس ولا ينتقل منعن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس أخر اجنبي عنه (انظر قوت الحبيب الغريب ص 20 [↑](#footnote-ref-61)
62. **ا**لمجموع شرح المهذب للنووي 2/126 [↑](#footnote-ref-62)
63. المحاملي(368 - 415 هـ = 978 - 1024 م)

    أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعي، بغدادي المولد والوفاة. له تصانيف، منها (تحرير الأدلة) و (المجموع) و (لباب الفقه - خ) و(المقنع) في فقه الشافعية .(الاعلام 1/211) [↑](#footnote-ref-63)
64. الإمام الرافعي:هو عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي، كان -رحمه الله- إماماً في غالب العلوم، شديد الاحتراز في ترجيحها وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شك في أصلها، وكان العلم في أبيه وجده وجد جده كما في كتاب الأمالي، وكتابه المحرر من أجل كتب الشافعية وأحكمها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى توفي في قزوين أواخر سنة ثلاث،أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة،وعمره نحو خمس وستين سنة (الاعلام للزركلي 4/55) [↑](#footnote-ref-64)
65. التوبة اية 108 [↑](#footnote-ref-65)
66. انظر فى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد 1/41-42 الكافي في فقه أهل المدينة لإبن عبد البر 1/146 المغني لإبن قدامة 1/128 [↑](#footnote-ref-66)
67. سنن ابي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم 1/52 رقم 203 وصححه الألباني فى مشكاة المصابيح1/103 [↑](#footnote-ref-67)
68. صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مرادسكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزرنب حبيش وعبد الله بن سلمة وأبو الغريف ( اسد الغابة 1/522 [↑](#footnote-ref-68)
69. **ا**لترميذيباب المسح على الخفين للمسافر والمقيم 1/160 رقم 96 وحسنه الألباني في ارواء الغليل 1/140 [↑](#footnote-ref-69)
70. انظر فى : بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 1/30-31 , المجموع شرح المهذب للنووي 2/14 [↑](#footnote-ref-70)
71. قال النووي فى المجموع للنووي : وأما حديث أنس رضي الله عنه فصحيح ، رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه أبو داود وغيره بلفظه في المهذب ، إلا قوله قعودا فإنه لم يذكره ، لكن ذكر ما يدل عليه فقال ( حتى تخفق رءوسهم ) وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح ، وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وغيره ، (المجموع 2/14)

    وعند ابي داودأن رسول الله صلى الله عليه و سلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال " ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم " (.ابو داود كتاب الطهارة باب فى الوضوء من النوم 1/51 رقم 199 وصححه الألباني في صحيح ابي داود 1/359 [↑](#footnote-ref-71)
72. رواه ابو داود كتاب الطهارة باب فى الوضوء من النوم 1/51 رقم 200 وصححه الألباني في مشكاة المصابيح 1/103 [↑](#footnote-ref-72)
73. نهاية الزين للنووي ص 25 [↑](#footnote-ref-73)
74. البويطي( 000 - 231 هـ = 000 - 846 م)

    يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته.قام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته. وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الادنى) ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجنه بغداد.قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.له " المختصر " في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي (الأعلام 8/257) [↑](#footnote-ref-74)
75. انظر ترجمته ص 29 [↑](#footnote-ref-75)
76. القفال(327 - 417 هـ = 938 - 1026 م)

    عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر فقال: فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهداد.كثير الاثار في مذهب الإمام الشافعي. له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه.وكانت صناعته عمل الاقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له " القفال الصغير " للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي). توفي في سجستان (الاعلام 4/66) [↑](#footnote-ref-76)
77. المجموع للنووي : 2/14 [↑](#footnote-ref-77)
78. وفى كتاب اعانة الطالبين للشيخ محمد شطا الدمياطى الشافعى قوله: فما جزم به النووي, يعني إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي.

    واعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي، فالمتبحر لا يتقيد بشئ منها في الاعتماد عليه، وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاصحاب أكثر، فالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها، وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما.

    قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره. (اعانة الطالبين للشيخ محمد شطا الدمياطى الشافعى 4/ 267-268 [↑](#footnote-ref-78)
79. **ا**لمجموع شرح المهذب للنووي 2/15 [↑](#footnote-ref-79)
80. تمام المنة للالباني ص 100-101 [↑](#footnote-ref-80)
81. صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مرادسكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزرنب حبيش وعبد الله بن سلمة وأبو الغريف ( اسد الغابة 1/522 [↑](#footnote-ref-81)
82. انظر تخريجه ص 29 [↑](#footnote-ref-82)
83. انظر تخريجه ص 29 [↑](#footnote-ref-83)
84. المنذري(581 - 656 هـ = 1185 - 1258 م)

    عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. له " الترغيب والترهيب - ط " و " التكملة لوفيات النقلة - ط "، و " شرح التنبيه وغيره " أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والافادة والتحديث. مولده ووفاته بمصر. الاعلام 4/30 [↑](#footnote-ref-84)
85. ابن الصلاح(577 - 643 هـ = 1181 - 1245 م)

    عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الاشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث - ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، (الاعلام 4/207 [↑](#footnote-ref-85)
86. تمام المنة للالباني 100-101 [↑](#footnote-ref-86)
87. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد 1/43 انظر الوجيز فى اصول الفقه الإسلامي د مصطفى الزحيلي ص 416 [↑](#footnote-ref-87)
88. انظر ترجمته ص 27 [↑](#footnote-ref-88)
89. المغني لإبن قدامة 1/336 [↑](#footnote-ref-89)
90. انظر : **الأم**  للشافعي 1/99-100 , المجموع شرح المهذب للنووي 3/277-280 تحفة المحتاج في شرح المنهاج –الهيتمي 5/317-320 :إعانة الطالبين لمحمد شطا 1/154 [↑](#footnote-ref-90)
91. أبُو يُوسف (113 - 182 هـ = 731 - 798 م)

    يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.(الأعلام 8/193) [↑](#footnote-ref-91)
92. انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم 1/290 -291 [↑](#footnote-ref-92)
93. ابن نجيم ( 000 - 970 هـ = 000 - 1563 م)

    زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه،ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية - ط) 41 رسالة، في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية - ط) [↑](#footnote-ref-93)
94. ابن عبد البر (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م)

    يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه « الدرر في اختصار المغازي والسير - ط » «الاستيعاب - ط و « الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء - ط » ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، و « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد » و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار - « التقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد - ط » و « الكافي في الفقه – خ (الأعلام للزركلي 8/240) [↑](#footnote-ref-94)
95. انظر ترجمته ص 27 [↑](#footnote-ref-95)
96. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم 1/290 والكافي فى فقه اهل المدينة لإبن عبدالبر 1/200 والمغني لإبن قدامة 1/336 [↑](#footnote-ref-96)
97. ابن حجر الهيتمي

    (909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م)

    أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (الجوهر المنظم - ط) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة - ط) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج - ط) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - ط) و (الفتاوي الهيتمية ( الاعلام 1/234) [↑](#footnote-ref-97)
98. تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى 5/318 [↑](#footnote-ref-98)
99. ابن المنذر (242 - 319 هـ = 856 - 931 م) محمد بن إبراهيم بن النيسابوري، أبو المنذر بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها المبسوط في الفقه، والاوسط في السنن والإجماع والاختلاف (طبقات الشافعية 2: 126) [↑](#footnote-ref-99)
100. البينة اية 5 [↑](#footnote-ref-100)
101. البخاري فى كتاب الإيمان باب بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟1/6 رقم 1 [↑](#footnote-ref-101)
102. المغنى لإبن قدامة 1/339 وانظر الحاوي الكبير للماوردي 2/92 [↑](#footnote-ref-102)
103. نهاية الزين للشيخ نووي ص 57 [↑](#footnote-ref-103)
104. حاشية البجيرمي على الخطيب –احمد البجيرمي 4/198-199 [↑](#footnote-ref-104)
105. قوت الحبيب الغريب للشيخ نووي ص 55 ونهاية الزين للشيخ نووي ص55 [↑](#footnote-ref-105)
106. البجيرمي(000 - 1197 هـ = 000 - 1783 م)

     أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي: فقيه شافعي، من المشتغلين في الحديث.

     مصري نسبته إلى (بجيرم) من قراها. أكب على إقراء الحديث وألف فيه. وكان يسكن خانقاه سعيد السعداء. (الاعلام 1/93) [↑](#footnote-ref-106)
107. (**م ر )**  المراد به هو : الشيخ محمد الرملي الصغير**وهو** محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغيرنسبته إلى الرملة . وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح - خ) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان - ط) و (غاية المرام - خ) في شرح شروط الامامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ط) فقه، وله (فتاوى شمس الدين الرملي – ط (الاعلام 6/7-8 ) [↑](#footnote-ref-107)
108. حاشية البجيرمي على الخطيب- احمد البجيرمي 4/198-199 [↑](#footnote-ref-108)
109. الغزالي : انظر ترجمته ص 25 [↑](#footnote-ref-109)
110. ابن الرفعة ابن الرفعة هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي..  
     قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة 1/ 335 [كان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم، وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال :رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته!، وأثنى عليه ابن دقيق العيد.]أه [↑](#footnote-ref-110)
111. السبكي ابو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن [علي بن عبد الكافي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D9%83%D9%8A)([1327](http://ar.wikipedia.org/wiki/1327) - [1370م](http://ar.wikipedia.org/wiki/1370) / [727 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/727_%D9%87%D9%80) - [771 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/771_%D9%87%D9%80)) فقيه [شافعي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D8%A9)، ومؤرخ عربي [وقاضي القضاة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9)في [دمشق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D8%B4%D9%82)، انتقل إلى [دمشق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D8%B4%D9%82) مع والده الفقيه [تقي الدين السبكي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D9%83%D9%8A) وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها. كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهت إليه قضاء القضاة في [دمشق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D8%B4%D9%82) ثم عاد إلى دمشق واكمل مسيرته في الفقه والقضاء توفي ودفن في [دمشق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D8%B4%D9%82) له المؤلفات، منها:شرح مختصر ابن الحاجب الإبهاج في شرح المنهاج، شرح منهاج البيضاوي في [أصول الفقه](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87).القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر.[طبقات الشافعية الكبرى](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89) والوسطى والصغرى.جمع الجوامع، في [أصول الفقه](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87). [↑](#footnote-ref-111)
112. انظر المجموع للنووي 3/278 وتحفة المحتاج في شرح المنهاج –الهيتمي 5/317-320 [↑](#footnote-ref-112)
113. **الأم**  للشافعي 1/99-100 [↑](#footnote-ref-113)
114. انظر : إعانة الطالبين لمحمد شطا 1/154 [↑](#footnote-ref-114)
115. انظر : والمجموع للنووي 3/478-479 , المغنى لإبن قدامة 1397 [↑](#footnote-ref-115)
116. ابن حَجَر العَسْقلاني (773هـ - 852هـ، 1372م - 1448م).

     شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة.أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام**؛ (**الأعلام 1/178) [↑](#footnote-ref-116)
117. الصنعاني (1099 - 1182 هـ = 1688 - 1768 م)

     محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن.ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء.

     من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - ط) مجلدان في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني - ط) و (منحة الغفار) حاشية على ضوء النهار، و (إسبال المطر على قصب السكر**)**

     **(**الأعلام للزركلي 6/38) [↑](#footnote-ref-117)
118. **البخاري:** كتاب الأذان/باب الأذان للمسافرين 1/226 رقم 605 [↑](#footnote-ref-118)
119. سنن ابي داود (كتاب الصَّلاة: باب في السَّلام) (ج 1/ 198 رقم 915 وصححه الألباني (صحيح ابي داود 4/154) [↑](#footnote-ref-119)
120. المنى لإبن قدامة 1397 [↑](#footnote-ref-120)
121. زاهر السرخسي ( 294 - 389 هـ ) هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى،أبو علي السرخسي، فقيه شافعي، مقرئ، محدث، ، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه .قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد، وتفقه على أبي إسحاق المروزي، ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري وغيره،. روى عنه أبو عثمان الصابوني، وأبو عثمان البحيري، و. وخلق .[تهذيب الأسماء واللغات 1 / 192، طبقات الشافعية للسبكي 3 / 293] . [↑](#footnote-ref-121)
122. انظر ترجمته ص 26 [↑](#footnote-ref-122)
123. عبد الواحد الروياني(415 - 502 هـ = 1025 - 1108 م)

     عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بآمل طبرستان مدرسة.وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوه عند الملوك. وبلغ من تمكته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي. له تصانيف، منها " بحر المذهب - خ " من أطول كتب الشافعيين، و " مناصيص الإمام الشافعي " و " الكافي " و " حلية المؤمن - خ " (الاعلام 4/175) [↑](#footnote-ref-123)
124. انظر ترجمته ص ص 33 [↑](#footnote-ref-124)
125. وائل بن حجر

     ( 000 - نحو 50 هـ = 000 - نحو 670 م)

     وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة: من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم.

     وفي حديث نبوي يرويه المؤرخون: هو بقية أبناء الملوك. وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: اللهم بارك في وائل وولده..ونزل الكوفة. وزار معاوية لما ولي الخلافة، فأجلسه معه على السرير، وأجازه، فرد عليه الجائزة ولم يقبلها، وأراد أن يجري عليه " رزقا " فقال: أنا في غنى عنه وليأخذه من هو أولى به مني. واستقر في الكوفة. وكان له عقب بها. وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحاديث. الاعلام 8/106 [↑](#footnote-ref-125)
126. انظر تخريجه ص 38 [↑](#footnote-ref-126)
127. موسى ابن قيس الحضرمي أبو محمد الفراء الكوفي قال ابن حجر رحمه الله: "يلقب عصفور الجنة، صدوق رمي بالتشيع"، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: "من الغلاة في الرفض"؛ قال العقيلي: "يحدث بأحاديث رديئة بواطيل

     (انظر :تقريب التهذيب لابن حجر(1/553). [↑](#footnote-ref-127)
128. المجموع للنووي 3/478-479 [↑](#footnote-ref-128)
129. سبل السلام للصنعاني 1/291 [↑](#footnote-ref-129)
130. نهاية الزين للشيخ نووي ص 73 [↑](#footnote-ref-130)
131. مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثالث عشر - التسليم.) [↑](#footnote-ref-131)
132. مجموع فتاوى و مقالات متنوعة الجزء الحادي عشر)

     قال د . محمد عبد الله ولد كريم (الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى )فى كتابه 1/45 : الأحاديث والآثار الواردة في التسليم في الصلاة "وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل بن حجر هذه ، ورواية ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام : يتعين قبول زيادته ؛ إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها ، وقد عرفت أن الوارد زيادة " وبركاته " وقد صحت ولا عذر عن القول بها . وقال به جماعة من العلماء . وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ . وقال : هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه، وعند أبي داود وعند ابن ماجه ..وقال في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال: فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فرد ( مختصر من سبل السلام 2/188) [↑](#footnote-ref-132)
133. انظر : بدائع الصنائع للكاساني :85/ 2، الهداية فى شرح هداية المبتدئ للشيخ الفرغاني المرغيناني 1/116 الكافي فى فقه اهل الدينة لإبن عبد البر 1/336 والمجموع شرح المهذب للنووي 6/289 والشرح الكبير لإبن قدامة 2/20 وذكر د وهبة الزحيلي ان القول الاول هو قول الجمهور, الفقه الإسلامي وادلته 3/1677 [↑](#footnote-ref-133)
134. البقرة:185 [↑](#footnote-ref-134)
135. انظر المراجع السابقة [↑](#footnote-ref-135)
136. نهاية الزينللشيخ نووي 185 , قوت الحبيب للشيخ النووي ص 111 [↑](#footnote-ref-136)
137. انظر المجموع للنووي 6/294 [↑](#footnote-ref-137)
138. ابن حجر الهيتمي

     (909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م)

     أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الارب في فضائل العرب - ط) و (الجوهر المنظم - ط) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة - ط) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج - ط) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - ط) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي - خ) و (الايعاب في شرح العباب - خ) الاعلام 1/234 [↑](#footnote-ref-138)
139. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 13/249 [↑](#footnote-ref-139)
140. انظر : الهداية فى شرح بداية المبتديللشيخ المرغيناني 1/111 الكافي فى فقه اهل المدينة لإبن عبد البر 1/327 المجموع شرح المهذب للنووي 6/186 المغنى لإبن قدام 2/499 [↑](#footnote-ref-140)
141. التوبة اية 60 [↑](#footnote-ref-141)
142. معاذ بن جبل ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج . السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري . توفي معاذ بقصير خالد من الأردن عام 18ه (سير أعلام النبلاء 1 /444. [↑](#footnote-ref-142)
143. البخاري فى كتاب الزكاة باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا 2/128 رقم 1496 وتمام الحديث :**فإ**نْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [↑](#footnote-ref-143)
144. انظر المصادر السابقة [↑](#footnote-ref-144)
145. التوبة ابة 60 [↑](#footnote-ref-145)
146. نهاية الزين ص 181 -182 قال اللإمام النووي

     قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : (إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا ، وإلا فالموجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه ، وهذا لا خلاف فيه ....ثم قال الإمام (هذا كله إذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله ،فأما إذا فرق الإمام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الأموال إلى الأصناف الموجودين ، ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف ، لكن يجوز أن يصرف زكاة رجل واحد إلى شخص واحد . وزكاة شخصين أو أكثر إلى شخص واحد بشرط أن لا يترك صنفا ، ولا يرجح صنفا على صنف (المجموع شرح المهذب للنووي 6/186 [↑](#footnote-ref-146)
147. الحج اية 78 [↑](#footnote-ref-147)
148. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 10/440-441 [↑](#footnote-ref-148)
149. أبي العباس أحمد بن موسى بن علي بن عجيل ونسبه ولد سنة 625 هجرية.ومات 690

     وكان الفقيه العلامة بن عجيل يوصف بالزاهد الخاشع المتواضع فقد عرف بالتواضع والزهد والعزوف عن الدنيا ومباهجها كان يقوم بزراعة الأرض ليأكل من عمل يده ويحث تلاميذه على ضرورة العمل والكسب الحلال والأكل من عرق الجبين ،لم يعرف عنه انه ذهب إلى الحكام أو تقرب إليهم ، ومن مؤلفاته: كتاب جمع فيه أسماء مشايخه وأسانيدهم في كل علم و حاشية على كتاب: (التنبيه) في مذهب الإمام الشافعي وحاشية على كتاب: (المهذب) لـ(الشيرازي). وـالغارة: قصيدة يناجي فيها ربه، ويطلب غارة الله. و مخطوطة بعنوان «الصلوات الخمس» انظر :العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية 218» [↑](#footnote-ref-149)
150. انظر :اعانة الطالبين محمد شطاء 2/187 **و**تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) 3/78 [↑](#footnote-ref-150)
151. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 10/440-441 [↑](#footnote-ref-151)
152. بداية المجتهد لإبن رشد 2/87 [↑](#footnote-ref-152)
153. انظر : بدائع الصنائع للكاساني 2/ 123 لمجموع للنووي : 7/86-87 المغنى لإبن قدامة 3/229 [↑](#footnote-ref-153)
154. البخاري كتاب الحج باب حج النساء 3/19 رقم 1860 وانظر فى فتح الباري لابن حجر 4/74 [↑](#footnote-ref-154)
155. البخاري كتاب الحج باب حج النساء 3/19 رقم 1862 [↑](#footnote-ref-155)
156. نهاية الزين للشيخ النووي 45 [↑](#footnote-ref-156)
157. أل عمران اية 97 ةقد فسر الشيخ أن الإستطاعة هي وجود الزاد والراحلة والنفقة للعيال الى الرجوع (مراح لبيد للشيخ النووي 1/142 [↑](#footnote-ref-157)
158. الكرابيسي(000 - 570 هـ = 000 - 1174 م)

     أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري: فقيه حنفي أديب.من تلاميذ موهوب الجواليقي. نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب.له (الفروق - خ) في دار الكتب، و (الموجز) في الفقه. (الاعلام 1/301) [↑](#footnote-ref-158)
159. عدي بن حاتم

     (000 - 68 هـ = 000 - 687 م)

     عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الاجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الحاهلية والاسلام. وقام ابن الأثير: خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم. وكان إسلامه سنة 9 هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي. وفقئت عينه المحدثون 66 حديثا. عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل (الاعلام 4/220 ، الاصابة: ت 5477 وسير النبلاء - خ. المجلد الثاني [↑](#footnote-ref-159)
160. رواه البخاري فى كتاب المناقب باب علامات النبوة 3/1316رقم3400 [↑](#footnote-ref-160)
161. **ا**لمهذب في فقه الإمام الشافعي لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق 1/198 [↑](#footnote-ref-161)
162. ذكر فى التحفة ان ماذكره العلماء من هذه الشروط (اي وجود محرم او زوج او رفقة من النساء) انما هو من شروط الوجوب ، بمعنى اذا وجدت هذه الشروط وجب عليها الحج والا لم يجب عليها لكن جاز لها السفر له : قال المؤلف :وَاعْتِبَارُهُنَّ إنَّمَا هُوَ لِلْوُجُوبِ أَمَّا الْجَوَازُ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِأَدَاءِ فَرْضِ الْإِسْلَامِ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ كَمَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْمَجْمُوعِ فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ .كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ تَنَاقُضَ كَلَامِهِ وَلَهَا أَيْضًا أَنْ تَخْرُجَ لَهُ وَحْدَهَا إذَا تَيَقَّنَتْ الْأَمْنَ عَلَى نَفْسِهَا هَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرْضِ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً عَلَى الْأَوْجَهِ أَمَّا النَّفَلُ فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لَهُ مَعَ نِسْوَةٍ ، وَإِنْ كَثُرْنَحَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ التَّنْعِيمِ مَعَ النِّسَاءِ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 14/313 ) [↑](#footnote-ref-162)
163. المجموع للنووي : 7/86-87 [↑](#footnote-ref-163)
164. انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 14/31 [↑](#footnote-ref-164)
165. انظر : بداية المجتهد لإبن رشد4/59 الكافي فى فقه اهل المدينة لإبن عبد البر 2/819 الحاوي فى الفقه الشافعي الماوردي 6/247 والمغنى لإبن قدامة 4/289 الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرهن باب ما جاء في زيادات الرهن 6/64 رقم 11208 وصححه الألباني فى صحيح الجامع الصغير 1/666 والحديث في معناه رواه البخاري فى كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب 3/143 رقم 2512 [↑](#footnote-ref-165)
166. نهاية الزين لشيخ نووي 1/244 [↑](#footnote-ref-166)
167. الأم للإمام الشافعي 3/158 [↑](#footnote-ref-167)
168. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الدكتور مصطفى الخن 7/94 [↑](#footnote-ref-168)
169. انظر ترجمته ص 34: [↑](#footnote-ref-169)
170. محمد الشيباني (131 - 189 هـ = 748 - 804 م) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط.ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) له كتب كثيرة في الفقه والاصول، منها (المبسوط - خ) الاعلام 6/80 [↑](#footnote-ref-170)
171. انظر :بدائع الصنائع الكاسانى 6/175 و شرح مسلم للنووي 10/210-212 والمغني لإبن قدامة 5 / 310- 312 [↑](#footnote-ref-171)
172. ثابت بن الضحاك (000 - 45 هـ = 000 - 665 م) صحابي جليل ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي الاوسي المدني، أبو زيد: ، ممن بايع تحت الشجرة. كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الاسد. له 14 حديثا(2). **(** تهذيب التهذيب 2: 8 والاصابة 1: 193 [↑](#footnote-ref-172)
173. رواه مسلم فى كتاب البيوع باب المزارعة والمؤاجرة 3/1184 رقم 2891 [↑](#footnote-ref-173)
174. رواه البخاري فى كتاب الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب 4/99 بدون رقم وتمام الحديث رواه الامام الشافعي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أقركم ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم» ، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.مسند الشاففعي باب المساقاة 3/212 رقم 1472 [↑](#footnote-ref-174)
175. انظر فى بدائع الصنائع للشيخ الكاسانى 6/175 [↑](#footnote-ref-175)
176. الموسوعة الفقهية الكويتية : 57/50 [↑](#footnote-ref-176)
177. البخاري فى كتاب المزارعة فى باب المزارعة بالشطر ونحوه 3/104 رقم 2328 [↑](#footnote-ref-177)
178. المغني لإبن قدامة 5/310-312 [↑](#footnote-ref-178)
179. ثابت بن الضحاك (000 - 45 هـ = 000 - 665 م) صحابي جليل ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي الاوسي المدني، أبو زيد: ، ممن بايع تحت الشجرة. كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الاسد. له 14 حديثا(2). **(** تهذيب التهذيب 2: 8 والاصابة 1: 193 [↑](#footnote-ref-179)
180. رواه مسلم فى كتاب البيوع باب المزارعة والمؤاجرة 3/1184 رقم 2891 [↑](#footnote-ref-180)
181. نهاية الزين للشيخ نووي ص 261 [↑](#footnote-ref-181)
182. ابن المنذر (242 - 319 هـ = 856 - 931 م)م محمد بن إبراهيم بن النيسابوري، أبو المنذر بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغيره. (طبقات الشافعية 2: 126) [↑](#footnote-ref-182)
183. قوت الحبيب للشيخ نووي ص 169 ا [↑](#footnote-ref-183)
184. ابن أبي ليلى(74 - 148 هـ = 693 - 765 م) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. توفي بالكوفة الاعلام 6/189 [↑](#footnote-ref-184)
185. أبو يوسف(113 - 182 هـ = 731 - 798 م)يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. ( الاعلام "8/193 [↑](#footnote-ref-185)
186. انظر ترجمته ص 51 [↑](#footnote-ref-186)
187. شرح مسلم للنووي فى كتاب المساقاة والمزارعة 10/210-211 رقم 1551 [↑](#footnote-ref-187)
188. انظر ترجمته ص 28 [↑](#footnote-ref-188)
189. محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. توفي بنيسابور عام 311 (الأعلام6/29) [↑](#footnote-ref-189)
190. انظر ترجمته ص 35 [↑](#footnote-ref-190)
191. حمد الخطابي(319 - 388 هـ = 931 - 998 م)

     حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) و (إصلاح غلط المحدثين - ط) باسم (إصلاح خطأ المحدثين (الاعلام 2/273) [↑](#footnote-ref-191)
192. روضة الطالبين وعمدة المفتين 4/243-244 [↑](#footnote-ref-192)
193. حاشية البجيرمي على الخطيب -للامام البجيرمي9 /71 [↑](#footnote-ref-193)
194. انظر ترجمته ص 36 [↑](#footnote-ref-194)
195. انظر ترجمته ص : 35 [↑](#footnote-ref-195)
196. تقي الدين الحصني(752 - 829 هـ = 1351 - 1426 م)

     أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاتهبها. نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصني) بدمشق.له تصانيف كثيرة، منها (كفايةالاخبار،شرح به الغاية في فقه الشافعية، و **(**دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد - ط) و (تخريج أحاديث الاحياء) و (تنبيه السالك على مظان المهالك) ست مجلدات ( الاعلام 2/68-69 [↑](#footnote-ref-196)
197. انظر : حاشية البجيرمي المصدر السابق وتحفة المحتاج : 24/190 وكفاية الاخيار -الحصني ص 293 [↑](#footnote-ref-197)
198. الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزهيلي6/467-468 [↑](#footnote-ref-198)
199. بدائع الصنائع 6 / 82، والشرح الزرقاني 6 / 214، ومغني المحتاج 2 / 310. روضة الطالبين 5 / 117، والمهذب 1 / 385، ونهاية المحتاج 5 / 219. كشاف القناع 3 / 498 الموسوعة الفقهية الكويتية 38/46 [↑](#footnote-ref-199)
200. نهاية الزين للشيخ نووي ص 254 [↑](#footnote-ref-200)
201. **ا**لموسوعة الفقهية الكويتية 32/43 [↑](#footnote-ref-201)
202. انظر ترجمته ص 37 [↑](#footnote-ref-202)
203. مغنى المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى 2/310 [↑](#footnote-ref-203)
204. **ا**لمهذب فى فقه الشافعى للشيرازي 1/385 [↑](#footnote-ref-204)
205. انظر ترجمته ص 55 [↑](#footnote-ref-205)
206. كفاية الاخيار لتقي الدين الحصنى 1/243 [↑](#footnote-ref-206)
207. المهذب فى فقه الشافعي للشيرازي 1/385 [↑](#footnote-ref-207)
208. كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني 1/243 [↑](#footnote-ref-208)
209. **ا**لفقه المنهجيعلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الدكتور مصطفى الخن 7/2 [↑](#footnote-ref-209)
210. انظر ترجمته ص 26 [↑](#footnote-ref-210)
211. **الحاوي** للامام الماوردي 7/227 [↑](#footnote-ref-211)
212. أبو بكر الاصم( 000 - نحو 225 هـ = 000 - نحو 840 م)

     عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الاصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله. قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه.وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان(الاعلام 3/323) [↑](#footnote-ref-212)
213. تكملة المجموع للشنقيطي 14/305- [↑](#footnote-ref-213)
214. انظر : بدائع الصناع للكاساني 5/5 الموطأ فى باب مالم يقع فيه الشفعة 2/274 وبداية المجتهد لإبن رشد 4/41 **المهذب** فى فقه الشافعي للشيرازي 3/377 الحاوي للامام الماوردي 7/230 والمغني لإبن قدامة 5/230 [↑](#footnote-ref-214)
215. **البخاري**  في كتاب الشفعة باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة **2/**785 رقم 2257 [↑](#footnote-ref-215)
216. رواه ابو داود في كتاب البيوع فى باب الشفعة 3/286 رقم 3515 صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 3/373 [↑](#footnote-ref-216)
217. انظر ترجمته ص 33 [↑](#footnote-ref-217)
218. جابِر بن عبد الله

     (16 ق هـ - 78 هـ = 607 - 697 م)

     جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة**.(**الأعلام 2/104) [↑](#footnote-ref-218)
219. انظر : المهذب فى فقه الشافعي للشيرازي 3/377 والمغني لإبن قدامة 5/230 [↑](#footnote-ref-219)
220. **ابو داود** فى كتاب البيوع باب الشفعة 3/286 رقم 3518 وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير1/596 [↑](#footnote-ref-220)
221. البخاري في كتاب الحيل فى باب الهبة والشفعة 9/27 رقم 6977 [↑](#footnote-ref-221)
222. الكهف: 110 [↑](#footnote-ref-222)
223. انظر : بدائع الصناع للكاساني 5/5 [↑](#footnote-ref-223)
224. نهاية الزين للشيخ نووي ص 256 [↑](#footnote-ref-224)
225. ينظر فى الحاوي للامام الماوردي 7/230 [↑](#footnote-ref-225)
226. بن تيمية 673 - 747 هجرية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية.  
     الإمام الحبر البحر، العَلم الفرد، شيخ الإسلام، يكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصلين نحواً من أربعة كراريس أو أزيد وما أبعُد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمئة مجلد ، وقد خالف المذاهب الأربعة في مسائل معروفة،.(انظر البداية والنهاية لابن كثير 14/141-145) [↑](#footnote-ref-226)
227. انظر تخريجه ص 59 [↑](#footnote-ref-227)
228. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الدكتور مصطفى الخن 7/4-5 [↑](#footnote-ref-228)
229. اضافة الى ما سبق من الأدلة أنقل هنا ماقاله الإمام الماوردي فى المسألة , قال الإمام ( اما الاحاديث الواردة فى ثبوتها للجار فقد اجاب عنها الامام الماوردي وانقل هنا البعض منها : قال الامام : فأما الجواب عن قوله : الجار أحق بصقبه فمن وجهين : أحدهما : أنه أبهم الحق ، ولم يصرح به فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر ؛ لأن العموم مستعمل في المنطوق دون المضمر . والثاني : أنه محمول على أنه أحق بالفناء من الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار ، أو أن يكون مرتفقا به ، وقيل : بل هو في البادية إذا انتجعوا أرضا فنزلوها كان جار المنزل المقارب لهم أحق بالمكان إذا رحل النازل عنه لصقبه ، والصقب عمود الخيمة على هذا الاستعمال ، وتأويله على الاستعمال الأول القرب ومنه قول ابن قيس الرقيات : كوفية نازح محلتها لا أمم دارها ولا صقب وأما الجواب عن الحديث الثاني فرواية الحسن عن سمرة واختلفوا في لقاء الحسن سمرة فقال بعضهم لم يلقه وقال آخرون لقيه ، ولم يرو عنه إلا حديثا واحدا وليس هو هذا الحديث ، ثم لو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران . وأما الجواب عن الحديث الثالث فرواية عبد الملك بن أبي سليمان وكان ضعيفا وقال شعبة : لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة بطل حديثه . ثم يحتمل على تسليمه على عرض هذا المبيع على جاره . وأما الجواب عن الحديث الرابع من قوله صلى الله عليه وسلم : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من غيره هو حديث منقطع (الحاوي 7 /230.) [↑](#footnote-ref-229)
230. **ا**لبدائع 2 / 273 ، وحاشية ابن عابدين 2 / 540 ، والحاوي الكبير للماوردي 9/842-844 ، ومغني المحتاج 3 / 183 ، والشرح الكبير لابن قدامة 7/533 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 41/ 345- [↑](#footnote-ref-230)
231. ابن سيرين

     (33 - 110 هـ = 653 - 729 م)محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة.تابعي.من أشراف الكتاب.مولده ووفاته في البصرة.نشأ بزازا، في أذنه صمم.وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا.واستكتبه أنس بن مالك، بفارس.وكان أبوه مولى لانس. (الأعلام .6/154 [↑](#footnote-ref-231)
232. أخرجه الشافعى فى الأم باب الخيار فى النكاح (5/80) والبيهقى (7/209 ، رقم 13975 (قال الشافعي) وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى ، وقال أحمد: حديث ذى الرقعتين ليس له إسناد، يعنى أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر **(**تكملة المجموع 16/255-256 ) [↑](#footnote-ref-232)
233. الحاوي للامام الماوردي 9/842 [↑](#footnote-ref-233)
234. أخرجه الترمذي فى ابواب النكاح باب نكاح المحلل والمحلل له ( 3 / 419 ، رقم 1119وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير ( 3 / 170) وصححه الألباني في ارواء الغليل 6/307 [↑](#footnote-ref-234)
235. أبو النضر البغدادي(134 - 207 هـ = 751 - 823 م)

     هاشم بن القاسم بن مسلم بم مقسم الليثي، أبو النضر البغدادي: حافظ للحديث، من الثقات، خراساني الاصل. كان يلقب بقيصر. وكان أهل بغداد يفخرون به. أملى ببغداد أربعة آلاف حديث ( الاعلام 8/67) [↑](#footnote-ref-235)
236. إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية 3/497 والشرح الكبير لابن قدامة 7/533 [↑](#footnote-ref-236)
237. المصدر السابق لابن تيمية 4/6 و الفتاوى الكبرى له 6/242 [↑](#footnote-ref-237)
238. نهاية الزين للشيخ نووي ص 301 [↑](#footnote-ref-238)
239. زكريا الانصاري

     (823 - 926 هـ = 1420 - 1520 م)

     زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الاسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيراً معدما، قيل:كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ. فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا. وولاه السلطان قايتباي الجركسي (826 - 901) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ثم عاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. له تصانيف كثيره، منها (فتح الرحمن في التفسير، و تحفة الباري على صحيح البخاري - و (شرح ألفية العراقي (الاعلام 3/45-46) [↑](#footnote-ref-239)
240. أسنى المطالب في شرح روض الطالب 3/156 [↑](#footnote-ref-240)
241. وقد ذكر الشيخ الماوردي ان تلك الكيفية هي صورة من الصور الثلاث من نكاح المحلل

     أحدها : أن يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول ، فلا نكاح بينهما ، فهذا نكاح باطل . وقال أبو حنيفة : النكاح صحيح ، والشرط باطل .

     والقسم الثاني : أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها ، ففي النكاح قولان : أحدهما - وهو قوله في القديم " والإملاء " - : أن النكاح صحيح ، ولأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها نكاح المحلل كان النكاح جائزا ، وله أن يطلقها ، كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ، ولا يلزمه أن يطلقها .

     والقول الثاني - نص عليه في الجديد من " الأم " وهو الأصح - : أن النكاح باطل : لأنه باشتراط الطلاق مؤقت ، والنكاح ما تأبد ، ولم يتوقف ، وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح : لأنه مؤبد ، وإذا شرط أن يطلقها لم يصح : لأنه مؤقت

     والقسم الثالث : أنه يشترط ذلك عليه قبل العقد ، ويتزوجها مطلقا من غير شرط ، لكنه ينوي ويعتقده ، فالنكاح صحيح : لخلو عقده من شرط يفسده ، وهو مكروه : لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ، ولا يفسد بالنية : لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي ،( الحاوي للامام الماوردي 9/842) [↑](#footnote-ref-241)
242. أخرجه الترمذي فى ابواب النكاح باب نكاح المحلل 3/419 رقم 1119 وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير ( 3 / 170) وصححه الألباني في ارواء الغليل 6/307 [↑](#footnote-ref-242)
243. سورة البقرة / 230 [↑](#footnote-ref-243)
244. البدائع 2 / 273 ، وحاشية ابن عابدين 2 / 540 ، والحاوي الكبير للماوردي 9/842-844 ، ومغني المحتاج 3 / 183 ، والشرح الكبير لابن قدامة 7/533 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 41/ 345-348 [↑](#footnote-ref-244)
245. المني لإبن قدامة 7/523 [↑](#footnote-ref-245)
246. انظر : بدائع الصنائع للكاساني 3/181 بداية المجتهد لإبن رشد 4/104-105 اعانة الطالبين للشيخ محمد شطا الدمياطي 4/30 والمغني لإبن قدامة 7/523 [↑](#footnote-ref-246)
247. سورة الطلاق اية 2 [↑](#footnote-ref-247)
248. انظ**ر** الموسوعة الفقهية الكويتيية 22/133 [↑](#footnote-ref-248)
249. البقرة 228 [↑](#footnote-ref-249)
250. رواه البخاري فى كِتَاب الطَّلَاقِ بابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ] 7/41رقم 5251. وتمام الحديث روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء [↑](#footnote-ref-250)
251. سورة الطلاق:2 [↑](#footnote-ref-251)
252. نهاية الزين للنووي ص 327 [↑](#footnote-ref-252)
253. انظر الموسوعة الفقهية الكويتيية 22/133 [↑](#footnote-ref-253)
254. شرح عقود اللجين للشيخ نووي 1/ 7 [↑](#footnote-ref-254)
255. مغنى المحتاج للشيخ زكريا الانصاري 3/260 [↑](#footnote-ref-255)
256. تفسير المنار للشيح محمد رشيد رضا 5/62 [↑](#footnote-ref-256)
257. سورة النساء اية 34.تفسير مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد 1/196 [↑](#footnote-ref-257)
258. شرح صحيحمسلم للنووي 15/84كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم لللآثام رقم 2328 [↑](#footnote-ref-258)
259. إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي . وقيل : المزني والأول أكثر سكن مكة وقال أبو عمر : هو مدني له صحبة وقال ابن منده وأبو نعيم : اختلف في صحبته (اسد الغابة 1/97) [↑](#footnote-ref-259)
260. **رواه**  ابن حبان في كتاب نكاح الكفار باب معاشرة الزوجين 9/499 رقم (4189) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/913 [↑](#footnote-ref-260)
261. ا**لأم** للشافعي 5/112 [↑](#footnote-ref-261)
262. فتح الباري ابن حجر العسقلاني 9/304 [↑](#footnote-ref-262)
263. سورة النساء اية 34 [↑](#footnote-ref-263)
264. تفسير مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للشيخ نووي 1/196 [↑](#footnote-ref-264)
265. صحيح مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 2/886 برقم (1218 [↑](#footnote-ref-265)
266. تفسير ابن كثير 1/ 725 [↑](#footnote-ref-266)
267. الجامع لاحكام القران القرطبي 5/173 [↑](#footnote-ref-267)
268. من صور تكريم الاسلام للمراة لمحمد بن إبراهيم الحمد 1/8 [↑](#footnote-ref-268)
269. سورة البقرة / 229 [↑](#footnote-ref-269)
270. سورة النساء / 4. [↑](#footnote-ref-270)
271. ثابت بن قَيْس

     (000 - 12 هـ = 000 - 633 م)

     ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: صحابي، كان خطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد. وفي الحديث: نعم الرجل ثابت. ودخل عليه النبي صلّى الله عليه وسلم وهو عليل، فقال: أذهب الباس ربَّ الناس عن ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر (الأعلام 2/98) [↑](#footnote-ref-271)
272. البخاري 7/46 في كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم 5273 [↑](#footnote-ref-272)
273. سورة البقرة / 229 [↑](#footnote-ref-273)
274. الطلاق أية 1 [↑](#footnote-ref-274)
275. البقرة: 229 [↑](#footnote-ref-275)
276. النساء: 20 [↑](#footnote-ref-276)
277. انظر : بداية المجتهد لإبن رشد 3/89 تحفة المحتاج على شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي 32/77 المهذب للشيارازي 2/71 تكملة المجموع 17/6 كشاف القناع 5 / 231 فتح الباري لإبن حجر العسقلاني 9/401 نيل الاوطار للشوكاني 6/292 الموسوعة الفقهية الكويتية 19/240 [↑](#footnote-ref-277)
278. قوت الحبيب الغريب للنووي 212 [↑](#footnote-ref-278)
279. انظر : البجيرمي على الخطيب للبجيرمي 3/443 تحفة المحتاج على شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي 32/77 [↑](#footnote-ref-279)
280. الموسوعة الفقهية الكويتية 19/240 الحديث رواه ابن ماجه 1/650 كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد رقم 2018 وضعفه الألبانى في مشكاة المصابيح 2/978 [↑](#footnote-ref-280)
281. تفسير مراح لبيد في كشف معنى القرأن المجيد للشيخ النووي 1/80 [↑](#footnote-ref-281)
282. رواه الترميذي فى ابواب الطلاق واللعان باب ما جاء فى المختلعات 3/484رقم 1186 قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 2/213 [↑](#footnote-ref-282)
283. عمرو بن شعيب(000 - 118 هـ = 000 - 736 م)

     عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص: من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف الاعلام .5 /79 [↑](#footnote-ref-283)
284. **رواه ابو داود**  كتاب الطلاق باب من احق بالولد **2**/251 رقم 2760 وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح 2/1008 [↑](#footnote-ref-284)
285. رواه الترميذي في كتاب الأحكام باب تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا 3/638 رقم 1357 وحسنه الألباني [↑](#footnote-ref-285)
286. انظر بدائع الصنائع للكاسانر 4/42 الكافى فى فقه اهل الدينة لإبن عبد البر2/624 المهذب فى فقه الشافعي للشيرازي 3/164 والمغني لإبن قدامة 7 / 621- 623 الموسوعة الفقهية الكويتية 17/306 سبل السلام للصنعاني 2/333 [↑](#footnote-ref-286)
287. النساء: 141 [↑](#footnote-ref-287)
288. رواه **النسائي** كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد6/185 **رقم** 3495 وابن ماجه في كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين ابويه 2/788 رقم 2352 وصححه الالباني في إرواء الغليل 7/251 [↑](#footnote-ref-288)
289. سورة النساء اية 141 [↑](#footnote-ref-289)
290. انظر المراجع السابقة [↑](#footnote-ref-290)
291. قوت الحبيب الغريب للشيخ نووي ص 234 [↑](#footnote-ref-291)
292. انظر تفسير مراح لبيد للنووي 1/236 [↑](#footnote-ref-292)
293. الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعا زاهدا اخذ عن أبي القاسم الأنماطي كما تقدم قال أبو إسحاق المروزي لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري وله مصنفات مفيدة توفي في ربيع الآخر سنة ه328(طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة 1/109) [↑](#footnote-ref-293)
294. انظر : بدائع الصنائع للكاسانر 4/42 الكافى فى فقه اهل الدينة لإبن عبد البر2/624 [↑](#footnote-ref-294)
295. انظر تكملة المجموع 18 / 324- 325 [↑](#footnote-ref-295)
296. سبل السلام للصنعاني 2/333 وأجاب عن الحديث الذي استدل به من قال بالجواز قال أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحاكم) إلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ. وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ رَافِعٍ ضَعَّفَهُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. [↑](#footnote-ref-296)
297. الموسوعة الفقهية الكويتية 41/342 الحاوي للماوردي 8/840 ، وَالشَّرْح الْكَبِير للشيخ الدردير المالكي 2 / 239 المغنى لإبن قدامة 9/57 [↑](#footnote-ref-297)
298. انظر المراجع السابقة [↑](#footnote-ref-298)
299. رواه البيهقي كتاب الجراح باب بَيَانِ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ فِى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ 8/31 رقم 15922 وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 7/363

     وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث بالإرسال تارة وبالوقف تارة أخرى. قال الكمال بن الهمام: ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق على العمل به. وأيضا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرإ بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم . (الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4/18 [↑](#footnote-ref-299)
300. رواه الترميذي فى ابواب الحدود باب ماجاءفى درإ الحدود 4/33 رقم1424 وضعفه الألباني في ارواء الغليل 8/25 [↑](#footnote-ref-300)
301. عروة بن زبير 22 - 93 هـ = 643 - 712 م)

     عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. (الاعلام 4/226 [↑](#footnote-ref-301)
302. المنهال بن عمرو الأنصاري ويقال الأسدي الكوفي ثقة مشهور كبير، عرض على سعيد بن جبير، عرض عليه محمد بن عبد الرحمن بن عبد أبي ليلى وروى عنه منصور والأعمش وشعبة والحجاج توفي عام َ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ**.(** سير اعلام النبلاء 9/ 211 [↑](#footnote-ref-302)
303. **ا**لحاوى فى فقه الشافعي للماوردي 9/330-331 [↑](#footnote-ref-303)
304. مجموع الفتاوى لابن تيمية ( 32 / 107 [↑](#footnote-ref-304)
305. نهاية الزين للنووي 347 [↑](#footnote-ref-305)
306. إعانة الطالبين للشيخ محمد شطا 4/145 [↑](#footnote-ref-306)
307. الموسوعة الفقهية الكويتية 41/342 الحاوي للماوردي 8/840 149 ، وَالشَّرْح الْكَبِير للشيخ الدردير 2 / 239 [↑](#footnote-ref-307)
308. الوسيط للامام العزالي 6 / 444 [↑](#footnote-ref-308)
309. ينظر فى حاشية البجيرمي على الخطيب 10/154 المغني 7 /571 اعانة الطالبين 4/145 [↑](#footnote-ref-309)
310. الموسوعة الفقهية الكويتية 41/342 [↑](#footnote-ref-310)
311. كما فى تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 38/ 325 قال( ومَا قِيلَ مِنْ رُجُوعِهِ عَنْهُ لَمْ يَثْبُتْ ، [↑](#footnote-ref-311)
312. إعانة الطالبين للشيخ محمد شطا 4/145 [↑](#footnote-ref-312)
313. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 6/138

     ومن الروايات الثابتة عن ابن عباس هوما أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح (9/31) عن محمد بن على: "أن علياً - رضي الله عنه - قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمُتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية). [↑](#footnote-ref-313)
314. الموسوعة الفقهية الكويتية24/44 للحديث :عن ابن عباس : قال الرسول صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله [↑](#footnote-ref-314)
315. قال الامام النووى :كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها قال إمام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الاذان قال الأئمة كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه: ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم انه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا: المجموع 1/66 [↑](#footnote-ref-315)
316. انظر تخريجه ص 77 [↑](#footnote-ref-316)
317. مصنف ابن ابي شيبة فى كتاب الحدود باب الرجل يسرق من بيت المال ماعليه؟ 5/518 رقم 28563 وضغفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 8/76 [↑](#footnote-ref-317)
318. هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي.  
     ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست سنين خلت منها، وقيل ولد سنة إحدى وعشرين.- حدث عن سعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله في نحو خمسين من الصحابة. يقول: أدركتُ خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، . قال الذهبي: كان إمامًا حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا. قال ابن حجر: ثقة مشهود فقيه فاضل. توفي عام 103ه [↑](#footnote-ref-318)
319. رواه البيهقي فى السنن الكبرى فى كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئا 8/489 رقم 17304 28563 وضغفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 8/76 [↑](#footnote-ref-319)
320. المائدة أية 38 [↑](#footnote-ref-320)
321. انظر : بداية المجتهد لابن رشد 1/761 المهذب للامام للشيرازي 2/281 الحاوي للامام الماوردي 13/ 350 [↑](#footnote-ref-321)
322. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : 6/169 [↑](#footnote-ref-322)
323. نهاية الزين للشيخ نووي 354 [↑](#footnote-ref-323)
324. انظر تخريجه ص 77 [↑](#footnote-ref-324)
325. انظر : بداية المجتهد لابن رشد 1/761 المهذب للامام للشيرازي 2/281 الحاوي للامام الماوردي 13/ 350 [↑](#footnote-ref-325)
326. الموسوعة الفقهية الكويتية 24/303 الفقه الإسلامي وأدلته للوهبة الزحيلي 7/5452-5453 [↑](#footnote-ref-326)
327. انظر تخريجه ص : 77 [↑](#footnote-ref-327)
328. اي قوله تعالى : واركعوا مع الراكعين البقرة اية 43 تفسير القرطبي 1/344 [↑](#footnote-ref-328)
329. سورة يوسف اية 100 المصدر السابق [↑](#footnote-ref-329)
330. قتادة 18 ق هـ - 54 هـ = 614 - 674 م)

     الحارث (أو النعمان، أو عمرو) ابن ربعي الانصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة: صح أبي من الابطال الولاة اشتهر بكنيته. وكان يقال له (فارس رسول الله) وفي حديث أخرجه مسلم: (خير فرساننا أبو قتادة). شهد الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد. ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل إليه ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة إلى علي، ولاه مكة. وشهد صفين معه. ومات بالمدينة ( الاعلام 2/154) [↑](#footnote-ref-330)
331. تفسير الجامع لاحكام القرأن القرطبي 9/265 [↑](#footnote-ref-331)
332. الترمذي: في ابواب الاستئذان والآداب/ باب ما جاء في المصافحة 5/75 رقم 2728 وقال: (حديث حسن)، وابن ماجة: كتاب الأدب/ باب في المصافحة. 2/1220 رقم 3702 قال الألباني :حسن .(سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/298) [↑](#footnote-ref-332)
333. انظر فى : الدر المختار لإبن عابدين 6/383 وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ محمد الخلوتي الصاوي المالكي 4/760 اعانة الطالبين لمحمد شطا الدمياطي 4/153 اسنى المطالب 4/186 وحاشية قليوبي 4/177 وبغية المسترشدين لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي 1/638 كشف القناع عن متن الإقتناع للشيخ البهوتي الحنبلي 2/153 [↑](#footnote-ref-333)
334. نهاية الزين للنووي ص 345

     الشبراملسي(997 - 1087 هـ = 1588 - 1676 م)

     علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري. كف بصره في طفولته وهومن أهل شبراملس بالغربية، بمصر) تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتبا، منها " حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني - خ " أربعة مجلدات، و " حاشية على الشمائل - خ " باسم " حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكي، في خزانة الرباط (1513 ك) و " حاشية على نهاية المحتاج - ط " في فقه الشافعية (2).4/314 [↑](#footnote-ref-334)
335. زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الفنانى فقيه شافعي من اعلام القرن التاسع الهجري من كتبه : فتح المعين ارشاد العباد الى سبيل الرشاد توفي عام 987ه (الأعلام 3/64) [↑](#footnote-ref-335)
336. فتح المعين مع شرحه اعانة الطالبين للشيخ المليباري 4/153 [↑](#footnote-ref-336)
337. انظر ترجمته ص36 قال البجيرمي ( الحاصل أن الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الإطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله تعالى وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى ومثله عن الإمام السبكي )اعانة الطالبين للشيخ محمد شطا الدمياطي 4/154 [↑](#footnote-ref-337)
338. انظر تخريجه ص 84 [↑](#footnote-ref-338)
339. الموسوعة الفقهية الكويتية 6/323 [↑](#footnote-ref-339)
340. انظر فى : اعانة الطالبين لمحمد شطا الدمياطي 4/153 اسنى المطالب 4/186 وحاشية قليوبي 4/177 وبغية المسترشدين لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي 1/63**8**  [↑](#footnote-ref-340)
341. انظر تفسير روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي 1/81 و روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني محمود الألوسي أبو الفضل 5/103 [↑](#footnote-ref-341)
342. وفى تفسير الطبري 2/102: وأصل"السجود" الانحناء لمن سُجد له معظَّما بذلك. فكل منحن لشيء تعظيما له فهو"ساجد" [↑](#footnote-ref-342)
343. تقدم تخريجه ص 78 [↑](#footnote-ref-343)
344. معاذ بن جبل(20 ق هـ - 18 هـ = 603 - 639 م)

     معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صح أبي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم..وشهد العقبة مع الانصار السبعين. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لاهل اليمن، فبقى في اليمن إلى أن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبى عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام (الاعلام.7/258) [↑](#footnote-ref-344)
345. الفتاوى الكبرى لابن تيمية 1/56 [↑](#footnote-ref-345)
346. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءأحمد بن عبد الرزاق الدويش [↑](#footnote-ref-346)
347. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد [بقرطبة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B7%D8%A8%D8%A9_%28%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%29) حيث تعلم [القرآن الكريم](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85) وقواعد [اللغة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%BA%D8%A9)[العربية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%BA%D8%A9_%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9)وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم [الشعر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B9%D8%B1_%28%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD%29)أيضا. انتقل إلى [مصر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1)واستقر بمنية بني خصيب في شمال أسيوط حتى وافته المنية في [9 شوال](http://ar.wikipedia.org/wiki/9_%D8%B4%D9%88%D8%A7%D9%84)[671 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/671_%D9%87%D9%80)، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدً(الأعلام 5/322) [↑](#footnote-ref-347)
348. محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المشهور بالقاضي أبو بكر ابن العربي [الإشبيلي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B4%D8%A8%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9) [المالكي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9) الحافظ عالم أهل [الأندلس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AF%D9%84%D8%B3) ومسندهم من حفاظ [الحديث](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB_%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A). ولد في [إشبيلية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B4%D8%A8%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9)سنة [‏468‏ هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82:468_%D9%87%D9%80)، له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من الفنون حتى أتقن [الفقه](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%82%D9%87_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A) [والأصول](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87) وقيد [الحديث](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB_%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A) واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف [والكلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A7%D9%85) وتبحّر في [التفسير](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1) وبرع في الأدب والشعر‏.‏ صنف كتباً في [الحديث](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB_%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A) [والفقه](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%82%D9%87_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A) [والأصول](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87) [والتفسير](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1)والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات في [فاس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B3)في [ربيع الآخر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AE%D8%B1_%28%D8%B4%D9%87%D8%B1%29)سنة [543 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82:543_%D9%87%D9%80)، ودفن بها. من مؤلفاته :قانون التأويل. - أحكام القرآن.- أنوار الفجر.- الناسخ والمنسوخ.- القبس في شرح [موطأ الإمام مالك](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%88%D8%B7%D8%A3_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85_%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83) (6/230) [↑](#footnote-ref-348)
349. تفسير **الجامع لأحكام القرأن** القرطبي " (6 / 354 [↑](#footnote-ref-349)
350. هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم بن [عمر بن الخطاب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8) العدوي القرشي المقدسي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي . ولد بجمَّاعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل [نابلس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B3) في [فلسطين](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86) سنة 541 وافاه الأجل يوم عيد الفطر المبارك سنة 620 هـ/ 1223 م، ودفن في مغارة التوبة بمدينة دمشق. [↑](#footnote-ref-350)
351. المغني لابن قدامة 10/207 [↑](#footnote-ref-351)
352. اتظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ النفراوي الأزهري المالكي2/221 [↑](#footnote-ref-352)
353. مطرف بن مازن الصنعاني : ابوأيوب مطرف بن مازن، الكناني، اليماني الصنعاني؛ ولي القضاء بصنعاء اليمن، وروى عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وخلق كثير. واختلفوا في روايته: فنقل عن يحيى بن معين أنه سئل عنه فقال: كذاب. وقال النسائي: مطرف بن مازن ليس بثقة. وقال السعدي : مطرف بن مازن الصنعاني يتثبت في حدثه حتى يبلى ما عنده. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي: مطرف بن مازن الكناني قاضي اليمن يروي عن معمر وابن جريح، روى عنه الشافعي وأهل العراق، وكان يحدث بما لم يسمع، ويروي ما لم يكتب عمن لم يره، ولا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للإعتبار فقط.وقال حاجب ابن سليمان: كان مطرف بن مازن قاضي صنعاء وكان رجلاً صالحاً، توفي سنة 191 (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 5/210) [↑](#footnote-ref-353)
354. عبد الله بن الزبير(1 - 73 هـ = 622 - 692 م)

     عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدراهمفي أيامه: بأحد الوجهين: " محمد رسول الله " وبالآخر " أمر الله بالوفاء والعدل " وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث 33 حديثا. (الاعلام 4/87) [↑](#footnote-ref-354)
355. انظر **:** المهذب للشيرازي 2/322 الحاوي للماوردي 17/113 تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 44/460 [↑](#footnote-ref-355)
356. سورة آل عمران الآية 77 [↑](#footnote-ref-356)
357. نهاية الزين للشيخ نووي 392 [↑](#footnote-ref-357)
358. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صاحب كتاب المهذب فى الفقه الشافعي اشتهر بقوة الحجة فى الجدل بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية توفي عام 476ه (الأعلام1/51) [↑](#footnote-ref-358)
359. انظرترجمته ص : 26 [↑](#footnote-ref-359)
360. انظر ترجمته ص 35 [↑](#footnote-ref-360)
361. **انظر :** المهذب للشيرازي 2/322 الحاوي للماوردي 17/113 تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 44/460 [↑](#footnote-ref-361)
362. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لإبن عرفة الدسوقي المالكي [↑](#footnote-ref-362)
363. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر.نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة.

     له كتب، منها (الفواكه الدواني - ط) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية.

     ورسالة في (التعليق على البسملة - خ) في الأزهرية، و (شرح الرسالة النورية - خ) للشيخ نوري الصفاقسي، في الأزهرية

     ( الأعلام للزركلي 1/192) [↑](#footnote-ref-363)
364. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ النفراوي الأزهري المالكي2/221 [↑](#footnote-ref-364)
365. انظر ترجمته ص: 33 [↑](#footnote-ref-365)
366. انظر : بدائع الصنائع للكاساني 7/235 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد 4/183-184 **الحاوي** للماوردي 12/22-23 والشرح الكبير لإبن قدامة 9/371-372 [↑](#footnote-ref-366)
367. رواه الترمذي في ابواب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا 4/18 رقم 1400صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/1279 [↑](#footnote-ref-367)
368. ابن ماجه في كتاب التجارات الباب ما للرجل من مال ولده 2/769 رقم 2291 صححه الألباني في المشكاة 2/1002 [↑](#footnote-ref-368)
369. رواه مالك فى الموطأ ت عبد الباقي فى كتاب العقول فى باب ميراث العقل والتغليظ فيه 2/867 رقم 10 قال احمد هذا الحدبث منقطع و فأكده الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به (معرفة السنن والآثار للبيهقي في كتاب الجراح باب الرجل يقتل ابنه 12/39 رقم 15787 قال الألباني إسناده صحيح ولكنه مرسل- إرواء الغليل 6/115 [↑](#footnote-ref-369)
370. ينظر فىبداية المجتهد لإبن رشد 4ا/183-184لحاوي للماوردي 12/22-23 تكملة المجموع 18**/**362-564 [↑](#footnote-ref-370)
371. نهاية الزين للشيخ نووي ص 341 [↑](#footnote-ref-371)
372. انظر قوت الحبيب للنووي 237 [↑](#footnote-ref-372)
373. قوله تعالى { يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانث بالانثى} البقرة 178 [↑](#footnote-ref-373)
374. ينظر في بدائع الصنائع للكاساني 7/235 فى الحاوي للماوردي 12/22-23 تكملة المجموع 18/362-564 [↑](#footnote-ref-374)
375. ينظر فى علم اصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي 260 وابن قدامة 2/242 [↑](#footnote-ref-375)
376. رواه الترميذي فى أبواب تفسير القرأن باب ماجاء فى الذي يفسر القرأن برأيه 5/199 رقم2951 وقال الترميذي حديث حسن وضعفه الشيخ الآلباني في مشكاة المصابيح 1/79 [↑](#footnote-ref-376)
377. ينظر فى تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد 1/5 ونهاية الزين ص3 وسلم التوفيق ص 2 وشرح بهجة الوسائل ص2 [↑](#footnote-ref-377)
378. انظر ترجمته ص 39 [↑](#footnote-ref-378)
379. انظر ترجمته ص 35 [↑](#footnote-ref-379)
380. ابن عبد البر :268-463ه.

     هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري ، الأندلسي،القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة المليحة ـ من مصنفاته: :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الاستيعاب في معرفة الأصحاب: جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله .الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.وغيره(وفيات الأعيان ( 7/ 66 ـ 72) لابن خلكان [↑](#footnote-ref-380)
381. الذهبي[673 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/673_%D9%87%D9%80) - [748 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/748_%D9%87%D9%80)= [1274م](http://ar.wikipedia.org/wiki/1274) - [1348م](http://ar.wikipedia.org/wiki/1348)

     هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي محدث العصر، [الإمام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85)الحافظ. وطلب [الحديث](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB) وهو ابن ثمان.من تصانيفه :[سير أعلام النبلاء](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1_%D8%A3%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%A1)، 25 مجلداً.[طبقات القراء](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1).[طبقات الحفاظ](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8&action=edit&redlink=1)، مجلدين.[ميزان الاعتدال في نقد الرجال](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%84_%D9%81%D9%8A_%D9%86%D9%82%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84)، ثلاث مجلدات.([ابن كثير](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%A8%D9%86_%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1) - [البداية والنهاية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9)14/225 - ) [↑](#footnote-ref-381)
382. ابن كثير(701 - 774 هـ = 1302 - 1373 م)

     إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، . وتوفي بدمشق. .من كتبه (البداية والنهاية - ط) 14 مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوداث سنة 767 و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، ا([لدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة](http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=23&book=656), 1/17باب [↑](#footnote-ref-382)
383. ابن تيمية 673 - 747 هجرية انظر ترجمته ص60 [↑](#footnote-ref-383)
384. ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسّر النّحويّ الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية وصنّف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم.فمن تصانيفه كتاب «تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح مشكلاته، ، كتاب «سفر الهجرتين وباب السعادتين» وكتاب «مراحل السائرين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» وهو شرح «منازل السائرين» لشيخ الإسلام الأنصاري، كتاب «عقد محكم الاحقاء بين الكلم الطيّب والعمل الصّالح المرفوع إلى ربّ السماء» .وغيره توفي- عام 751 ه (انظر البداية والنهاية لابن كثير 14/202 [↑](#footnote-ref-384)
385. الروحلابن القيم ص:254 [↑](#footnote-ref-385)
386. نفحات على شرح الورقات لللشيخ احمد الخطيب ص 170 [↑](#footnote-ref-386)
387. نهاية الزين للنوي ص 33 [↑](#footnote-ref-387)
388. الاعلام للزركلي 6/318 [↑](#footnote-ref-388)
389. انظر ترجمته ص 15 [↑](#footnote-ref-389)
390. صفحات من تاريخ مكة المكرمة لسنوك (2/607 [↑](#footnote-ref-390)
391. ينظر فى صفحات عن تاريخ مكة لسنوك 2/506-ونظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة احمد تيمور ص 4 [↑](#footnote-ref-391)
392. اعانة الطالبين محمد شطاء 2/187 وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) 3/78

     ونهاية الزين للشيخ نووى ص 181 -182المجموع للامام النووي 6/186 [↑](#footnote-ref-392)
393. ينظر فى نهاية الزين للشيخ نووي ص 185 [↑](#footnote-ref-393)
394. ينظر نهاية الزين ص للشيخ نووي17. [↑](#footnote-ref-394)
395. انظر ترجمته ص 8 [↑](#footnote-ref-395)
396. انظر ترجمته ص 15 [↑](#footnote-ref-396)
397. صفحات من تاريخ مكة المكرمة لسنوك 2/605-606 [↑](#footnote-ref-397)
398. كاشفة السجا على شرح سفينة النجا للشيخ النووي ص 123 وينظر الحديث فى كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للشيخ الملا على القاري باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها 4/21 وفبه : عن علي مرفوعا من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقرأ هذه الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [↑](#footnote-ref-398)